حجز ما للعميل لدى البنك

بين مبدأ السرية المصرفية وطبيعة العملية البنكية

دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة

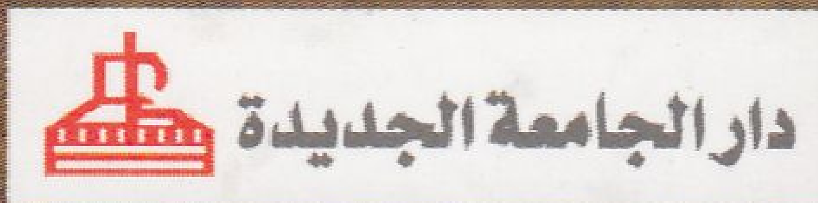


دكتور

طلعت محمد دويدار

أستاذ قانون المرافعات المساعد

كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية



حجز ما للعميل لدى البنك

بين مبدأ السرية المصرفية وطبيعة العملية البنكية
دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة

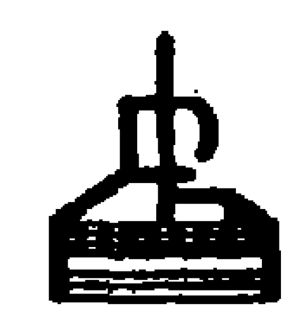
دكتور

طلعت محمد دويدار

أستاذ المرافعات المساعد

كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية

٢٠٠٩



دار الجامعة الجديدة

٤٠،٣٨ شارع سوتير ـ الأزاريطة

ت : ٤٨٦٣٦٢٩ – ٤٨٥١١٤٣ تليفاكس : ٤٨٦٨٠٩٩ / ٠٣

E.mail : darelgamaaelgadida@hotmail.com

المقدمـــة

أهمية البحث :

إن البحث فى حجز ما للعميل لدى البنك يقع على محور تمـــاس رئيسى بين أكثر فروع القانون الإجرائى أهمية ، هو قانون المرافعـــات المدنية والتجارية وأكثر فروع القانون الموضوعى حيوية ، هو القـــانون التجارى ، واحتراماً لمبدأ التخصص العلمى ، فإننـــا نـــدرك جيـــداً أن الخوض فى غمار القانون التجارى لاشك أمر محفوف بالمخاطر ، ليس أكثرها احتمالاً الخطأ العلمى ، وإنما الخشية من خطأ أفدح هـــو الخطـــأ المنهجى ، ولذلك لابد – بداية – من وضع معالم حادة شديدة الوضـــوح لهذا الطريق الوعرة .

معلمان ينتميان إلى قانون المرافعات ، ومعلمان ينتميـــان إلـــى القانون التجارى ، وهى مفترضات لازمة وضرورية للقول – من حيث المبدأ – بجواز الحجز أو عدم جوازه تحت يد البنك ، بحيث إذا ضاعت هذه المعالم أو طمست ولو جزئياً ضـــاعت – لا قـــدر الله – الخطـــى ، وتاهت منا الطرقات .

فأما المعلمان اللذان ينتميان إلى قانون المرافعات ، فالأول منهما هو علاقة المديونية بين المدين المحجوز عليه والدائن الحـــاجز ، وأمـــا الآخر فهو علاقة المديونية بين المدين المحجوز عليه والغير المحجـــوز لديه ، ولما كان البنك هنا صاحب صفة الغير فنكون قد بدأنا الدخول فى الحدود العلمية للقانون التجارى .

أما المعلمان اللذان ينتميان إلى القانون التجارى ، فالأول هو مبدأ سرية العمليات المصرفية ، ومداه وانعكاسه على جواز أو عـــدم جـــواز

الحجز ، ليس لكونه اعتباراً فنياً يحول دون الحجز ، ولكنه لكونه اعتبار سياسة تشريعية يغلب الاعتبارات الفنية .

أما الثانى فهو التكييف القانونى السليم لكل عملية مصرفية يمكن الحديث عنها بمناسبة توقيع الحجز ، ذلك أن جواز أو عدم جواز الحجز – من الناحية الفنية – يرتبط وبحكم اللزوم العقلي بالطبيعة الفنية لهذه العملية .

صعوبة البحث :

لئن كانت علاقة المديونية بين المدين المحجوز عليه والدائن الحاجز لا تثير مشكلة خاصة فى صدد البحث فى الحجز تحت يد البنك، فإن كل الاشكاليات الفنية الدقيقة تثور حول علاقة المديونية بين العميل المدين المحجوز عليه ، والبنك (الغير) المحجوز لديه .

ويمكننا حصر هذه الاشكاليات حول محورين :

المحور الأول : يتعلق بإثبات هذه العلاقة من خلال ما يعرف فى لغة قانون المرافعات بالتقرير بما فى الذمة ، حيث يثير هذا التقرير مبدأ صار من المسلمات فى مصر ، كما كان كذلك فى معظم دول العالم منذ وقت بعيد، وهو مبدأ السرية المصرفية ، مما يثير التساؤل عند كيفية التوفيق بين المصالح المتعارضة ، وهى أرقى أدوات الصفة القانونية ، من حيث المصالح الكامنة وراء مبدأ السرية المصرفية، وهى عديدة ، منها ما يرجع إلى العميل ، ومنها ما يرجع إلى البنك ، ومنها ما يرتد إلى الاقتصاد القومى ، والمصالح الكامنة وراء فكرة الحماية التنفيذية فى أبهى صورها وهى حجز ما للمدين لدى الغير ، وخاصة أن فاعلية هذه الحماية ترتبط أولاً بكيفية الوصول إلى أموال المدين باعتبارها الضمان

العام لدائنيه وأن أهم ومعظم أموال المدين عادة ما تكون لدى البنـــوك ، حيث أن هذا النوع من الحجز لا يرد فقط على المنقولات المادية التى فى حيازة الغير ، وإنما على حقوق الدائنيه التى للمدين فى ذمة الغير ، وأهم تطبيق من تطبيقات فكرة الغير فى هذا النوع من الحجز هو البنك .

المحور الثانى : يتعلق بالطبيعة القانونية لكل عملية من عمليات البنوك وهى عديدة ، تأصيلاً لها ، وذلك تمهيداً لمعرفة ما إذا كان يجوز من حيث المبدأ ، أو يمكن من حيث الواقع ، توقيع حجز للعميـل لـدى البنك على الأموال التى تعتبر محلاً لها .

والواقع أن المشرع فى قانون التجارة الجديد وإن كان قد حـسم خلافات شديدة وعميقة فى الفقه والقضاء دارت لسنوات طويلـة حـول حجز الحساب الجارى ، وحجز الخزائن الحديدية باعتبار الأول من أهم عمليات البنوك ، وباعتبار الثانية من أهم الخدمات المصرفية ، فإن ثمة عمليات بنوك عديدة لم يتم حسم المشكلة بشأنها مما يثير التساؤل حـول امكانية الحجز على الأموال التى تعتبر محلاً لها مثل حسابات الودائـع بأنواعها المختلفة ، وعملية النقل المصرفى ، وعمليـة خـصم الأوراق التجارية ، والاعتمادات المستندية ، ورهن الأوراق التجارية ، وخطابات الضمان وغيرها .

ومن المسلم به أن التكييف القانونى لكل عملية من هذه العمليات ليس بالأمر السهل ، لأنها من ناحية لها صبغة فنية دقيقة ، ويبدو ذلك فى أن المشرع عادة ما لا يقتصر على بيان قواعدها العامة ، وإنما يتـدخل فى تفاصيلها ، وفى التفاصيل تسكن الشياطين ، كمـا تـستخدم بـشأنها مصطلحات استقرت فى العمل على معان معينة قد لا تتفق مع معانيهـا اللغوية ، وهنا تبدو ملامح أزمة المصطلح ليست هذه المرة فى قـانون

المرافعات ، كما نعلنها دائماً ، ولكن فى القانون التجارى ، ومن ناحية أخرى فإنه إذا كانت هذه العمليات تخضع فى تكييفها القانونى للقواعد العامة فى تكييف الأعمال القانونية ، فإنه تجب مراعاة ظروف ابرامها والأهداف الاقتصادية الكامنة ورائها . وهو ما يجعل تكييفها شاقاً إذا ما قورن بتكييف العقود المدنية ، ناهيكم عن أن القول بجواز أو عدم جواز الحجز عليها لابد أن ينطلق ليس فقط من طبيعتها القانونية ، ولكن لابد من الاعتداد بأهداف السياسة التشريعية الكامنة وراء تنظيمها ، وخاصة ما تعلق منها بدعم النشاط المصرفى وأهمية المحافظة عليه تحقيقاً لأهداف اقتصادية عليا تتجاوز الأهداف الاقتصادية الخاصة لطرفى العملية .

حصر نطاق البحث :

بناء على ما سبق ، وتحقيقاً لأهداف البحث ، فلن ندخل فى تفاصيل النظام الإجرائى لحجز ما للمدين لدى الغير إلا بالقدر اللازم لخدمة هذا البحث من ناحية ، ولن ندخل كذلك فى تفاصيل النظام القانونى لعمليات البنوك ، إلا بالقدر اللازم لتحقيق نفس الهدف ، فتلك التفاصيل موطنها الأصلى المؤلفات العامة وهى عديدة وغزيرة .

أما العزيز علينا فى هذا البحث والذى نسعى إلى تحقيقه بعون الله تعالى فهو من ناحية أولى : كيفية التوفيق بين الأهداف التشريعية الكامنة وراء مبدأ السرية المصرفية ، والأهداف التشريعية الكامنة وراء فكرة الحماية القضائية التنفيذية فى حجز ما للعميل لدى البنك .

ومن ناحية ثانية : كيفية التوفيق بين الطبيعة القانونية لعمليات البنوك ، والأداة الفنية الإجرائية الممثلة فى حجز ما للعميل لدى البنك من

الأموال محل هذه العمليات ، سواء كانت منقولات ، أو حقوق دائنيه .

منهج البحث :

مناهج البحث فى قانون المرافعات - كما فى القانون التجارى- متعددة ، منها ما هو تأصيلى ومنها ما هو تحليلى ، ومنها ما هو تطبيقى، فضلاً عن المنهج المقارن .

وسوف نحاول أن نستخدم قدر المستطاع هذه المناهج ، حيث التأصيل توصلاً إلى التحليل ، لأن كل تأصيل هو مقدمة لتحليل جديد ، ونظراً لأهمية المنهج المقارن فى بيان ما للتشريع فى دولة معينة وما عليه، فإننا قد تخيرنا القانون اللبنانى للمقارنة بينه وبين القانون المصرى فى هذا الصدد ، وسبب ذلك يرجع إلى أن القانون اللبنانى كان من أوائل القوانين العربية التى أخذت بمبدأ السرية المصرفية ، وهو يتميز بأنه قد أخذ بما يعرف بالسرية المطلقة ، بينما أخذ القانون المصرى - وعلى خلاف ما يراه البعض كما سنرى - بالسرية المصرفية النسبية أو على الأقل شبه المطلقة .

الفصل الأول

حجز ما للعميل لدى البنك فى مواجهة
مبــدأ الســرية المصــرفية

وضع المشكلة :

مبدأ السرية المصرفية أو السر المصرفي أو الكتمان المصرفي، له تاريخ طويل فى القانون المقارن (١) ، من الدول ما أخذ بــه بــشكل مطلق على نحو يمكن معه القول بأن السرية المصرفية تعد حــائلاً دون إمكانية توقيع حجز ما لدى البنك إلا على سبيل الاستثناء النادر ، كما هو الحال في سويسرا ولبنان ، حيث أخذ القانون اللبنانى لأول مــرة بهــذا المبدأ بقانون سمي قانون سرية المصارف الصادر فى ١٩٥٦/٩/٣ ، وقد أخذ فى شأنه عن القانون السويسرى ، حيث أن سويسرا كانت ولا تزال ملجأ اقتصادياً لرؤوس الأموال ، وليست فقط ملجأ سياسياً ، وقد اعتمدت على عمليات البنوك كمورد رئيسى لاقتصادها القــومى نظــراً لنــدرة مواردها الطبيعية ، ونظراً لموقعها الجغرافى ، وللتجاذبــات الــسياسية والاقتصادية والعسكرية التى دارت فى محيطها الجغرافى (٢) .

وإن نفس الظروف تقريباً كانت تنطبق على لبنان فى منتــصف

---

(١) حسين النورى ، الكتمان المــصرفى ، أصــوله وفلــسفته ، مجلــة العلــوم القانونيــة والاقتصادية، تصدرها كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، يوليو ١٩٧٥ ، العــدد الثــانى ، السنة ١٧ ، ص ٣ وما بعدها .

(٢) Maurice AULEART, J. PH. KERNEN, H. SECHONEL, le secret bancaire suiusse, séconde édition, BERNE, 1982, PP. 15 et s.

القرن الماضى ، فأصدر المشرع فيها القانون المشار إليه آخذاً بمبدأ السرية المطلقة [١] ، حيث نصت مادته الأولى على أن "تخضع لسر المهنة المصارف المؤسسة فى لبنان على شكل شركات مقفلة (أى مساهمة) والمصارف التى هى فروع لشركات أجنبية شرط أن تحصل هذه المصارف اللبنانية والأجنبية على موافقة خاصة يعطيها وزير المالية لهذه الغاية ، ويستثنى من أحكام هذا القانون مصرف التسليف الزراعى والصناعى والعقارى " .

وقد أكدت المادة الثانية من هذا القانون على الطابع المطلق لهذه السرية [٢] ، وأوضحت المادة الرابعة أن هذه السرية المصرفية مانعة من حيث المبدأ من الحجز بقولها "لا يجوز القاء أى حجز على الأموال والموجودات المودعة لدى المصارف المشار إليها فى المادة الأولى إلا بإذن خطى (كتابى) من أصحابها " .

ولئن كانت السرية المصرفية قد تثير بعض المخاطر منها على سبيل المثال اتخاذها كوسيلة للتهرب الضريبى [٣] ، وغسيل

---

(١) Raymonde FARHAT, rapport sur le secret bancaire en droit Libanaise, Dalloz, Tom. XXV, 1979.

(٢) نصت المادة الثانية من القانون المشار إليه على أنه : "أن مديرى ومستخدمى المصارف المشار إليها فى المادة الأولى وكل من له اطلاع بحكم صفته أو وظيفة بأية طريقة كانت على قيود الدفاتر والمعاملات والمراسلات المصرفية يلزمون بكتمان السر اطلاقا لمصلحة زبائن هذه المصارف ولا يجوز لهم افشاء ما يعرفونه عن أسماء الزبائن وأموالهم والأمور المتعلقة بهم لأى شخص فردا كان أم سلطة عامة ادارية أو عسكرية أو قضائية ، إلا إذا إذن لهم بذلك خطياً صاحب الشأن أو ورثته أو الموصى لهم أو إذا اعلن افلاسه أو إذا نشأت دعوى تتعلق بمعاملة مصرفية بين المصارف وزبائنها " .

(٣) سيد حسن عبد الخالق ، النظرية العامة لجريمة إفشاء الاسرار ، رسالة دكتوراه ، عين شمس ، ١٩٨٧ ، ص ١٨ ، وحسين النورى ، المرجع السابق ، ص ٤١ .

الأموال[1] ، وإخفاء الضمان العام للدائنين عنهم أكلاً لحقوقهم بالباطل وهذا ما يهمنا، وإرهاق ورثة بعض الأشخاص المعتقلين ومعاناة الشركاء[2] ، إلا أن لها فوائد محققة فى دعم الثقة فى النشاط المصرفى [3] ، وتكريس فكرة الحرية الشخصية ، وجذب رؤوس الأموال الوطنية إلى البنوك ، وتشجيع الاستثمار الأجنبى [4] ، مما ينعكس بشكل ايجابى على الاقتصاد الوطنى للدولة [5] .

ولذلك عرف القانون المصرى – فى بداية الأمر – فكرة السرية المصرفية فى بعض نصوص متناثرة ، بعضها مختلف حول تطبيقه على البنوك ، كنص المادة ٣١٠ من قانون العقوبات ، وبعضها خاص جداً مثل المادة ٣٦ من المرسوم الصادر فى ١٩٥١/٤/١٤ باعتماد تعديل نظام البنك الأهلى المصرى باعتبار ما كان بنكاً مركزياً فى ذلك الوقت ،

---

(١) سليمان عبد المنعم ، مسئولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢ ، بند ١٣ ، ص ٢٦ .

(٢) رضا السيد عبد الحميد ، سرية الحسابات المصرفية على ضوء القرار بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ وقانون التجارة الجديد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ١٧ .

(٣) على جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة ٢٠٠٨ ، ص ١١٧٧ وما بعدها .

حسين حسن عبد الخالق ، المرجع السابق ، ص ٥٠٥ .

رضا السيد عبد الحميد ، الاشارة السابقة ، حسين النورى ، الاشارة السابقة .

(٤) حسين النورى ، المرجع السابق ، ص ١٦ وما بعدها .

(٥) عبد الرحمن قرمان ، نطاق الالتزام بالسر المصرفى ، دراسة مقارنة بين القانون المصرى والفرنسى ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ ، بند ٥ ، ص ١١ .

وكذلك محمد عبد الحى ابراهيم سلامة ، إفشاء السر المصرفى بين الحظر والإباحة ، رسالة كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ٢٠٠٤ ، بند ٦١ ، ص ٤٣ ، ٤٤ .

حسين النورى ، المرجع السابق ، ص ١٦ وما بعدها .

والمادتان ٢١ ، ٢٢ من اللائحة الموحدة للعاملين بالبنوك الصادرة عن البنك المركزى المصرى ، والمادة ٦٣ من قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ، وقد ألغى ، والمادة ١٣ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧١ بإنشاء البنك المصرى الدولى للتجارة الخارجية والتنمية [(١)] .

إلا أنه اعتباراً من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ بشأن سرية الحسابات المصرفية ، دخلت مصر مرحلة جديدة من مراحل تطور فكرة السرية المصرفية ، وقد تلقاه فقه القانون التجارى بترحاب من حيث المبدأ ، وإن كان قد نعى عليه بعض تفاصيله ، فضلاً عن عيوب الصياغة فيه ، بينما تلقاه فقه قانون المرافعات بغير كثير من الترحاب نظراً لما ضيقه على الدائنين الحاجزين لدى البنوك وإعناتهم وبصفة خاصة انه لم يكن يكتفى – كما سنرى – باستصدار أمر من محكمة مركزية المقر ، متضخمة الجدول ، بعيدة المنال ، هى محكمة استئناف القاهرة ، بل كان يجعل من النائب العام شخصياً أو من يفوضه من المحامين العامين الأول على الأقل حلقة الوصل بين الدائن الحاجز ومحكمة استئناف القاهرة مما جعل الأمر بإفشاء السرية المصرفية أمراً بعيد المنال ، وعلى خلاف ما يجب أن يكون عليه إعمال حق التقاضى من بساطة ويسر .

ثم صدر قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ونصت المادة ٢/١ من قانون إصدار هذا القانون على أن يلغى القرار بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ فى شأن سرية الحسابات بالبنوك .

وقد وردت أحكام الحفاظ على سرية الحسابات فى الباب الرابع

---

(١) سيد حسن عبد الخالق ، المرجع السابق ، ٤٩٧ .

من هذا القانون المواد (٩٧ - ١٠١) التى حلت محل القـانون الملغـى مرددة معظم أحكامه ، ولكن الجوهرى الذى يهمنا هو ما قررته المـادة ٩٨ من القانون ٢٠٠٣/٨٨ من أن لذوى الشأن الالتجاء مباشـرة إلـى محكمة استئناف القاهرة للحصول على أمر بإفشاء السرية المصرفية دون المرور بالنائب العام .

وقد تناول الفقه هذه المسألة من إحدى زوايا حجز ما للعميل لدى البنك المتمثلة فى إحدى مراحله التالية لإيقاعه وهى مرحلة التقرير بمـا فى الذمة ، ولكن دون أن يلتفت إلى أهم مراحل هذا الحجز، وهى مرحلة البداية ، المتمثلة فى رأينا فى السؤال التالى كيف يتسنى للدائن أن يوقـع حجزاً على ما للعميل لدى البنك ابتداءً ، وفى مواجهتـه مبـدأ الـسرية المصرفية بالمرصاد .

فهناك تفرقة ضرورية ومبدئية لابد من البدء بها بـين الحجـز الموقع فعلاً والحجز المراد توقيعه (المبحث الأول) .

ثم نتناول مبدأ السرية المصرفية فى ميزان الحمايـة التنفيذيـة (المبحث الثانى) .

وأخيراً نتناول الأوضاع الإجرائية للحصول على الأمر بإفـشاء السرية بمناسبة التقرير بما فى الذمة (المبحث الثالث) .

المبحث الأول

التفرقة بين الحجز الواقع والحجز المراد توقيعه في مواجهة مبدأ السرية المصرفية

المطلب الأول

المقصود بالتفرقة محل البحث

هذه تفرقة لم يلتفت إليها أحد مستقاة مباشرة من نص المادة ٢/٩٨ من قانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ مفادها أن المشرع قد افترض وقوع الحجز بالفعل تحت يد البنك وكل المطلوب بعد ذلك هو التقرير بما فى الذمة ، حيث عبرت المادة عن ذلك بقولها "ولأى من ذوى الشأن فى حالة التقرير بما فى الذمة بمناسبة حجز موقع لدى أحد البنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون أن يتقدم بالطلب المشار إليه فى الفقرة السابقة إلى محكمة الاستئناف المختصة " .

ومن المعلوم أن حجز ما للمدين لدى الغير يقع بمجرد إعلان المحجوز لديه بورقة الحجز بغير حاجة إلى سبق إعلان المحجوز عليه، (م٣٢٨) مرافعات ، ثم بعد أن يقع الحجز وتبدأ آثاره فى الترتيب تتوالى مراحل العملية التنفيذية ، وثانى هذه المراحل بعد بدء الحجز ، هى إعلان المحجوز عليه ، وثالثها هو التقرير بما فى الذمة [1] .

---

(١) صحيح أن التكليف بالتقرير بما فى الذمة قد يكون أحد البيانات الواردة فى ورقة الحجز المعلنة إلى المحجوز لديه (م ٣٢٨) مرافعات ، إلا أن إغفال هذا البيان لا يرتب البطلان، فيمكن أن يكون التكليف بالتقرير بإعلان لاحق ومستقل يجريه الدائن فيما بعد، فتحى والى،–

فنص المادة ٢/٨٨ يواجه فقط فرض أن يكون الدائن قد أوقع الحجز فعلاً ، ويريد بمناسبة هذا الحجز "الموقع" بحسب تعبير المادة أن يقرر البنك بما فى ذمته للمدين المحجوز عليه ، هذا التقرير كان يتم قبل صدور قانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ بغير إذن من أحد ، ولم يكن البنك يستطيع أن يحتج فى مواجهة الدائن بمبدأ السرية المصرفية ، لأنه لم يكن هناك نص عام يحظر عليه هذا التقرير ، إلا بعض النصوص المتناثرة المختلف حول مدى تطبيقها على البنوك كما أشرنا [(١)] إلا أنه اعتباراً من القانون ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ لم يعد جائزاً لأى بنك خاضع لأحكامه أن يقرر بما فى ذمته إلا بأمر من محكمة استئناف القاهرة بناء على طلب النائب العام، (م ١ ، ٢) وقد تعدل هذا الوضع بصدور قانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ (م٢/٨٨) حيث صار طلب الأمر يقوم مباشرة من الدائن إلى محكمة استئناف القاهرة ، إلا أننا نثير تساؤلاً مهماً ماذا لو لم يكن الدائن قد أوقع الحجز بعد ، ويريد أن يوقعه تحت يد البنك ؟

من حيث المبدأ – ونظرياً – فإن قواعد السرية المصرفية لا تمنعه فى مصر ، ولكن هل تمكنه من ذلك عملاً وواقعاً ؟

= التنفيذ الجبرى وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، بند ١٦٤ ص ٣٢٢ . وانظر مؤلفنا فى طرق التنفيذ القضائى، منشأة المعارف ١٩٩٤، ص٣٦٤؛ وص ٣٧٤.

(١) راجع فى اختلاف الفقه حول تطبيق هذه المادة على البنوك :

حسين النورى ، المرجع السابق ، ص ٣٢ .

رضا السيد عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص ٤١ . سيد عبد الخالق ، المرجع السابق، ص ٤٩٠ .

أحمد كامل سلامه ، الحماية الجنائية لأسرار المهنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، ١٩٨٠ ، ص ٢٧٢ ، عبد المولى على متولى ، النظام القانونى للحسابات السرية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٦٢ وما بعدها.

أما فى لبنان ، وحيث يأخذ بمبدأ السرية المطلقة ، التى يمكن أن نصفها بالسرية المانعة من الحجز ، فإن الأمر يختلف عما هو الحال فى مصر حيث نصت المادة ٤ من قانون سرية المصارف الصادر فى ١٩٥٦/٩/٣ على أنه "لا يجوز القاء أى حجز على الأموال والموجودات المودعة لدى المصارف المشار إليها فى المادة الأولى إلا بإذن خطى (كتابى) من أصحابها" . كما نصت المادة ٥ على أنه "يجوز الاتفاق مسبقاً على اعطاء الإذن فى كل عقد من أى نوع كان ولا يجوز الرجوع عن هذا الإذن إلا بموافقة جميع المتعاقدين " . فالأصل النظرى أنه لا يجوز - وفقاً للقانون اللبنانى - توقيع حجز ما للعميل لدى البنك ، وهذا الأصل - فى نظرنا - يبقى هى الأصل العملى كذلك ، لأن الاستثناء الوارد عليه فرض خيالى خالص ، وهو أن يأذن العميل كتابة بذلك ، فأين هذا العميل الطيب الذى يأذن بذلك ، وإذا كانت لديه هذه النية الحسنة والطيبة ، فلماذا لم يوف ما عليه للدائن طواعية واختياراً ويجنبه ويجنب نفسه مشقة التنفيذ الجبرى ، وسلوك هذه الطريق الوعرة ، فمثل هذا الفرض نادر ندرة الماس بين الحصى !!

ومع ذلك نصت المادة (٨٨٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبنانى على أنه "مع مراعاة أحكام قانون سرية المصارف لا يجوز حجز أحد عناصر الحساب الجارى على وجه الاستقلال ، وإنما يجوز حجز الرصيد ، ويكون من شأن إبلاغ الحجز إلى المحجوز لديه وقف الحساب وتصفيته ، لغاية تنفيذ الحجز على أساس المعاملات السابقة ولو لم تكن قد قيدت فيه " .

وقد حسم هذا النص على ما سوف نرى تفصيلاً المشكلات القانونية المثارة حول جواز الحجز على الحساب الجارى انطلاقاً من مبدأ

التجديد ومبدأ عدم جواز تجزئة الحساب [١] وكان الفقه الرائد عندنا قد تمنى لو أن المشرع المصرى يأخذ بما استقر فى القانون اللبنانى فى هذا الشأن [٢] وفعلاً حقق المشرع عندنا هذه الأمنية بالنص فى المادة ٣٧٣ من قانون التجارة الجديد ١٩٩٩ ، كما سوف نرى :

لكن الجوهرى فى هذا الصدد أنه على الرغم من صرامة مبدأ السرية المصرفية فى لبنان وتاريخه الطويل هناك ، إلا أنه قانون أصول المحاكمات المدنية قد عرف فكرة الحجز تحت يد البنك بصدد أعقد عملية من عمليات البنوك وأكثرها اثارة للجدل ، وهى عملية الحساب الجارى، إلا أنه قد احترم فى نفس الوقت قانون سرية المصارف ، وهذا الاحترام يعنى من ناحية إمكانية وجواز الحجز تحت يد بنك وحيد مستثنى بنص المادة الأولى من قانون سرية المصارف هو بنك التسليف الزراعى والصناعى والعقارى ، ومن ناحية أخرى يجوز الحجز فى حالة استثنائية وحيدة أيا كان البنك وهى حالة الإذن الكتابى من صاحب العملية البنكية.

والواقع أن هذا الفرض النادر ورد ضمن فروض عديدة يمكن استخلاصها من مجموعة النصوص المنظمة للسرية المصرفية فى مصر بالقانون ٢٠٠٣/٨٨ .

وتجب الإشارة بداية أنه لا يوجد فى القانون المصرى ، نص يماثل نص المادة الرابعة من قانون سرية المصارف اللبنانى المشار إليها المانع من الحجز ، مما يمكن أن نتصور معه أن قواعد السرية المصرفية فى مصر – على خلاف الوضع فى لبنان – ليست مانعة من حجز ما

---

(١) راجع تفصيلاً مؤلفنا فى النظرية العامة للتنفيذ القضائى فى قانون أصول المحاكمات المدنية اللبنانى ، وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصرى ، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت ، لبنان ، ص ٥٣٤ .

(٢) فتحى والى ، التنفيذ ، المرجع السابق ، بند ١٠٢ .

للمدين لدى البنك ، ولكنها منظمة له ، ولكنه تنظيم يضيق من نطاقه إلى حد بعيد ، وخاصة فى الحالة التى يريد فيها الدائن أن يوقع الحجز ابتداءً تحت يد البنك .

فالمفترض البديهى أن يعلم الدائن يقيناً ، أو على الأقل يظن أن ثمة أموالاً لمدينه قابلة للحجز عليها لدى أحد أو بعض البنوك ، وهذا العلم اليقينى أو الظنى قد يحصل عليه الدائن من غير طريق البنك المراد توقيع الحجز تحت يده أو عن طريق البنك المركزى ، وهنا لا تثور مشكلة حقيقية تتعلق بالسرية حيث سيوقع الدائن الحجز بإعلان ورقته إلى البنك ، وتبقى مشكلة تكليف البنك المحجوز عليه بالتقرير بما فى ذمته ، فيجب عليه استصدار الإذن من محكمة استئناف القاهرة .

أما إذا أراد الدائن أن يعلم بأموال مدينه الموجودة لدى البنوك ، فلا يعقل أن يطوف على كافة البنوك ليعلم بذلك ، وحتى وإن طاف عليها جميعاً ، فلن يمكنه واحد منها من العلم بما إذا كان لمدينه أموالاً أم لا من حيث المبدأ ناهيك عن نوعية وقدر هذه الأموال وطبيعة العملية البنكية التى يتعامل من خلالها ، وما إذا كانت تسمح بحسب طبيعتها القانونية بالحجز أم لا ، كما سوف نرى .

حيث يصطدم الدائن بحائط الصد الوارد فى المادة ٩٧ من قانون ٢٠٠٣/٨٨ بنصها عام النطاق من حيث الموضوع أو الأشخاص [١] بقوله "تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم فى البنوك ، وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية ، ولا يجوز الاطلاع عليها

---

(١) راجع فى نطاق الالتزام بالسرية المصرفية ، عبد الرحمن قرمان ، نطاق الالتزام بالسر المصرفى ، المرجع السابق، ص ٥٠ وما بعدها ، محمد عبد الحى ابراهيم سلامة ، إفشاء السر المصرفى بين الحظر والإباحة ، المرجع السابق ، ص ١٩٩ وما بعدها .

أو اعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بإذن كتابى من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة أو من أحد ورثته أو من أحد الموصى لهم بكل أو بعض هذه الأموال أو من النائب القانونى أو الوكيل المفوض فى ذلك أو بناء على حكم قضائى أو حكم محكمين .

ويسرى الحظر المنصوص عليه فى الفقرة السابقة على جميع الاشخاص والجهات بما فى ذلك الجهات التى يخولها القانون سلطة الاطلاع أو الحصول على الاوراق أو البيانات المحظور إفشاء سريتها طبقاً لأحكام هذا القانون" .

ويظل هذا الخطر قائماً حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأى سبب من الأسباب" .

يتضح من استقراء هذا النص بعناية أننا بصدد سياج محكم من السرية المصرفية يحول بحسب الأصل على الدائن الذى يريد أن يوقع حجزاً تحت يد البنك أن يحصل على معلومات أو بيانات تمكنه من ذلك ، لأن هذا النص يكرس ما عرف تقليدياً بحظر الاستعلام [١] ، وإذا حاول الدائن الاستعلام فلن يمكنه أحد من ذلك ، خشية المسئولية المدنية والجنائية [٢] المرتبطة بالإفشاء غير المشروع للسرية المصرفية ، فليس

---

(١) على جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، المرجع السابق ، ص ١١٥٥ وما بعدها . وراجع فى الالتزام بسر المهنة ، المرجع السابق ، ص ١١٧٧ وما بعدها.

(٢) راجع فى هذه المسئولية :

على جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ١١٦١ وما بعدها .

وكذلك ص ١١٩٦ وما بعدها .

عبد المولى متولى ، المرجع السابق ، ص ٢٧١ وما بعدها .

حسين النورى ، المرجع السابق ، ص ٢١ وما بعدها .

أمام الدائن إلا أن يطلب من البنك المركزى تمكينه من ذلك وهو ما يجرى عليه العمل أو يغامر بإلقاء الحجز بإعلان ورقة الحجز إلى البنك الذى يظن على الأقل أن للمدين أموالاً به ، ثم يستصدر أمراً من محكمة استئناف القاهرة لتكليف البنك بالتقرير بما فى الذمة ، فإن أفلح فى ذلك بعد معاناة حقيقية عليه إخطار البنك بهذا الأمر وقد يصدر عن البنك تقريراً سلبياً ، بمعنى أن يثبت البنك أن المدين المحجوز عليه ليس دائناً للبنك بشيء ، وهذا جائز ، ففى كل الأحوال يجب على المحجوز لديه أن يقرر بما فى ذمته ، سواء كان التقرير ايجابياً أو سلبياً ، ولكن عليه أن يثبت ذلك بالمستندات [1] .

لكن هل يجوز للدائن - بدلاً أن يغامر إما بالحصول على معلومات بنكية بطريق غير مشروع أو بإلقاء الحجز الجزافى - أن يخترق - قانوناً - جدار السرية .

بداية نستطيع القول بأن الرأى القائل بأن القانون المصرى قد أخذ بمبدأ السرية المصرفية المطلقة [2] فيه اطلاق معيب ، لأن السرية المطلقة - فى نظرنا - هى التى لا تحتمل استثناء ، وقد حفل قانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ومن قبله قانون ١٩٩٠/٢٠٥ بالعديد من الاستثناءات مما يمكن معه القول بأننا بصدد سرية مصرفية نسبية أو على الأقل شبه مطلقة .

والذى يهمنا هنا هو الوقوف على المدى القانونى والعملى لهذه

---

(١) راجع فى التقرير الايجابى والسلبى ، مؤلفنا فى طرق التنفيذ القضائى ، المرجع السابق، ص ٣٨٠ وما بعدها .

(٢) عبد الرحمن قرمان ، المرجع السابق ، بند ٧٦ ، ص ١١٨ ، محمد عبد الحى سلامه ، المرجع السابق ، ص ٩٢ .

الاستثناءات لنرى كيف يستفيد الدائن الذى يريد توقيع حجز ما لمدينه لدى البنك وهذا ما نعالجه فى المطلب التالى .

المطلب الثانى

مدى امكانية توقيع الحجز ابتداءً فى ظل الاستثناءات الواردة على مبدأ السرية المصرفية

سبقت الإشارة إلى أن المشرع المصرى – وعلى خلاف نظيره اللبنانى – قد أخذ بمبدأ السرية المصرفية النسبية ، حيث أورد على المبدأ عدة استثناءات نعالجها على النحو التالى :

الاستثناء الأول : الإذن الكتابى من المدين أو من يمثله :

وصفنا فرض استفادة الدائن بهذا الاستثناء بأنه نادر ندرة الماس بين الحصى ، ومع ذلك فالغريق الذى يلاطم الأمواج يبحث عن "قشة" النجاة .

فلقد أشار القانون إلى هذا الإذن الرضائى واشترط أن يكون كتابياً (م ٩٧ من قانون ٨٨/ ٢٠٠٣) ومادة (٤ من قانون سرية المصارف اللبنانى) . وذلك نظراً لخطورته واشترط الفقه أن يكون واضحا وصريحاً ومحدداً ، واقترح أن يكون له نموذجاً معداً سلفاً لدى البنوك حسماً لكل خلاف [١] .

وحصر القانون الأشخاص أصحاب الصفة فى هذا الإذن على النحو التالى :

---

(١) سميحة القليوبى ، الأسس القانونية لعمليات البنوك ، مكتبة عين شمس ، ١٩٩٢ ، ص٢٣٦ .

١ - العميل لدى البنك :

هذا العميل قد يكون شخصاً طبيعياً ، وهنا لا تثور مشكلة ، متى كانت لديه أهلية إدارة أمواله على الأقل .

أما إذا كان شخصاً اعتبارياً ، فإن الشخص صاحب الصفة فـــى إصدار هذا الإذن هو الممثل القانونى للشخص الاعتبارى حسب نظامـــه القانونى أو عقد الأساس ، فإن كان الشخص الاعتبارى شركة فلمـــديرها منح هذا الإذن ، وإن كانت فى مرحلة التصفية ، فللمصفى هذا الإذن[١].

وهنا يثور لدينا التساؤل عن إمكانية استفادة الممثل القـــانونى أو المصفى لنفسه من هذا الاستثناء ، إذا كان دائناً للشركة مـــثلاً ، ســـواء كانت المديونية ناشئة عن عمله كممثل قـــانونى أو مـــصفى أو كانـــت مديونية ناشئة عن علاقة أخرى مستقلة ، بحيث يحجز على ما للـــشركة لدى البنك بمناسبة علمه بحسابات الشركة المدينه له ، قد يعترض البعض على ذلك بالقول بأن الممثل القانونى - ويأخذ المصفى حكمه - لا يعمل إلا لمصلحة الشركة ، ولا ينبغى أن يستغل أسرارها التى يحصل عليهـــا بسبب عمله لمصلحة نفسه ، هذا من حيث المبدأ مقبول ، ولكن من ناحية أخرى ألا يمكن قياس جواز ذلك على قاعدة جواز الحجز تحت يد النفس، فلو أن الممثل القانونى للشركة قد حاز - بموجب عمله - أموالاً مملوكة للشركة ، فإن المادة (٣٤٩) مرافعات تعطيه الحق الإجرائى فى الحجـــز تحت يد نفسه بنصها على أنه "يجوز للدائن أن يوقع الحجز تحت يد نفسه على ما يكون مديناً به لمدينه " .

فمما لا شك فيه أن الممثل القانونى للشخص الاعتبـــارى مـــديناً

---

(١) على جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، المرجع الـــسابق، ص ١١١٨ .

بالأموال المملوكة لهذا الشخص ، وهو فى نفس الوقت دائن له ، فينطبق عليه هذا النص ، ولا يمنع من ذلك اعتبار وضع هذه الأموال كوديعة ، حيث ذهب رأى تقليدى فى الفقه الفرنسى [١] إلى القول بأن الحجز تحت يد النفس Saisie - arrêt sur soi-même هو تمهيد للمقاصة فلا يجوز إلا حيث تجوز المقاصة ، ولما كانت المقاصة غير جائزة فى الأموال المودعة ، فلا يجوز الحجز عليها تحت يد النفس .

غير أن الفقه الراجح ، سواء فى فرنسا [٢] أو فى مصر [٣] قد أجاز ذلك ، لأنه يحقق مصلحة أكيدة ومشروعة للدائن ، وأنه ليس بديلاً عن المقاصة ، وليس تمهيداً لها ، بل قضت محكمة النقض المصرية بأن يجوز للدائن أن يجمع بين الحجز تحت يد النفس والحجز على ما لمدينه لدى الغير ، ولا مسئولية عليه فى هذا لأنه يستعمل حقه فى الضمان العام الذى يشمل كل أموال المدين ما كان منها لديه أو لدى غيره [٤] كالبنوك مثلاً ، حيث يستطيع الممثل القانونى للشخص الاعتبارى استعمال الإذن

---

(١) GARSONNET et CEZAR - BRU, Traité théorique et pratique de *Procédure civile et commerciale Tom. 4. No. 173 p. 384.*

(٢) J.VINCENT, voié d'exécution et procédure de distribution, DALLOZ, 13 éd. 1978, Nos. 104 - 105, pp. 162 - 164.

(٣) محمد حامد فهمى ، تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية والحجوز التحفظية ، الطبعة الثانية ١٣٥٩هـ - ١٩٤٠م ، بند ٢٣٠ ، ص ١٨٢ .

احمد أبو الوفا ، إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية ، منشأة المعارف ، الطبعة السابعة ، ١٩٧٨ ، بند ٢٠٥ ، ص ٤٩٢ .

فتحى والى ، التنفيذ ، المرجع السابق ، بند ١٨٠ ، ص ٣٥٨ .

وراجع مؤلفنا فى طرق التنفيذ القضائى ، المرجع السابق، ص ٣٤٦ وما بعدها .

(٤) الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ١٢ق ، جلسة ١٩٤٣/٤/١٥ ، الموسوعة الذهبية للفكهانى ، جـ٥ ، بند ١٠٩ ، ص ٥٤ - ٥٥ .

لكشف السرية لصالح نفسه ، وكأنه صادر عن الشخص الذى يمثله دون حاجة إلى اللجوء إلى محكمة استئناف القاهرة للحصول على هذا الإذن .

نحن نعلم جيداً بأن الإذن بالكشف عن السرية المصرفية هو استثناء من قاعدة السرية ، وندرك جيداً أن الاستثناء لا يتوسع فى تفسيره، ولا يقاس عليه ، ونرى أننا هنا لا نتوسع فى التفسير ، فالممثل القانونى للشخص الاعتبارى له أن يأذن للبنك بكشف السرية لمصلحة أى دائن من دائنى الشخص الاعتبارى ، فإن كان هو نفسه دائناً للشخص الذى يمثله فهو أولى الدائنين بذلك .

أما القياس هنا فمن المعروف أن القياس على الاستثناء لا يجوز بمعنى أن يكون المقيس عليه هو الاستثناء ، أما إذا كان المقيس عليه أصلاً وليس استثناءً فهذا جائز ، فنحن نقيس جواز حجز ممثل الشخص الاعتبارى لما لهذا الشخص الاعتبارى لدى البنك على قاعدة أصيلة فى قانون المرافعات هى القاعدة التى أرستها المادة (٣٤٩) منه بجواز الحجز تحت يد النفس .

٢- الإذن بكشف السرية من النائب القانونى والوكيل المفوض :

ذهب رأى إلى أن المقصود بالنائب القانونى فى مفهوم المادة من قانون ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ [١] المقابلة للمادة ٩٧ من قانون البنك المركزى التى حلت محلها [٢] ، كل من يقيمه القانون نائباً عن شخص عديم الأهلية أو ناقصها كالولى الطبيعى ، والوصى المعين من قبل المحكمة ، والقيم بالنسبة للمجنون والمعتوه والسفيه وذى الغفلة ، وكذلك المساعد

---

(١) عبد الرحمن قرمان ، المرجع السابق ، بند ٤١ ، ص ٦٤ .

(٢) محمد عبد الحى سلامة ، المرجع السابق ، ص ٢٨٢ .

القضائى بالنسبة للشخص العاجز عجزاً جسمانياً شديداً .

وعلى الرغم من خلط هذا الرأى بين النائب القانونى والنائب القضائى ، إلا أن الفقه الرائد مستقر على أن كل من هؤلاء له سلطة اعطاء الإذن بكشف السرية المصرفية ، ما لم يكن القاصر مأذوناً له بالتجارة وإدارة أمواله فهو وحده صاحب الصفة فى منح الإذن بإفشاء السر المصرفى [1] .

ومن ناحية أخرى نصت المادة ٩٧ المشار إليها على صفة الوكيل المفوض فى اعطاء هذا الإذن .

لكن الجوهرى فى هذا الصدد بالنسبة لنا هو الاجابة على التساؤل الآتى ، لو أن النائب القانونى أو القضائى أو الاتفاقى له حق فى ذمة الأصيل أى دائن له ، فهل يجوز له استعمال صفته فى كشف السرية المصرفية للحجز لمصلحة نفسه على ما للأصيل لدى البنك ؟ وهو نفس السؤال الذى طرحناه بالنسبة للممثل القانونى للشخص الاعتبارى .

ونرى أن الإجابة هنا واحدة ، وهى جواز ذلك قياساً على قاعدة الحجز تحت يد النفس الواردة فى المادة ٣٤٩ مرافعات ، وهى قاعدة عامة ، والعام يبقى على عمومه ما لم يخصص ، وهى تشكل أصلاً وليس استثناءً حتى يقال بأننا نقيس على استثناء ، فلو أن مال الأصيل تحت يد نائبه ، وكان الأخير دائناً للأول ، جاز له الحجز على هذا المال، ولا يختلف الأمر لو كان هذا المال فى حيازة البنك ، فهو فى الحالتين سيحجز حجز ما للمدين لدى الغير . ففى الحالة الثانية ، وحيث تكون الحيازة للبنك فهو فلا شك غير .

وفى الحالة الأولى ، وحيث تكون حيازة المال للنائب القانونى

---

(٣) على جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ١١٨٩ .

فإن المعول لدينا فى فكرة الغير فى الحيازة أن تكون السيطرة على المال حائلة دون سيطرة المدين المالك لها عليها [١] ، وذلك فضلاً عن أن شخصية النائب مستقلة عن شخصية الأصيل ولو كان عديم أو ناقص الأهلية [٢] .

٣- الإذن بكشف السرية من الخلف العام :

يقصد بالخلف العام الورثة ، والموصى له بنسبة معينة من أموال التركة ، وليس بعين أو مال معين ، فالأخير من الخلف الخاص .

ولقد عنى النص فى المادة ٩٧ من قانون البنك المركزى بالخلف العام بهذا المعنى ، حيث يجوز لهم ما للعميل المتوفى من حقوق فى مواجهة البنك ، فلهم الاطلاع على عمليات البنوك الخاصة به ولهم الإذن بهذا الاطلاع ، لكن لا تثور هنا مشكلة بالنسبة للحجز لأن أموال المتوفى صارت بوفاته ملكاً لهم ، حتى فى ظل القاعدة التى تقضى بأنه لا تركة إلا بعد سداد الديون ، ومهما قيل فى شأن هذه القاعدة من أن التركة تبقى -حكماً - على ملك المورث إلى أن تقضى ديونه ، فهذا مجاز لا يفيد اعتبار الورثة دائنين لمورثهم بما لهم من حقوق على التركة ، وبالتالى لا يعتبر البنك بالنسبة اليهم غيراً يحجزون على التركة تحت يده ، ولكنه مدين لهم بما كان لمورثهم من حقوق .

---

(١) رمزى سيف ، قواعد تنفيذ الأحكام والمحررات الموثقة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثامنة ، ١٩٦٨ - ١٩٦٩ ، بند ٢٧٤ ، ص ٢٨١ .

احمد أبو الوفا ، التنفيذ ، المرجع السابق ، بند ٢٠٣ ، ص ٤٨٧ .

مع ذلك يذهب رأى تقليدى إلى أن الحيازة تكون للأصيل وليس للنائب ، وهو رأى مرجوح.

GARSONNET et CEZAR-BRU, op. cit., No. 267, p. 559.

(٢) راجع مؤلفنا فى طرق التنفيذ القضائى ، المرجع السابق ، ص ٣٤٩ .

الاستثناء الثانى على مبدأ السرية المصرفية :

إفشاء السرية بحكم قضائى أو تحكيمى

نصت على هذا الاستثناء المادة ٩٧ من قانون البنك المركزى ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ فبعد أن قررت مبدأ السرية المصرفية فى مواجهة جميع الجهات ، بما فيها الجهات القضائية ، أجازت إمكانية الاطلاع أو اعطاء البيانات بناء على "حكم قضائى أو حكم محكمين" .

وأول ما يلاحظ هنا أن المشرع قد غاير فى الصياغة بين هذه المادة والمادة الأولى والثانية من قانون ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ حيث كان يشترط الأخير - بالنسبة لما استحدثه مما سمى بالحسابات المرقمة (١) - إلى ألغيت بموجب القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ - أن يكون الحكم واجب النفاذ (٢) .

---

(١) راجع تفصيلاً فيما عرف بالحسابات المرقمة ، عبد المولى متولى ، النظام القانونى للحسابات السرية ، المرجع السابق ، ص ٧٣ وما بعدها .

وقد عرف قانون سرية المصارف اللبنانى فكرة الحسابات المرقمة ولا يزال يأخذ بها حيث نصت المادة ٣ من القانون المشار إليه على أنه "يحق للمصارف المشار إليها فى المادة الأولى أن تفتح لزبائنها حسابات ودائع مرقمة لا يعرف أصحابها غير المدير القائم على إدارة المصرف أو وكيله .

ولا تعلن هوية صاحب الحساب المرقم إلا بإذنه الخطى أو بإذن ورثته أو الموصى لهم أو إذا أعلن إفلاسه أو إذا انشأت دعوى تتعلق بمعاملة مصرفية بين المصارف وزبائنها ، ويحق أيضاً لهذه المصارف أن تؤجر خزائن حديدية تحت أرقام بالشروط ذاتها " .

انظر هانى دويدار ، القانون التجارى ، منشورات الحلبى الحقوقية ، بيروت - لبنان ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٨٣ وما بعدها .

(٢) ولقد انتقد موقف المشرع من التفرقة بين الحسابات الاسمية والحسابات الرقمية ، حيث أن مصطلح "واجب النفاذ" يعنى أن يكون الحكم نهائياً أو ابتدائياً مشمولاً بالنفاذ المعجل ، وبالتالى لم يضف المشرع أية حماية اضافية للحسابات المرقمة، لان كشف سرية الحسابات=

أما المادة ٩٧ من قانون البنك المركزى فقد أطلقت مصطلح "الحكم" دون أن تقيده بوصف "النهائية" أو حتى شموله بالنفاذ المعجل ، ويذهب رأى إلى أنه كان الأولى - حفاظاً على السرية المصرفية وتحقيقاً للحماية الفعلية لها - أن يقيد الحكم بوصف النهائية ، فمن ناحية قد يتعرض الحكم الابتدائى للإلغاء أمام محكمة الطعن بعد أن يكون قد انتهك السرية المصرفية ، مما يفرغ القانون من مضمونه [١] .

ومن ناحية أخرى فإن الحكم الابتدائى لا يصلح كأساس لاتخاذ الإجراءات التنفيذية ، وإن كان يصلح كأساس لاتخاذ الإجراءات التحفظية، وأن كشف السرية ليس اجراءً تحفظياً ، ولكنه - في وجه النظر هذه - إجراءً تنفيذياً ، مما يخالف القواعد المستقرة في قانون المرافعات [٢] .

ونحن نرى أن النص بوضعه الحالى وعدم اشتراطه أن يكون

=الأسمية كان يقتضى فى هذه الحالة أن يكون مجرد حكم ، فلو كان حكما مشمولا بالنفاذ المعجل ، فإنه لا فرق عندئذ بين النوعين من الحسابات ، وكان الأولى بالإتباع الالتزام بالسرية ما دام الحكم قابلاً للطعن بالاستئناف ، ولا تفشى إلا بناء على حكم نهائى غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية ، ومن ناحية أخرى إذا كان المشرع قد أراد حماية الحسابات المرقمة بصفة خاصة لكان الأولى به اشتراط أن يكون الحكم نهائياً ليستبعد فى هذه الحالة الحكم المشمول بالنفاذ المعجل .

راجع توصيات ندوة سرية الحسابات بالبنوك فى ظل قانون ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ عقدت فى كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، منشورة فى مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، حقوق المنصورة ، العدد الثامن ، اكتوبر ١٩٩٠ ، ص ٢٢٤ . وانظر سميحة القليوبى ، المرجع السابق ، ص ٢٤٥ . ومحمد عبد الحى سلامة ، المرجع السابق ، ص ٢٨٨ .

(١) سميحة القليوبى ، الأسس القانونية لعمليات البنوك ، المرجع السابق ، ص ٢٤٧ .

(٢) ندوة سرية الحسابات ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة المنصورة ، المرجع السابق ، ص٢٢٤.

الحكم نهائياً لم يخالف القواعد المستقرة فى قانون المرافعات فى شيء ، فمن ناحية يجب القول بأن روح قانون المرافعات - قبل نصوصه - تأبى أن يتعطل حجز ما للمدين لدى الغير باعتباره وسيلة من أفضل الوسائل للحصول على الحماية التنفيذية ، التى هى درة التاج فى صور الحماية القضائية التى تشكل جوهر الوظيفة القضائية ، التى هى بدورها جوهر قانون المرافعات ، فكل ما يؤدى إلى اقتضاء الحقوق طواعية أو جبراً بالوسائل المشروعة هو من روح قانون المرافعات باعتباره قانوناً خادماً للحقوق والمراكز القانونية الموضوعية ، وأن هذه الروح لن تتأذى من انتهاك السرية المصرفية ، بقدر ما تتأذى من ضياع الحقوق على أصحابها ، فإن كانت الأولى ضرورة ورائها مصلحة مشروعة ، فالثانية ضرورة ورائها مصلحة مشروعة أيضاً ، وأنه يجب التوفيق بينهما ، لأن فن التوفيق بين المصالح المتعارضة - فى نظرنا - من أرقى أدوات الفن القانونى ، وأن كل ضرورة تقدر بقدرها الذى لا يطغى على قدر الأخرى، وهذا ما ينبغى أن يكون عليه الحال عند تفسير قواعد السرية المصرفية فى علاقتها بقواعد التنفيذ الجبرى .

ومن ناحية أخرى من الصعب فهم تكييف الأمر بكشف السرية المصرفية بأنه إجراء تنفيذى لا يجوز أن يتخذ على أساس مجرد حكم ابتدائى ، بل على العكس هو فى صحيح النظر - إجراء تحفظى لا يكسب حقاً ولا يهدره ، وإنما يحافظ عليه فقط ، وهو بهذه المثابة يصح أن يتخذ بناء على حكم ابتدائى ، حتى ولو لم يكن قطعياً أى صادراً قبل الفصل فى الموضوع ، مثل الحكم بتعيين خبير للاطلاع على الحسابات البنكية والعمليات القانونية المتعلقة بها [1] .

---

(١) راجع فى جواز كشف السرية بموجب حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع : -

ولذلك ليس صحيحاً ما ذهب إليه رأى فى ظل القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ من أن هذا القانون قد قيد قواعد الإثبات وخاصة ما تنص عليه المادة ٢٦ من قانون الإثبات بقولها "يجوز للمحكمة أثناء سير الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف أن تأذن فى إدخال الغير لإلزامه بتقديم محرر تحت يده " .

حيث اشترط هذا الرأى لإعمال هذه المادة أن تحصل المحكمة على إذن من محكمة استئناف القاهرة (١) .

والواقع أن هذا الرأى قد غفل تماماً عما سبق له شرحه من نص المادة الأولى والثانية من القانون المشار إليه التى أجازت إفشاء السرية بموجب حكم قضائى أو حكم تحكيمى ، واعتبر ذلك من قبيل تطبيق القواعد العامة فى قانون العقوبات التى تعتبر أداء الواجب سبباً من أسباب الإباحة (٢) .

فإصدار المحكمة حكماً بتكليف البنك بكشف السرية أثناء سير خصومة فى العلاقة بين العميل والغير استثناء مستقل عن الاستثناء الخاص بإذن محكمة استئناف القاهرة ، والقول بغير ذلك فيه رمى للتشريع بالتناقض .

صحيح أن القانون المشار إليه ومن بعده القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ قد عمما الحظر فى مواجهة جميع الجهات بما فيها الجهات القضائية (م١ من قانون ١٩٩٠ ، م ٩٧ من قانون ٢٠٠٣) ثم أجازا إفشاء السرية

- سميحة القليوبى ، المرجع السابق ، ص ٢٤٦ .
عبد الرحمن قرمان ، المرجع السابق ، ص ٦٩ .
محمد عبد الحى سلامة ، المرجع السابق ، ص ٢٨٩ .

(١) عبد المولى على متولى ، الحسابات السرية ، المرجع السابق ، ص ٣٧٠ .

(٢) عبد المولى متولى ، المرجع السابق ، ص ٣٥٠ .

بموجب حكم قضائى ، فإن هذا التناقض الظاهرى لا يرتفع إلا إذا اعتبرنا الحكم الأول هو القاعدة والثانى هو الاستثناء عليها وهذا فى نظرنا ضرباً من ضروب التوفيق بين المصالح المتعارضة ، المصلحة فى السرية المصرفية والمصلحة فى تحقيق العدالة وإظهار الحقيقة .

وليس صحيحاً ما ذهب إليه نفس الرأى من أن دائن العميل (المدعى فى الدعوى) يستطيع إذا ما رفض البنك إفشاء السرية أن يطلب من المحكمة إدخاله كطرف فى الدعوى ، ذلك أن الزام البنك بتقديم دفاتره التجارية لإثبات ما للعميل أو ما عليه لا يجعله طرفاً بالمعنى الدقيق ، فهو ادخال بغير انزال وصف الخصم عليه (١) .

فإذا كان النزاع الذى بمناسبته صدر هذا الحكم ناشباً بين العميل وأحد دائنيه ، فإن لهذا الدائن - فى تصورنا - أن يستغل فرصة صدور هذا الحكم الصادر بكشف السرية المصرفية ويقوم بتوقيع الحجز على ما لهذا العميل لدى البنك ، حتى ولو لم يكن بيده سند تنفيذى بالمعنى الدقيق، إذ يكفى - كما سنرى - لتوقيع هذا النوع من الحجز أن يكون بيد الدائن حكماً غير واجب النفاذ ، بل يكفى أن يكون بيده أمر بتوقيع الحجز من قاضى التنفيذ ، لان حجز ما للمدين لدى الغير يبدأ دائما تحفظياً ، وهذا ما أجازته كل من المادتين ٣١٩/٢ ، و٣٢٧ من قانون المرافعات (٢) .

---

(١) راجع تفصيلا مؤلفنا فى دعوى العرض ، دراسة فى أساسيات دعاوى الأدلة ، دار الجامعة الجديدة ، ص ١٦١ وما بعدها .

(٢) راجع فى سند حجز ما للمدين لدى الغير ، تفصيلاً مؤلفنا فى طرق التنفيذ القضائى ، المرجع السابق ، ص ٣٣٣ وما بعدها ، وفى لبنان النظرية العامة للتنفيذ القضائى فى قانون أصول المحاكمات المدنية ، المرجع السابق ، ص ٣١٦ وما بعدها وص ٥١٥ ويختلف الوضع قليلاً فى القانون اللبنانى ، حيث يشترط دائماً لتوقيع الحجز التحفظى الاحتياطى أمر رئيس دائرة التنفيذ (م ٨٦٩ أ.م.م.ل) حتى ولو كان بيد الدائن سند تنفيذى.

وسواء أراد الدائن أن يقتصر على مجرد الحجز التحفظى كأحد أهم الإجراءات التحفظية فى قانون المرافعات أو أراد أن يحوله فيما بعد إلى حجز تنفيذى برفع دعوى صحة الحجز وثبوت الحق (م ٣٢٠/٣) مرافعات المقابلة للمادة (٨٧١) أ.م.م.ل [١] .

وقد ذهب فقه قانون المرافعات إلى انه لا يشترط فى الحكم القضائى الكاشف للسرية المصرفية أن يكون نهائياً ، بل يكفى أن يكون ابتدائياً [٢] .

أما بالنسبة لحكم المحكمين ، فإنه لا يكفى بمجرد صدوره لاتخاذ هذا الاجراء ، وإنما لابد من صدور أمر قضائى بتنفيذه ، لأن الحكم التحكيمى لا يكون - فى وجهة النظر السائدة - عملاً قضائياً إلا إذا صدر أمر بتنفيذه اعمالاً للمادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون التحكيم المصرى ٢٧ لسنة ١٩٩٤ [٣] .

وما يقال من امكانية استفادة الدائن من الحكم القضائى يقال كذلك بالنسبة لحكم المحكمين من حيث كشف السرية ، وتوقيع الحجز تحت يد

---

(١) راجع تفصيلاً مؤلفنا السابق الاشارة إليه ، ص ١١٥ وما بعدها ، وفى لبنان مؤلفنا السابق الاشارة إليه كذلك ، ص ٣٠٨ وما بعدها .

(٢) فتحى والى ، التنفيذ ، المرجع السابق، بند ١٧٢ ص ٣٤٢ .

محمود يونس ، رؤية جديدة حول دور النيابة العامة فى مسائل المرافعات المدنية والأحوال الشخصية، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ١٩٩٨، بند ٣٤، ص ٨٤-٨٥ .

عاشور مبروك ، النظام القانونى للحجز على محتويات الخزائن الحديدية لدى البنوك، دراسة تأصيلية مقارنة ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، ١٩٩٩ ، بند ٤٣ ص ٨٢ والحاشية رقم ٣٤ .

(٣) فتحى والى ، الاشارة السابقة .

وراجع فى تنفيذ حكم المحكمين مؤلفنا فى النظرية العامة للتنفيذ القضائى، المرجع السابق، ص ١٢٠ .

البنك ، وعليه فى هذه الحالة أن يرفق صورة رسمية من الحكم القضائى أو من أمر تنفيذ حكم المحكمين بورقة إعلان الحجز عند توقيعه ابتداءً أو بورقة التكليف بالتقرير بما فى الذمة [١] دون حاجة إلى استــصدار إذن من محكمة استئناف القاهرة .

الاستثناء الثالث على مبدأ السرية المصرفية :

إفشاء السرية بطلب أو بأمر النائب العام

أعطى قانون سرية الحسابات المصرفية رقم ٢٠٥ لسنه ١٩٩٩ ، ومن بعده قانون البنك المركزى رقم ٨٨ بسنه ٢٠٠٣ للنائب العام سلطة فى كشف السرية المصرفية ، تتمثل فى إحدى صورتين ولأسباب عديدة منها ما يمكن للدائن أن يستفيد منها بشكل مباشر فى ظل قانون ٨٨ لسنه ٢٠٠٣ .

فأما الصورة الأولى فهى الطلب : بأن يطلب النائب العام أو من يفوضه من المحامين العاميين الأول فقط [٢] من تلقاء نفسه أو بناء على طلب جهة رسمية أو أحد ذوى الشأن من محكمة استئناف القاهرة الأمر بالاطلاع أو الحصول على أيه بيانات أو معلومات تتعلق بالحــسابات أو الودائع أو الامانات أو الخزائن أو المعلومات المتعلقة بها ....

---

(١) فتحى والى ، المرجع السابق ، بند ١٧٢ ، ص ٣٤٢ .
محمود يونس ، المرجع السابق ، بند ٣٤ ، ص ٨٥ .
عاشور مبروك ، المرجع السابق ، بند ٤٣ ، ص ٨٢ .

(٢) وقد قصر المشرع ذلك على النائب أو من يفوضه من المحامين الأول على الأقل، دون سائر أعضاء النيابة العامة وذلك امعاناً فى الحفاظ على السرية المصرفية .
سميحة القليوبى ، المرجع السابق ، بند ١٥١ ص ٢٤٧ .

وكان ذلك يتم فى حالتين **الأولى:** فى ظل قانون ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ الملغى إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة فى جناية أو جنحة قامت الدلائل الجدية على وقوعها [(١)] ، **الثانية** : فى حالة التقرير بما فى الذمه بمناسبة حجز موقع لدى أحد البنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون .

وجاء نص المادة ٩٨ من قانون رقم ٨٨ لسنه ٢٠٠٣ بالإبقاء على الحالة الأولى ، و تعديل الحالة الثانية تعديلاً بموجبه صار لذوى الشأن الالتجاء مباشرة إلى محكمة استئناف القاهرة لطلب الأمر بالاطلاع أو تقديم بيانات من أحد البنوك ، كما سنرى .

أما الحالة الأولى التى لا تزال باقية وهى المتعلقة بالكشف عند جناية أو جنحة قامت دلائل جدية على وقوعها ، فإنها تثير لدينا التساؤل عما إذا كان من الممكن أن يستفيد منها الدائن الذى يريد توقيع حجز ما للمدين لدى الغير ، ووجه هذا التساؤل يبدو فى نظرنا - فى ملمحين : الأول عبارة "طلب ذوى الشأن" الواردة فى المادة المعطوفة على طلب الجهة الرسمية ، فمن هم ذوى الشأن الذين تعنيهم هذه المادة ؟ الإجابة تبدو لنا فى الملمح الثانى حيث أن مصطلح ذوى الشأن عندما يستخدمه المشرع فإنه مصطلح عام يشمل جميع أفراده على سبيل الاستغراق ، ومنهم - المدعى بالحق المدنى فى تلك الجناية أو الجنحة المراد الكشف عن الحقيقة فيها . هذا المدعى وإن لم يكن له بعد حق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء ، مما يخول له الحجز التنفيذى ، فإن له حق

---

(١) والمشرع يقصر هذه الحالة على الجنايات والجنح فقط ، دون المخالفات ، لأن الأخيرة تكون أقل جسامة مما لا يبرر معه فضح السرية المصرفية من أجلها .

عبد الرحمن قرمان ، المرجع السابق ، بند ٥٠ ، ص ٨١ .

محمد عبد الحى سلامة ، المرجع السابق ، بند ٤٤٥ ، ص ٣٠٢ .

لا تتوافر فيه هذه الصفات ، مما يخوله الحق فى الحجــز التحفظــى [1]
وأن حجز ما للعميل لدى البنك يبدأ دائماً تحفظياً لأنه ما هو إلا صـــورة
خاصة من صور حجز ما للمدين لدى الغير .

الصورة الثانية : الأمر المباشر من النائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين الاول على الأقل ، ويكون ذلك بأن يأمر مباشـــرة البنك بالاطلاع أو تقديم البيانات أو المعلومات ، وبغير حاجة إلى المرور بمحكمة استئناف القاهرة ، وذلك نظراً لخطورة الفرض الذى تواجهه هذه الصورة وهى خطورة قائمة على أساس خطورة الجرائم المراد الكـــشف عن الحقيقة فيها وهى الجرائم المنصوص عليها فى القـــسم الأول مـــن الباب الثانى من قانون العقوبات المعروفة بجرائم الارهاب ، والجـــرائم المنصوص عليها فى قانون مكافحة غسيل الأموال [2] .

فهنا نلاحظ ما ذهب إليه رأى [3] إلى القول بأن المشرع هنا قام بالتوفيق بين اعتبارات السرية المصرفية ، وخطورة الجريمـــة ، لكـــن الجوهرى فى هذا الصدد بالنسبة إلينا هو التساؤل ألا يوجـــد فـــى هـــذه

---

(١) راجع فى مقومات الحق محل الحماية فى المرحلة التحفظية ، سواء فى مصر أو لبنان، تفصيلاً مؤلفنا النظرية العامة للتنفيذ القضائى ، المرجع السابق ، ص ٣٠٢ - ٣٠٧ .

(٢) نصت المادة ٩٨ فقرة أخيرة من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ على هذه الحالـــة بقولهـــا "يكون للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العاملين على الأقل أن يأمر مباشرة بالاطلاع أو الحصول على اية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الامانات أو الخزائن المنصوص عليها فى المادة ٩٧ من هذا القانون أو المعاملات المتعلقة بها إذا اقتـــضى ذلـــك كشف الحقيقة فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى مـــن الكتاب الثانى من قانون العقوبات وفى الجرائم المنصوص عليها فى قانون مكافحـــة غـــسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢" .

(٣) سليمان عبد المنعم ، مسئولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفـــة ، المرجـــع السابق ، بند ١٣ ، ص ٢٦ .

الجرائم مدى بالحق المدنى يستطيع الاستفادة من الأمر المباشر الصادر من النائب العام بكشف السرية المصرفية لتوقيع الحجز التحفظى على الأقل تحت يد البنك متى توافرت لديه المقومات الأخرى لهذا الحجز؟ [1] إن وجد مثل هذا المدعى فله ذلك .

الاستثناء الرابع : ما يسمى بالاستثناء المصرفى [2]

وهى تدور فى ثلاث صور فهل تمكننا من الإجابة على السؤال المطروح لدينا دائماً حول مدى إمكانية استفادة الدائن منها لتوقيع الحجز على ما لدية تحت يد البنك أو البنوك التى تهتك ستار السرية فيها بالنسبة لهذا العميل المدين ؟ .

نصت المادة ١٠١ من القانون رقم ٨٨ / ٢٠٠٣ بقولها " لا تحل أحكام المادتين ٩٧ ، ١٠٠ من هذا القانون بما يلى :

(أ) الواجبات المنوط أداؤها قانوناً بمراقبى حسابات البنوك وبالاختصاصات المخولة قانوناً للبنك المركزى .

(ب) بالتزام البنك بإصدار شهادة بأسباب رفض صرف الشيك بناء على طلب صاحب الحق .

(ج) حق البنك فى كل أو بعض البيانات الخاصة بمعاملات العميل اللازمة لإثبات حقه فى نزاع قضائى نشأ بينه وبين عملية بشأن هذه المعاملات .

---

(١) راجع تلك المقومات ، مؤلفنا فى النظرية العامة للتنفيذ ، المرجع السابق ، ص ٣٠٢ - ٣٠٧ وما بعدها .

(٢) راجع فى هذه التسمية محمد عبد الحى سلامة ، المرجع السابق ، بند ٤٦٤ وترجع فى نظره إلى أن مصدر هذه الاستثناءات هو المصرف نفسه والنشاط المصرفى ، وان الهدف منها هو مراعاة حسن سير العملية المصرفية ، انظر ص ٣١٨ .

الصورة الأولى : الرقابة على النشاط المصرفى :

أن المشرع قد عهد بمراقبى الحسابات بالبنوك بواجب الاطلاع على عمليات البنوك ، رغم أنهم ليسوا من موظفى البنك [1] فعلى البنك أن يمكنهم من اداء واجب الاطلاع على العمليات المصرفية ليتمكنوا من كتابة تقريرهم السنوى ، متى كان اطلاعهم على هذه الأسرار ضرورياً لأداء مهمتهم [2] .

غير أنهم يلتزمون بالسر المصرفى ولا يجوز لهم إفشائه للغير رغم انهم ليسوا من موظفى البنك إلا أنهم يشملهم نص المادة ١٠٠ من قانون ٢٠٠٣/٨٨ بالنص على التزام السرية المصرفية على " من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على البيانات والمعلومات المشار إليها "

وبالتالى فلا مجال لدائن العميل أن يستفيد من هذا الاستثناء بشكل مشروع .

وما يقال عن مراقبى حسابات البنوك ، يقال كذلك على موظفى البنك المركزى الذين يطلعون بحكم وظائفهم على أسرار العمليات المصرفية بموجب ما تنص عليه المادة ٧٧ من نفس القانون ٢٠٠٣/٨٨ [3] كما يصدق على موظفى البنوك عند تبادل المعلومات بين

---

(١) إن مراقبى حسابات البنوك يختارون من سجل يعد لهذا الغرض بالتشاور مع البنك المركزى والجهاز المركزى للمحاسبات .

انظر (م ٨٣ من القانون ٢٠٠٣/٨٨) .

(٢) عبد الرحمن قرمان ، المرجع السابق ، ص ١٠٥ .

محمد عبد الحى سلامة ، المرجع السابق ، ص ٣٢٢ .

(٣) حيث كفل قانون البنك المركزى له رقابة جدية على البنوك لضمان حسن سير النشاط المصرفى ، فنصت المادة ٧٧ المشار إليها على انه "يقدم كل بنك للبنك المركزى ما يطلبه=

البنوك لضمان سلامة فتح الائتمـان بموجب المـادة ٩٩ مـن نفس القانون[(١)].

الصورة الثانية الخاصة بالتزام البنك بإصدار شـهادة بأسـباب رفض صرف الشيك بناء على طلب صاحب الحق .

هنا قد يثور فى الذهن التساؤل الجدى حول إمكانيـة أن يقـوم صاحب الحق وهو دائن الساحب ، وهو المستفيد من الشيك الذى رفض البنك صرفه أن يوقع حجز ما للمدين لدى الغير على الأقل فى صـورته التحفظية على حساب العميل .

الفرض فى هذه الحالة أن شهادة بيان أسباب رفض الشيك قد لا تتضمن سوى عبارة عدم وجود رصيد كاف وقابل للسحب ، وهى فـى كل الأحوال لن تتضمن حقيقة الرصيد ، حتى ولو كان يقل عـن قيمـة الشيك بمبلغ زهيد [(٢)] ، ولذلك لن يتمكن دائن العميـل (المـستفيد مـن

=من بيانات وإيضاحات عن العمليات التى يباشرها ، وللبنك المركزى الحق فـى الاطـلاع على دفاتر وسجلات البنك بما يكفل الحصول على البيانات والإيضاحات التى يرى أنها تحقق أغراضه ويتم الاطلاع فى مقر البنك ويقوم به مفتشو البنك المركزى ومعاونوهم الذين يندبهم محافظ البنك لهذا الغرض ....." .

(١) نصت المادة ٩٩ من القانون المشار إليه على أنه " يضع مجلس ادارة البنك المركـزى المصرى القواعد المنظمة لتبادل البنوك معه وفيما بينهـا المعلومـات والبيانـات بمديونيـة عملائها والتسهيلات الائتمانية المقررة لهم ، بما يكفل سريتها ويضمن توافر البيانات اللازمة لسلامة تقديم الائتمان المصرفى " .

(٢) وقد جرى العمل المصرفى على اعداد نموذج خاص لهذه الشهادة يقتصر البيان فيه على أسباب رفض هدف الشيك دون التطرق إلى دون أن يذكر مقدار الرصـيد ، ومـا إذا كـان رصيد العميل دائناً أو مديناً .

راجع : عبد الرحمن قرمان ، نطاق الالتزام بالسر المصرفى ، المرجع السابق ، بند ٤٧، ص ٧٩ .

الشيك) من معرفة الرصيد ، إلا أنه قد يجازف بإلقاء الحجز علـــى هـــذا الرصيد المتبقى فى الحساب إن كان موجوداً ، وعندئذ لا منـــاص مـــن الالتجاء إلى محكمة استئناف القاهرة للحصول على أمرها بتكليف البنك بالتقرير بما فى ذمته ، كما سنرى .

الصورة الثالثة : إفشاء السرية المصرفية لوجود نزاع قـضائى بـين البنك والعميل

لقد أثار الفقه التساؤل حول مدى جواز إفشاء السرية المـصرفية فى حالة وجود دعوى قضائية بين البنك وعملية من ناحية ، أو بين هذا العميل والغير من ناحية ثانية ، أو بين البنك والغير من ناحية ثالثة [1] .

لقد أجاب قانون البنك المركزى فى المادة ١٠٠/ج منـــه علـــى الشق الذى لا يهمنا كثيراً فى هذا البحث وسكت عن الـشقين الآخـرين وأحدهما هو محور هذا البحث ، وهو الشق المتعلق بحالة وجود دعـوى قضائية بين العميل والغير ، بحيث يستطيع هذا الغير إن كان أو صـار دائناً للعميل أن يوقع الحجز على ماله لدى البنك وهو عندئذ يعـد مـن الغير.

الحقيقة أن نص المادة ١٠٠/ج من قانون البنـك المركـزى لا يسعفنا هنا لأنه قصر إفشاء السرية فى حالة وجود نزاع قـضائى بـين البنك والعميل ، وهنا علينا أن نحترم القاعدة العامة فى التفـسير لأننـا بصدد استثناء وهو إفشاء السرية على أصل الكتمـان المـصرفى ، وأن الاستثناء لا يقاس عليه [2] .

---

(١) سميحة القليوبى ، الأسس القانونية لعمليات البنوك ، المرجـع الـسابق ، بنـد ١٣٢ ، ص٢٢٧.

(٢) سميحة القليوبى ، المرجع السابق ، بند ١٥٧ ، ص ٢٥٢ .

مع ملاحظة ما سبق أن أبديناه عند جواز إفشاء النائب القـانونى أو الوكيل المفوض للسرية لصالح نفسه وتوقيعه حجز ما للمـدين لـدى الغير على أموال الأصيل لدى البنك قياساً على قاعدة جواز الحجز تحت يد النفس ، لأن المقيس هنا هو استثناء ، بينما المقيس عليه هـو قاعـدة أصلية . أما فى الحالة التى نحن بصددها وهى وجود نزاع قضائى بـين العميل والغير ، فإن المقيس استثناء والمقيس عليه استثناء أيضاً ، وهـذا ما لا يجوز .

غير أننا نرى أنه من الممكن الكشف عن السرية فى هذه الحالة ليس بموجب المادة ١٠٠/ج من قانون البنك المركزى ، ولكن بموجـب المادة ٩٧ من نفس القانون التى أجازت إفشاء الـسرية بموجـب حكـم قضائى أو حكم تحكيمى ، وقد تناولنا هذه الحالة ضمن الاستثناء الثانى ، ونؤكد هنا على ما ذهب إليه رأى أجاز للجميع الاستفادة من البيانات التى يفصح عنها البنك فى هذه الحالة [١] .

---

(١) محمد عبد الحى سلامة ، المرجع السابق ، ص ٣٤٠ .

المبحث الثانى
مبدأ السرية المصرفية فى ميزان
الحماية القضائية التنفيذية

لئن كانت السرية المصرفية تحقق أهدافاً تشريعية مهمة سبقت الإشارة إليها ، سواء على صعيد المصالح الخاصة لأطراف العملية البنكية، أو على صعيد المصالح الاقتصادية العليا ، إلا أن التنظيم القانونى الوضعى الحالى لهذا المبدأ يثير عدة تحفظات مهمة من شأنها النيل من الحماية القضائية التنفيذية ، باعتبارها أهم صور الحماية القضائية التى تعد جوهر وظيفة قانون المرافعات .

ويبدو ذلك من خلال تقييم مبدأ السرية المصرفية حسب تنظيمه الوضعى فى قانون البنك المركزى بالنسبة لحجز ما للعميل لدى البنك. (المطلب الأول) ومن خلال بيان الأوضاع الإجرائية للتقرير بما فى الذمة على ضوء مبدأ السرية المصرفية (المطلب الثانى) .

المطلب الأول

تقييم مبدأ السرية المصرفية بالنسبة لأهمية حجز ما للعميل لدى البنك

لاشك فى أهمية حجز ما للعميل لدى البنك بالنسبة للدائن ، حيث أن أهم وأغلى أموال المدين التى تشكل جزءً مهماً من الضمان العام لدائنيه تكون لدى البنوك ، فحرمان الدائن من هذا الجزء المهم يعني إفراغ الحماية التنفيذية من جزء كبير من مضمونها ، وخاصة فى ظل تكاثر النصوص التى تحظر الحجز على بعض أموال المدين إما رعاية للمصلحة العامة ، أو للمصلحة الخاصة أو إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة، ولذلك فإنه كلما كان نطاق السرية المصرفية واسعاً ومحكماً كلما كان فى ذلك اضرار بمصلحة الدائن .

والحقيقة أن السياسة التشريعية الرشيدة هى التى لا تقف على بعد واحد من أبعاد المشكلة ، ولا تكرس سوى مصلحة واحدة من المصالح المتعارضة ، لكنها السياسة التى تقوم على فن التوفيق بين هذه المصالح، وهنا نحاول ابراز بعض الآثار السلبية للتنظيم التشريعى لمبدأ السرية المصرفية فيما يتعلق بحجز ما للعميل لدى البنك على مختلف المصالح المتعارضة :

أولاً : مدى الحاجة إلى إذن محكمة استئناف القاهرة :

إن حجز ما للمدين لدى الغير باعتبار أنه يبدأ دائماً حجزاً تحفظياً، فإنه لابد أن يجرى بناء على سنده ، وهو ليس بالضرورة فى كل الأحوال السند التنفيذى بالمعنى الدقيق [1] فإن كان بيد الدائن هذا

(١) J. VINCENT, voies d'exécution, op. cit., No 72 pp 115 - 116.

السند ، فبها ونعمت ، وقد يكون حكماً غير واجب النفاذ ، وقد يكون أمراً من قاضى التنفيذ [1] ، وهذا ما نصت عليه المادة ٢/٣١٩ مرافعات فى شأن الحجز التحفظى ، بقولها "إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذى أو حكم غير واجب النفاذ أو كان دينه غير معين المقدار فلا يوقع الحجز إلا بأمر من قاضى التنفيذ " ، والمستفاد من إشارة هذا النص أن السند التنفيذى يستبعد معه الحكم غير واجب النفاذ ويغنى عن أمر قاضى التنفيذ ، أما الحكم غير واجب النفاذ فهو يغنى عن أمر قاضى التنفيذ ما لم يكن الدين غير معين المقدار .

وهذا ما أكدته المادة ٣٢٧ مرافعات فى شأن حجز ما للمدين لدى الغير ، ولكن بصياغة أخرى بقولها "إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذى أو كان دينه غير معين المقدار فلا يجوز الحجز إلا بأمر من قاضى التنفيذ يأذن فيه بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديراً مؤقتاً ، وذلك بناء على عريضة يقدمها طالب الحجز ، ومع ذلك لا حاجة إلى هذا الإذن إذا كان بيد الدائن حكم ولو كان غير واجب النفاذ متى كان الدين الثابت به معين المقدار" .

ويتضح من ذلك أن حجز ما للمدين لدى الغير لا يبدأ إلا بسند تنفيذى ، أو حكم واجب غير النفاذ ، وأمر من قاضى التنفيذ وفى الأحوال الثلاثة نرى كفاية هذا الأساس الذى تنطلق منه عملية الحجز ، ولسنا بحاجة حقيقية لإذن من محكمة استئناف القاهرة .

ذلك أنه إذا كان السند التنفيذى حكماً قضائياً أو حكماً تحكيمياً فإن معنى ذلك أنه حكم حاز قوة الأمر المقضى ، أى صار نهائياً ، أو على

---

(١) راجع مؤلفنا فى طرق التنفيذ القضائى ، المرجع السابق، ص ١٢٧ وما بعدها، وص ٣٣٣ .

الأقل حاز حجية الأمر المقضى وكان مشمولاً بالنفاذ المعجل ، فماذا يمكن لمحكمة الاستئناف أن تقول فى مثل هذا الحكم ، الصادر من محكمة أو من محكم أعطاه القانون ولاية الفصل فى المنازعات ، وحصل حكمه على أمر بالتنفيذ من القضاء فما معنى إذن محكمة الاستئناف ، هل هو تأكيد لما هو مؤكد ، وتحصيل لما هو حاصل ، وهل من المتصور أن ترفض محكمة الاستئناف إصدار الإذن بكشف السرية فى هذه الحالة، وما هى أسباب هذا الرفض ، وهل معنى ذلك أن هناك تناقض بين القضاء الوارد فى هذا الحكم وقضاء محكمة الاستئناف برفض الإذن ؟[1] صحيح أنه ليس هناك تناقض بين حكمين قضائيين ، لأن الإذن بكشف السرية أو رفضه ليس عملاً قضائياً بالمعنى الدقيق [2] ، وإنما نستطيع القول بأن عدم إذن محكمة الاستئناف بكشف السرية وإن لم يناقض القضاء الوارد فى السند التنفيذى ، فإنه يعطله فى شق كبير منه، لأنه يحيط معظم وأهم أموال المدين بجدار عازل لا يمكن معه الوصول إليه ، وهذه الأموال هى الضمان العام لدائنيه ، هذا الضمان هو تحديداً محل التنفيذ ، حيث سيحرم الدائن من الوصول إلى جزء مهم من ضمانه العام[3] .

أما إذا كان سند حجز ما للمدين لدى الغير هو أمر من قاضى التنفيذ ففيه الكفاية ولم يكن يستدعى ذلك أيضاً الحصول على إذن من محكمة استئناف القاهرة . فإن وافقت على اعطاء الإذن ، فإنها تؤكد ما

---

(١) عبد المولى على متولى ، النظام القانونى للحسابات السرية ، المرجع السابق ، ص ١٦٦.

(٢) فتحى والى ، التنفيذ ، المرجع السابق ، بند ١٧٢ ، ص ٣٤٤.

(٣) محمد نور شحاته ، التنفيذ الجبرى ، بند ٥٩٩ ، ص ٤٦٦ .

أمر به قاضى التنفيذ ، وإن رفضه فإنه تناقض ما أمر به قاضى التنفيذ ، والمتناقضات تأكل بعضها بعضاً .

ولذلك ذهب رأى إلى أنه كان من الأولى الاكتفاء بأمر قاضى التنفيذ أو بالسند التنفيذى أو بالحكم غير واجب النفاذ ليكون مستنداً كافياً بيد الدائن لفض السرية المصرفية [1] .

ثانياً – مبدأ السرية المصرفية أضر العميل من حيث أراد إفادته :

إن كل ما قيل من مميزات لمبدأ السرية المصرفية بالنسبة للعميل من حيث دعم ثقته فى البنوك ، وتشجيعه على استثمار رأس ماله فيها بعيداً عن مخاطر شركات توظيف الأموال وجرائمها التى لم تعد خافية على أحد ، ومخاطر البورصة وعدم منهجية العمل فيها وضبابيتها التى لم يسلم منها أحد ، وجعل أمواله فى مأمن من غوائل الأحداث ... كل هذه المميزات وغيرها يتراجع أمام حقيقة اجرائية كامنة فى قانون المرافعات قلما يلتفت إليها أحد ، وهى أن حجز ما للمدين لدى البنك يقع وينتج آثاره من لحظة إعلان البنك بورقة الحجز ، وبغض النظر عن إعلان المدين المحجوز عليه (العميل) وبغض النظر عن التقرير بما فى الذمة ، حيث نصت المادة ٣٢٨ مرافعات على أنه "يحصل الحجز بدون حاجة إلى إعلان سابق إلى المدين بموجب ورقة من أوراق المحضرين تعلن إلى المحجوز لديه ..." .

ولذلك يمكننا القول بأن حجز ما للعميل لدى البنك يتم بمبادرة أو لنقل مناورة من الدائن بإعلان البنك دون سبق علم المدين العميل وهذا ما يتفق حكماً مع طبيعة هذا الحجز والغرض منه ، باعتباره حجزاً يبدأ

---

(٢) عبد المولى متولى ، المرجع السابق ، ص ١٦٧ .

دائماً تحفظياً الهدف منه مباغته المدين بحبس أمواله تحت يد الغير (البنك) حتى لا تتاح له فرصة استردادها لإخفائها ريثما يتمكن الدائن من اقتضاء حقه منها فيما بعد [(١)] .

ومنذ لحظة إعلان الحجز إلى البنك تترتب كافة آثاره من حيث حبس المال تحت يد البنك أى منع البنك من تسليم العين المحجوزة أو الوفاء بالدين أو بما يقوم مقام الوفاء كالمقاصة [(٢)] ، أى أن قدرة المدين العميل على الاستفادة من أمواله المودعة فى البنك سوف تتعطل تماماً اعتباراً من لحظة الحجز ، فإذا ما علم الدائن بهذه الحقيقة ، فلن يهمه كثيراً إن أراد الاضرار بالمدين أن يأخذ إذناً من محكمة استئناف القاهرة ليقرر البنك بما فى ذمته ، ويظل الحجز قائماً منتجاً لكافة آثاره مدة طويلة جداً ، مما يضطر معه المدين العميل أن يصدر إلى البنك إذناً كتابياً بكشف السرية والتقرير بما فى ذمته من وقت أن يعلم بأن حجزاً على أمواله قد وقع لديه ، وإن الدائن تقاعس عن الحصول على إذن محكمة استئناف القاهرة ، حتى تأخذ عملية التنفيذ مجراها ، ويستطيع أن يسترد سلطاته المقيدة على أمواله .

هذا الإذن الكتابى من العميل الذى يحل محل إذن محكمة استئناف القاهرة كرسته المادة ٩٨ من قانون البنك المركزى والجهاز المركزى والنقد بقولها "تكون جميع حسابات العملاء سرية ولا يجوز الاطلاع عليها أو اعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا

---

(١) أحمد أبو الوفا ، التنفيذ ، المرجع السابق ، بند ٢١١ ص ٥٠١ .

مؤلفنا فى طرق التنفيذ ، المرجع السابق ، ص ٣٥٧ .

(٢) نصت المادة ٢/٣٦٧ مرافعات على أنه "إذا أوقع الغير حجزاً تحت يد المدين ثم أصبح المدين دائناً لدائنه ، فلا يجوز له أن يتمسك بالمقاصة اضراراً بالحاجز " .

وراجع رمزى سيف ، التنفيذ ، بند ٣٢٩ ، ص ٣٥٠ .

بإذن كتابى من صاحب الحساب أو الوديعة أو الامانة أو الخزينة ...".

هذا الإذن الكتابى من العميل ما كان له أن يعطيه للبنك بناء على طلب الدائن ، لولا الحجز وآثاره الوخيمة وقيوده الثقيلة ، أما أن يعطيه بلا حجز ، فهذا فرض وصفناه بأنه نادر .

وهكذا نرى أن مبدأ السرية المصرفية قد أضر بالعميل من حيث أراد له نفعاً .

بل ذهب رأى إلى انه فى حالة الحجز الكيدى قد يضطر العميل إلى شهر إفلاسه أو إعساره إذا طالت مدة الحجز دون أن ينتهى على أى وجه [(١)] .

ثالثاً – مبدأ السرية المصرفية فيه تضييق لحق التقاضى :

إن حق التقاضى حق من حقوق الإنسان كفلته المواثيق الدولية والدساتير الوطنية ، ومنها الدستور المصرى فى مادته الثامنة والستون باعتباره حق كل إنسان فى الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى ، والقاضى الطبيعى – فى نظرنا – هو القاضى الأكثر قرباً من المتقاضى من الناحية المكانية ، ولذلك يتفرع عن هذا الحق مبدأ تقريب جهات التقاضى إلى المتقاضين ، وقد جاء نص المادة ٢/٩٨ من قانون البنك المركزى بمبدأ شديد المركزية ، هو عقد الاختصاص الاستئثارى بمنح الإذن بكشف السرية المصرفية لمحكمة استئناف القاهرة ، مما يشكل عبئاً ثقيلاً على الحاجزين الذين يقيمون فى غير القاهرة [(٢)] ، وخاصة فى المناطق

---

(١) عاشور مبروك ، النظام القانونى للحجز على محتويات الخزائن الحديدية لدى البنوك، المرجع السابق ، ص ٨٨ .

(١) فتحى والى ، التنفيذ ، المرجع السابق ، ص ٣٤٣ هامش ٢ .

محمد نور شحاته ، التنفيذ الجبرى ، بند ٥٩٩ ، ص ٤٦٦ . =

البعيدة ، فهل لو أن حاجزاً مقيما فى توشكى أو أسوان أو الغردقة أو العريش ، أراد أن يستصدر هذا الإذن ، فكم من الوقت والجهد والنفقات سوف يستنزفها ليصل إلى القاهرة ، مقهوراً بهذا النص الذى لا يفهم له مغزى ولا معنى ، وقد يتصور البعض أن المسألة ليست سوى نزهة يقضيها فى القاهرة لمدة ثلاثة أيام هى المدة التى حددتها المادة ٩٨/ من القانون المشار إليه وحددتها لغرفة المشورة بمحكمة استئناف القاهرة، إلا أن هذا الميعاد تنظيمى وليس حتمياً ، لا يترتب على فواته بطلان الإذن الصادر بعده [١] ، ولن نتصور عملاً أن يصدر الإذن والحال هكذا خلال الثلاثة أيام ، فيمكن أن يظل شهوراً حتى يصدر ، هذا إن صدر أصلاً ، فهل على الحاجز الغائى أن يظل مقيماً فى القاهرة مبدداً وقته ونفقاته ومعطلاً لأعماله ومصالحه أم يعود من حيث أتى ، ليعاود الكرة من جديد حتى يصدر له هذا الإذن !!!! ولذلك يجب ألا يكون تدعيم النشاط المصرفى على حساب مصلحة الدائنين فى اقتضاء حقوقهم!!!

ولماذا محكمة استئناف القاهرة تحديداً ؟ وأكاد أجزم بأن جدول قضايا هذه المحكمة هو أكثر جداول قضايا محاكم الاستئناف تضخماً على مستوى الجمهورية ، مما تعد العهدة إليها بإصدار هذا الإذن عبئاً

= محمود يونس ، رؤية جديدة حول دور النيابة العامة فى مسائل المرافعات المدنية والأحوال الشخصية ، المرجع السابق ، بند ٣٨ ص ٩٤ .

عاشور مبروك ، النظام القانونى للحجز على محتويات الخزانة الحديدية ، المرجع السابق، ص٨٧ .

سميحة القليوبى ، المرجع السابق ، بند ١٥٢ ، ص ٢٤٨ .

عزمى عبد الفتاح ، قواعد التنفيذ الجبرى فى قانون المرافعات المصرى ، دار النهضة العربية ٢٠٠١، ص ٦٦١ .

(١) محمود يونس ، المرجع السابق ، بند ٣٨ ، ص ٩٥ .

جديداً يضاف عليها ، وقد أضيفت عليها أعباء أخرى عديدة وجديدة [1] .

ولذلك نرى ضرورة التوفيق بين الأهداف التشريعية لمبدأ السرية المصرفية ، وأهداف السياسة التشريعية لقانون المرافعات ، ومنها فاعلية حجز ما للمدين لدى البنك باعتباره أفضل طريق من طرق التنفيذ القضائى وأكثرها أهمية .

ولذلك نؤيد رأى ذهب إلى أن يكون الاختصاص بالإذن بالتقرير بما فى الذمة للمحكمة الابتدائية المختصة [2] ، لأنها أقرب إلى المتقاضين من محكمة استئناف القاهرة ، أو لقاضى الأمور الوقتية أو رئيس الهيئة التى تنظر الدعوى وفقا للمادة ١٩٤ مرافعات [3] ، وخاصة أنه ليس ثمة مبرر حقيقى لقصر الاختصاص على محكمة استئناف القاهرة [4] .

كما يقترح تعديل القاعدة المتعلقة بميعاد إصدار الإذن ليكون الميعاد فيها حتمياً [5] ، عساه يخفف شيئاً من المعاناة التى يلقاها الدائنون فى ظل المواعيد التنظيمية الرخوة .

ويتساءل رأى بحق حول حجية الأمر الصادر من محكمة استئناف القاهرة ، وهل له حجية ، وماذا لو أن المحكمة رفضت منحه،

---

(١) على سبيل المثال ما نصت عليه المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية معدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ من اختصاص محكمة استئناف القاهرة بالفصل فى الطعون المقدمة من القضاة وأعضاء النيابة العامة ضد القرارات الادارية النهائية المتعلقة بشئونهم الوظيفية.

(٢) عاشور مبروك ، المرجع السابق ، ص ٩٠ .

(٣) محمود يونس ، المرجع السابق ، ص ١٨٣ .

(٤) فتحى والى ، المرجع السابق ، ص ٣٤٣ الحاشية رقم (٢) ، سميحة القليوبى ، المرجع السابق ، ص ٢٤٨ .

(٥) محمد نور شحاته ، المرجع السابق ، ص ٤٦٧ .

هل يجوز للدائن العودة من جديد بطلب الإذن ، لم يحسم المشرع ذلك ، ومع ذلك أجاب رأى على هذا التساؤل بأن الأمر بكشف السرية أو برفضه لا حجية له ، ولا يجوز التظلم منه ، ولا يوجد ما يمنع الدائن من العودة مجدداً لطلب الأمر إذا رفضته المحكمة حتى ولو لم يتمسك بأسباب جديدة(١).

ويتساءل رأى آخر(٢) فى ظل أن قانون المرافعات المصرى لا يتضمن ما يلزم المدين بالتقرير بما فى ذمته فى حالة عجز الدائن عن الوقوف على حقيقة مركزه المالى لدى الغير ، لماذا لا نأخذ بما هو معروف فى بعض الأنظمة أن المدين الممتنع عن الإجابة على أسئلة استظهار الحالة المالية يعد مرتكباً لجريمة ازدراء العدالة .

وبالطبع هذه الوسيلة أفضل من وسيلة الحبس الاكراهى(٣) المنصوص فى قانون أصول المحاكمات المدنية اللبنانى الذى أخذ بفكرة السرية المصرفية المطلقة أو الحبس لاستظهار الحالة المنصوص عليه فى قانون المرافعات الشرعية السعودى (٤) .

والواقع أن تدخل المشرع بتعديل قانون البنك المركزى فيما يتعلق بسرية الحسابات المصرفية نزولاً على رغبة الفقهاء فضيلة محمودة ، سبق له أن قام بها عندما ألغى أول قانون عام فى السرية

---

(١) فتحى والى ، التنفيذ ، المرجع السابق ، بند ١٧٢ ، ص ٣٤٤ . عبد الرحمن قرمان ، المرجع السابق ، ص ٩٠ .

(٢) عاشور مبروك ، المرجع السابق ، ص ١٦٤ .

(٣) مؤلفنا فى النظرية العامة للتنفيذ القضائى وفقا لقانون المرافعات المصرى وقانون أصول المحاكمات المدنية اللبنانى ، المرجع السابق ، ص ٩ وما بعدها .

(٤) مؤلفنا فى النظرية العامة للتنفيذ القضائى وفقاً لنظام المرافعات الشرعية بالمملكة العربية السعودية ، دار حافظ ، جده ، ص ١٥ وما بعدها .

المصرفية رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ نزولاً أيضاً علـــى رغبـــة الفقهـــاء ، صحيح أنه قد استقى أحكام الباب الرابع من قـــانون البنـــك المركـــزى الخاص بالسرية المصرفية من نصوص القانون الملغى ، إلا أنه لم يأخذ بها بحرفيتها ، فنزولاً على ما اقترحه الفقه (١) من عدم ملائمـــة تـــدخل النائب العام كحلقة وصل بين الدائن الحاجز ومحكمة استئناف القـــاهرة ، لما فيه من عنت على الدائن وإجهاد للنائب العام وإقحامـــه فـــى مـــسألة اجرائية بحتة ، صار الطريق ممهداً أكثر أمام الدائن الحاجز للوصـــول إلى محكمة استئناف القاهرة بغير المرور بطريق النائب العام . إلا أنهـــا لا تزال طريق شاقة لما سبق أن أبديناه .

---

(١) فتحى والى ، التنفيذ ، المرجع السابق ، ص ٣٤٣ الحاشية رقم ٢ .

سميحة القليوبى ، المرجع السابق ، ص ٢٤٨ .

محمد نور شحاته ، المرجع السابق ، ص ٤٦٧ .

عاشور مبروك ، المرجع السابق ، ص ٨٩ ، محمود يونس ، رؤية جديـــدة حـــول دور النيابة العامة .. المرجع السابق ، ص ٩٣ . حيث يرى – قبل إلغاء قانون رقم ٢٠٥ لـــسنة ١٩٩٠ – أن اسناد هذه المهمة إلى النائب العام حرصا من المشرع على سرية الحسابات من شأنه أن يسيء إلى المركز المالى للعميل فى حالة حصول أمر من المحكمة بالاطلاع علـــى الحساب ، لأن الأمر فى هذه الحالة سيكون معلوماً للكافة ، وبدلا من أن يبنى قصراً يكون قد هدم مصراً !!! وراجع توصيات ندوة سرية الحسابات بالبنوك ، مجلـــة البحـــوث القانونيـــة والاقتصادية بكلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، المرجع السابق ، ص ٢٧٧ .

المطلب الثانى

الأوضاع الإجرائية للتقرير بما فى ذمة البنك على ضوء مبدأ السرية المصرفية

قبل أن نستعرض هذه الأوضاع لابد من بيان الأساس القانونى للتقرير بما فى الذمة أو حسب تعبير المشرع اللبنانى التصريح بما فى الذمة ثم نرى حالات الاعفاء من التقرير بما فى الذمة التى تغنى البنك عن كشف السرية المصرفية بشكل كامل ، ثم بعد ذلك نتطرق إلى التكليف بالتقرير ، من حيث ميعاده وشكله الخاص بالبنوك .

أولاً – الأساس القانونى لواجب التقرير أو التصريح بما فى الذمة :

إن حجز ما للعميل لدى البنك يقوم على أساس وجود مفترضين أساسيين : الأول : ثبوت علاقة المديونية بين الدائن الحاجز والعميل المدين المحجوز عليه ، وهذه تثبت بسند الحجز سواء كان هو السند التنفيذى بالمعنى الدقيق أو بحكم واجب النفاذ أو بأمر من قاضى التنفيذ ، وذلك على أساس أن حجز ما للمدين لدى الغير بصفة عامة ، وحجز ما للعميل لدى البنك بصفة خاصة يبدأ دائما تحفظياً ، فلا يشترط فيه نفس المقومات الموضوعية للحق المراد اقتضاؤه من حيث تحقق الوجود أو تعيين المقدار أو استحقاق الأداء بنفس معانيها التى يقتضيها القانون فى الحجز التنفيذى [١] المفترض الثانى لحجز ما للعميل لدى البنك ثبوت علاقة مديونية البنك المحجوز لديه للعميل المحجوز عليه ، وهذه العلاقة

---

(١) راجع فى ذلك تفصيلاً مؤلفنا فى النظرية العامة للتنفيذ فى القانون المصرى واللبنانى ، المرجع السابق ، ص ٣٠٢ وما بعدها وأنظر المادة ٨٦٦ والمادة ٨٦٨ أ.م.م. ل

نثبت بالتقرير أو بالتصريح بما فى الذمه .

صحيح أن الحجز يقع ويرتب آثاره بمجرد إعلان البنك بورقة الحجز (م ٣٢٨ مرافعات وم. ٨٨٨ أ.م.م.ل) إلا أن بقاء هذا الحجز واستمراره مرهون بالتقرير بما فى الذمة ، ولذلك يقع الحجز صحيحاً حتى ولو تبين فيما بعد أن البنك غير مدين للعميل وقت الحجز ، وذلك نظراً لاستقلالية علاقة المديونية بين المدين المحجوز عليه والدائن الحاجز عن علاقة المديونية بين المدين والبنك المحجوز لديه ، ولذلك نصت المادة ٣/٣٣٩ مرافعات مصرى على أنه "لا يعفيه من واجب التقرير أن يكون غير مدين للمحجوز عليه " فعليه فى كل الأحوال واجب التقرير ، المهم أن يقدمه سواء كان تقريراً ايجابياً يثبت فيه وجود المديونية بينه وبين العميل ومقدارها أو كان تقريراً سلبياً يثبت انتفاء هذه المديونية أو انقضائها .

فالمسألة فى جوهرها مسألة اثبات ، إثبات علاقة المديونية بين العميل والبنك ، وكان مقتضى القواعد العامة أن يقوم الدائن الحاجز بإثبات هذه العلاقة ، عملاً بمبدأ البينة على من أدعى ، لأنه يدعى على خلاف قرينة البراءة الأصلية من الدين ، إلا أن الدائن يعدم كل وسيلة لهذا الإثبات ، وبالتالى فإن تكليفه به يكون تكليفاً بمستحيل ، فألقاه المشرع على عاتق المحجوز لديه وهو البنك مخالفاً بذلك الأصول المتقدمة ومراعياً مصلحة أكيدة ومشروعة للدائن الحاجز [1] ، وكل ما على الدائن فعله أن يتوجه إلى البنك بتكليفه بالتصريح . غير أنه اعتباراً

---

(١) احمد أبو الوفا ، التنفيذ ، المرجع السابق ، بند ٢٢٧ ، ص ٥٤٠ .
رمزى سيف ، التنفيذ ، المرجع السابق ، بند ٢٩٩ ، ص ٣١٣ .
فتحى والى ، التنفيذ ، المرجع السابق ، بند ١٦٩ ص ٣٣٠ .

من مبدأ السرية المصرفية صارت إرادة الدائن عاجزة حتى عــن هــذا التكليف ، ولذلك فإننا نراه فى مركز ولائى ، وهو المركز الذى يحميــه المشرع الاجرائى بما يعرف بالحماية الولائية ، هذه الحماية تقوم علــى عنصرين : الأول تقليدى وهو انتفاء النزاع ، فليس ثمة نزاع بين الدائن الحاجز والبنك المحجوز لديه ، والثانى حديث هو ما يــسمى بالقــصور القانونى للإرادة الخاصة ، حيث يتدخل المشرع بنص يعطل قدرة الإرادة على ترتيب الآثار القانونية بمفردها وهذا هو شأن النص على الــسرية المصرفية ، ويعوض ذلك بتدخل القضاء بما يعرف بالعمل الولائى الذى يأخذ عادة شكل الأمر على عريضة [(١)] وهذا هو الأمر الذى يصدر فــى ظل المادة ٩٨ من قانون البنك المركزى من محكمة استئناف القاهرة .

ولذلك فإننا لا نوافق على ما ذهب إليه رأى من اعتبــار عمــل محكمة استئناف القاهرة فى هذا الشأن من قبيل الأعمال الإداريــة [(٢)] ، لأن أعمال الإدارة القضائية تعنى الأعمال التى تمارسها المحاكم لتنظــيم العمل فيها كمرفق عام [(٣)] .

---

(١) راجع فى فكرة الحماية الولائية :

أحمد ماهر زغلول ، أصول وقواعد المرافعات ، دار النهضة العربية ، بند ٤٦٧ وما يليه ص ١٠٢٨ وما بعدها .

وجدى راغب فهمى ، النظرية العامة للعمل القضائى فى قانون المرافعات ، رسالة عــين شمس ، منشأة المعارف ١٩٧٤ ص ١١٥ وما بعدها .

(٢) عبد الحى سلامة ، المرجع السابق ، ص ٣٠١ .

(٣) وجدى راغب ، المرجع السابق ، ص ١٣٥ .

احمد ماهر زغلول ، المرجع السابق ، ص ١٠٧٣ وما بعدها .

ثانياً : حالات الإعفاء من التقرير بما فى الذمة التـى تحفـظ الـسرية المصرفية :

نلاحظ بداية أن الإعفاء من واجب التقرير بما فى الذمة لا يعنى الاستغناء عن الغاية منه كلية ، وإنما يعنى أن يقوم المحجوز لديه بإجراء آخر يقوم مقامه ويحقق الغاية منه دون أن يكون مضطراً إلى التقرير بما في ذمته ، ويكون ذلك - فى نظر الفقه التقليدى - فى حـالتين ، حالـة نؤيدها تماماً ونعتبرها كذلك ، وحالة لا تعد كذلك ، فأما الأولى فتتعلـق بالإيداع ، **والثانية فتتعلق بشكل التقرير .**

(١) حالة الإيداع المعفى من التقرير بما فى الذمة [١] :

وهذا الإيداع نوعان : الأول هو الإيداع مع التخصيص والثـانى ايداع بدون تخصيص .

أ- "**الإيداع مع التخصيص**" كأحد وسائل الحد من قاعدة الأثر الكلـى للحجز نصت عليه المادتـان : ٣٠٢ و٣٠٣ مـن قـانون المرافعـات المصرى، والمادة ٨٧٥ أ.م.م.ل .

غير أن الوضع فى القانون المصرى يختلف عنه فـى القـانون اللبنانى فى هذه المسألة ، ففى الأول يجوز للمحجوز لديه (البنـك) بـأن يودع خزانة المحكمة مبلغاً من النقود مساوياً لمبلغ الدين المحجوز مـن أجله والفوائد والمصاريف ، ويخصص للوفاء بدين الـدائن الحـاجز ، ويترتب على هذا الايداع زوال أثر الحجز فى مواجهة البنك فـلا يلـزم بالتقرير بما فى ذمته . إلا أن البنك لن يفعل ذلك طوعية ، بل لن يفعلـه

---

(١) راجع فى ذلك ، رمزى سيف ، المرجع السابق ، بند ٣٠٣ ، ص ٣١٦ - ٣١٧ . احمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، بند ٢٣٠ ، ص ٤٥٦ وما بعدها .

إلا إذا اقترن التكليف بالتقرير بأمر من محكمة استئناف القاهرة ، بعد أن صارت إرادة الدائن وحدها غير قادرة على هذا التكليف بموجب المـــادة ٩٨ من قانون البنك المركزى .

وقد نصت المادة ٣٣٩ مرافعات مصرى على أنه "إذا لم يحصل الايداع طبقاً للمادتين ٣٠٢ - ٣٠٣ وجب على المحجوز لديه أن يقــرر بما فى ذمته ، وأضافت فى فقرتها الأخيرة بأنه "ولا يعفيه مـــن واجــب التقرير أن يكون غير مدين للمحجوز عليه " .

أما فى القانون اللبنانى فإن المشرع هناك قد قصر وسيلة الايداع مع التخصيص على المدين المحجوز عليه فقط ، ولــم يمنحهــا للغيــر المحجوز لديه (م ٨٧٥ أ.م.م.ل) ولذلك لن يتمكن البنك من هذا الايداع، حتى ولو أذن له العميل كتابة بكشف السرية ، فللعميل المحجوز عليه أن يحصل على المبلغ من البنك ويقوم هو بإيداعه خزانة المحكمة ، فيعفـــى البنك من التصريح بما فى ذمته .

ب- ايداع الوفاء (الايداع بغير تخصيص) :

هذا الإيداع قصدته المادة ٣٣٦ مرافعات مصرى وأسمته "بالوفاء بالإيداع ، حيث نصت على أنه "الحجز لا يوقف استحقاق الفوائد علـــى المحجوز لديه ، ولا يمنعه من الوفاء ولو كان الحجز مدعى ببطلانـــه ، كما لا يمنع المحجوز عليه من مطالبته بالوفاء . ويكون الوفاء بالإيـــداع في خزانة المحكمة التابع لها المحجوز لديه " .

فإذا قام البنك بإيداع مبلـــغ خزانـــة المحكمـــة دون تخصيـــصه للمحجوز عليه ، فإنه يغنى عن التقرير بما فى الذمة ، ولـــذلك نـــصت المادة ٣/٣٣٧ مرافعات على أنه "هذا الايداع يغنى عن التقرير بما فـــى

الذمة إذا كان المبلغ المودع كافياً للوفاء بدين الحاجز ، وإذا وقع حجز جديد على المبلغ المودع فأصبح غير كاف جاز للحاجز تكليف المحجوز لديه التقرير بما فى ذمته خلال خمسة عشر يوماً من يوم تكليفه بذلك" .

وقد نصت على هذا النوع من الإيداع فى القانون اللبنانى المادة ٨٩٤ أ.م.م.ل بقولها "للمحجوز لديه أن يودع تلقائياً الأموال المحجوزة لدى صندوق الدائرة (دائرة التنفيذ) .. حتى ولو كان النزاع قائما على ثبوت دين الحاجز ، ويبقى الحجز مستمراً على الأموال والمبالغ المودعة ولرئيس دائرة التنفيذ بناء على طلب مقدم من الحاجز أو المحجوز عليه فى مواجهة المحجوز لديه أن يأمر هذا الأخير على الطريقة المتبعة فى القضايا المستعجلة بإيداع الأموال المحجوزة صندوق الدائرة فى مهلة يحددها ، وإذا تخلف المحجوز لديه عن الايداع المهلة المحددة جاز لكل من الحاجز والمحجوز عليه ، صيانة لحقوقه ، اتخاذ التدابير الاحتياطية على أموال المحجوز لديه، وعلى مأمور التنفيذ أن يخبر الحاجز والمحجوز عليه بحصول الايداع فى خلال خمسة أيام " .

ويتضح من هذا النص أن الهدف من هذا الايداع فى القانون اللبنانى ليس الوفاء بدين الحاجز بقدر ما هو المحافظة على المال المحجوز بدليل ما نصت عليه المادة ذاتها من أنه إذا لم يقم المحجوز لديه بالإيداع جاز للحاجز والمحجوز عليه اتخاذ التدابير التحفظية على مال المحجوز لديه ، حتى يتسنى لهم الرجوع عليه إذا لم يوف .

وهذا الإيداع يعفى البنك من التصريح بما فى الذمة القانون اللبنانى ، كما هو الحال فى القانون المصرى [١] ، مما يحفظ بعضاً من السرية التى يحاول المشرع فى القانونين جاهداً الحفاظ عليها .

---

(١) راجع مؤلفنا ، النظرية العامة ، المرجع السابق ، ص ٥٥٨ – ٥٥٩ .

(٢) الاعفاء من واجب التقرير فيما يتعلق بشكله :

ذهب رأى إلى أن المشرع قد أعفى بعض الجهات من التقرير بما في الذمة [١] ، وهى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٣٤٠ مرافعات مصرى بقولها "إذا كان الحجز تحت يد إحدى المصالح الحكومية أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والشركات والجمعيات التابعة لها وجب عليها أن تعطى الحاجز بناء على طلبه شهادة تقوم مقام التقرير " .

ومما لا شك فيه أن هذه المادة تنطبق على الحجز تحت يد البنوك، وبصفة خاصة بنوك القطاع العام ، غير أننا لا نراها صورة من صور الاعفاء من التقرير بما في الذمة ، وإنما نحن بصدد تقرير بشكل مختلف ، حيث اكتفى المشرع بشهادة من المحجوز لديه ، تقوم مقام التقرير لدى قلم كتاب محكمة التنفيذ المختصة ، والدليل على ذلك أن امتناع البنك عن اعطاء هذه الشهادة رغم تكليفه بإعطائها تكليفاً صحيحاً وبالأوضاع القانونية ، يعرضه لنفس الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٣٤٣ مرافعات ، وهو التزامه بدفع قيمة الدين المحجوز من أجله من ماله الخاص [٢] .

ولذلك قضت محكمة النقض بأنه "لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلزام البنك الطاعن بدين الحاجز والتعويض تأسيساً على أنه لم يقرر بما فى ذمته على الوجه وفى الميعاد المبينين فى المادة ٣٣٩ من

---

(١) فتحى والى ، التنفيذ ، بند ١٧٠ ، ص ٣٣٣ ، عزمى عبد الفتاح ، قواعد التنفيذ ، ص٦٥٨.

(٢) نقض مدنى فى الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٣ق ، جلسة ١٩٦٧/٦/٢٩ ، مجموعة المكتب الفنى ، س ١٨ ، ص ١٤٣٥ .

قانون المرافعات ، حال أن البنك المحجوز لديه من الجهات الوارد ذكرها حصراً بالمادة ٣٤٠ والتى أعفاها المشرع من اتباع إجـراءات التقريـر المبينة فى المادة ٣٣٩ المذكورة اكتفاء بإلزامها بإعطاء الحاجز شـهادة تتضمن البيانات الواجب ذكرها فى التقرير متى طلب منها ذلك ، ورغم أن الطاعن - كما يبين من الأوراق - كان قد تمسك بأنه قام بالتقرير بما فى ذمته على هذا النحو الذى يتطلبه القانون بالمراسلات العديدة المتبادلة بينه وبين المطعون عليه والتى بين فيها بحسن نية حقيقة ما للمحجـوز عليهم من أرصدة نقدية وأوراق مالية وهو ما يترتب عليه قيامه بواجب التقرير بما فى الذمة ، وإذ لم يفطن الحكم المطعون منه إلى ذلك وأثـره فى امتناع توقيع الجزاء والتفت عن بحث هذا الدفاع الذى من شأنه - إن صح - أن يتغير فيه وجه الرأى فى الدعوى ، وقضى بإلزامـه بـدين الحاجز والتعويض فإنه يكون قد عاره القصور فى التسبيب والفساد فـى الاستدلال ، فضلاً عن الخطأ فى القانون " [١] .

فالتقرير بما فى الذمة من حيث طبيعته القانونيـة هـو إقـرار بالمعنى الدقيق والإقرار ليس دليلاً من أدلة الإثبات ، بقدر ما هو وسيلة لإقالة الدائن من عبء الإثبات [٢] كما رأينا ، لأنه يعـدم كـل وسـيلة للإثبات، والمشرع قد ميز بين شكلين لهذا القـرار ، شـكل عـام لكـل محجوز لديه حيث عليه أن يتوجه إلى المحكمة الجزئية التابع لها ليقـرر

---

(١) نقض ١٩٩٨/٥/٢٤ ، الطعن رقم ٢٤٤٧ لسنة ٦٢ق .

(٢) راجع فى طبيعة الاقرار .

أحمد أبو الوفا ، طلعت دويدار ، التعليق على قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف ، الطبعة الرابعة ، ١٩٩٤ ، ص ٣٩٧ وما بعدها .

علماً بأن التقرير بما فى الذمة الذى يتم لدى قلم الكتاب لا يعتبر اقراراً قضائياً ، لأنـه لا يتم فى جلسة أمام محكمة .

بما لدية فى قلم الكتاب ، (م ٣٣٩ مرافعات) ، وبشكل خاص بالجهــات المنصوص عليها فى المادة ٣٤٠ مرافعات ، ومنها البنوك . حيث يكتفى المشرع بأن ترسل هذه الجهة شهادة رسمية معتمــدة تثبــت المديونيــة وقدرها ، أو عدمها، والهدف من ذلك واضح فى رعاية مــصالح هــذه الجهات وتخفيفاً على موظفيها من مشقة الانتقال إلى اقلام كتاب المحاكم، وضياع وقتهم وجهــدهم ، وخاصة إزاء كثرة الحجوز الموقعــة تحــت يدها [١] .

هذه الشهادة لابد أن تتضمن البيانات المنصوص عليها فى المادة ٣٣٩ مرافعات مصرى من حيث "مقدار الدين وسببه وأسباب انقضائه إذا كان قد انقضى ، ويبين فيه جميع الحجوز الموقعة تحت يده" ويرفق بــه الأوراق المؤيدة للتقرير أو صوراً منها مصدقاً عليها ، وإذا كان تحت يد المحجوز لديه منقولات وجب عليه أن يرفق بالتقرير بياناً مفصلاً بهــا . وهذا البيان الأخير لا يفيد فى حالة الحجز على الخزائن الحديديــة كمــا سنرى ، لان المفترض أن البنك لا يعلم بمحتويات الخزانــة [٢] إلا انــه يفيد فى حجوزات أخرى كالحجز على البضائع المرهونة لدى البنك مثلاً.

وفى جميع الأحوال يجب أن يقرر البنك بما فى ذمته فى الحدود التى اقتضاها أمر محكمة استئناف القاهرة ، وبالقدر اللازم لبيــان مبــدأ ومدى مديونيته أو عدمها للمحجوز عليه ، وفى حدود الحــساب البنكــى الموقع عليه الحجز ، فإذا كان للمحجوز لديه أكثر من حساب ، كما لــو كان له حساب جار أو آخر حساب وديعة ، ووقع الحجز على الحــساب

---

(١) حكم النقض المشار إليه سابقاً .

(٢) عاشور مبروك ، المرجع السابق ، ص ٨٥ وما بعدها .

محمد عبد الحى سلامة ، المرجع السابق ، ص ٣١٣ .

الجارى فقط ، دون حساب الوديعة ، فلا يجب أن يشمل التقرير إلا ما وقع عليه الحجز فقط ، وذلك حفاظاً على السرية المصرفية ، حيث أننا بصدد استثناء يتضمن افشاء هذه السرية ولضرورة ، والضرورات تقدر بقدرها ، وبما لا يخل بحق الدائن فى الحصول على الحماية التنفيذية لحقه ، وهكذا يتم التوازن بين المصالح المتعارضة ، المصلحة فى السرية المصرفية ، والمصلحة فى الحماية التنفيذية .

ثالثاً – التكليف بالتقرير أو بالتصريح بما فى ذمة البنك :

إذا كانت القاعدة العامة أن الدائن الحاجز هو الذى يكلف الغير المحجوز لديه بما فى ذمته ، ويوجه إليه هذا التكليف كبيان من بيانات ورقة الحجز المعلنة إليه وفق المادة ٣٢٨ مرافعات مصرى ، أو يكون التكليف بإعلان مستقل فيما بعد وفق القانون المصرى ، أو فى ورقة الإعلان فقط وفق القانون اللبنانى (م ١/٨٨٨ أ.م.م.ل) فإن هذه القاعدة قد تراجعت تماماً فى مصر على الأقل ابتداءً من قانون ١٩٩٠/٢٠٥ ، ومن بعده قانون البنك المركزى الذى حل محله ، فلم تعد إرادة الدائن وحدها بقادرة على تحقيق هذا الأثر ، فالمشرع قد أصابها بالقصور المفترض ، وأوجب تدخل القضاء بعمل ولائى – على نحو ما رأينا – يتمثل فى أمر من محكمة استئناف القاهرة .

هذا الأمر يصدر على عريضة [١] يقدمها الدائن الحاجز وتفصل فيها المحكمة فى غرفة المشورة خلال ثلاثة أيام (م ٩٨ من قانون البنك المركزى) . وقد سبق أن أكدنا على أن هذا الميعاد تنظيمى ، وللمحكمة سلطة تقديرية واسعة ، فلها أن ترفض اصدار الأمر وقرارها هذا غير

---

(١) عكس ذلك : عزمى عبد الفتاح ، قواعد التنفيذ الجبرى ، المرجع السابق، ص٦٦١.

قابل للطعن فيه وفى هذه الحالة ليس هناك ما يمنع الدائن من معاودة تقديم عريضة أخرى ، ولو بناء على نفس الأسباب السابقة [١] .

رابعاً – ميعاد التقرير بما فى الذمة وجزاء مخالفته :

إذا صدر الأمر من محكمة استئناف القاهرة وجب إخطار البنك المحجوز عليه ، ويجب على البنك فى هذه الحالة أن يصدر شهادة ببيان ما فى ذمته خلال مدة الخمسة عشر يوماً المنصوص عليها فى المواد (٣٣٧ – ٣٣٩ – ٣٤١ من قانون المرافعات المصرى) ومدة الخمسة أيام المنصوص عليها فى المادة ٨٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبنانى .

وهذا الميعاد لم يعد يبدأ من تاريخ اعلان الدائن للبنك بورقة الحجز ، وإنما من تاريخ إخطار البنك بأمر محكمة استئناف القاهرة . حيث نصت المادة ٢/٩٨ من قانون البنك المركزى على أن "يبدأ سريان الميعاد المحدد للتقرير بما فى الذمة من تاريخ اخطار البنك بالأمر المذكور" .

مع ملاحظة أن ميعاد الخمسة عشر يوماً فى مصر أو خمسة أيام فى لبنان هو ميعاد حتمى ، لأنه يقترن بجزاء يتمثل فيما نصت عليه المادة (٣٤٣) مرافعات مصرى من أنه "إذا لم يقرر المحجوز لديه بما فى ذمته على الوجه وفى الميعاد المبين فى المادة ٣٣٩ .... جاز الحكم عليه للدائن الذى حصل على سند تنفيذى بدينه بالمبلغ المحجوز من أجله، وذلك بدعوى ترفع بالأوضاع المعتادة ويجب فى جميع الأحوال الزام المحجوز لديه بمصاريف الدعوى والتعويضات المترتبة على تقصيره أو

---

(١) فتحى والى ، المرجع السابق ، بند ١٧٢ .

تأخيره" ، وهذه المادة التى تكرس مبدأ الجزاء التعويضى بدعوى الإلزام الشخصى [١] تقابلها المادة ١/٨٩٠ من قانون أصول المحاكمات اللبنانى"[٢] .

ومع ذلك ذهب رأى فى الفقه [٣] والقضاء [٤] إلى أننا بصدد جزاء تهديدى ، فلا يوقع نظراً لخطورته إلا بعد التحقق من إصرار المحجوز لديه على الامتناع عن التقرير بما فى الذمة ، حيث يجوز للبنك – والحال هكذا– أن يتفادى الحكم عليه بإلزامه بدفع دين الحاجز من ماله إذا بادر بالتقرير بما فى ذمته فى أية مرحلة تكون عليها الدعوى ، ويكتفى فى هذه الحالة بالحكم عليه بالتعويض عن الضرر الذى أصاب الدائن نتيجة تقصيره أو تأخيره ، وذلك على الرغم من تسليم هذا الرأى بأن القاعدة العامة هى أن العبرة بوقت رفع الدعوى لمعرفة ما إذا كانت مقبولة أم لا، وأن مقتضى ذلك أن يحكم للحاجز بدينه فى مواجهة البنك المحجوز لديه متى ثبت اصراره على عدم التقرير بما فى ذمته حتى تاريخ رفع الدعوى ، ولا يعتد بتقديمه التقرير بعد ذلك ، ومع ذلك ذهب رأى نؤيده انه ليس هناك ما يبرر الخروج على القواعد العامة ، فى هذا الشأن ، وأن فكرة الجزاء التهديدى لم تعد مجدية فى القضاء على ظاهرة بطء التقاضى[٥] .

---

(١) رمزى سيف ، التنفيذ ، بند ٣٠٤ ، احمد أبو الوفا، التنفيذ ، بند ٢٤١ ، ص ٥٥٦ .

(٢) مؤلفنا فى النظرية العامة ، المرجع السابق ، ص ٥٦٨ .

(٣) رمزى سيف ، التنفيذ ، المرجع السابق ، بند ٣٠٥ ، ص ٣١٩ .

(٤) نقض ١٩٦٧/٢/٢١ ، مجموعة المكتب الفنى س ١٨ ص ٤٢٦ .

ونقض ١٩٧٩/١١/٨ ، الطعن رقم ١٣٣٠ لسنة ٤٨ق .

(٥) احمد ابو الوفا ، التنفيذ ، المرجع السابق ، بند ٢٤١ ص ٥٥٧ .

الفصل الثانى

حجز ما للعميل لدى البنك فى مواجهة الطبيعة القانونية للعملية البنكية

وضع المسألة :

لم يكن القانون التجارى المصرى القديم الصادر سنة ١٨٨٣ ينظم عمليات البنوك ، ولم يتناول منها إلا ما أسماه بأعمال الصرافة ، حيث لم يدر بخلد الشارع وقتئذ - وعلى ما جاء بالمذكرة الايضاحية لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩- إن هذه العمليات ستكون فى يوم ما عماد الاقتصاد القومى فى البلاد ، ولم يقف الفقه والقضاء مكتوفى الأيدى فتكونت من خلال اجتهاداتهما ثروة فقهية وقضائية كبيرة اعتمد عليها القانون الحالى لتنظيم هذه العمليات فى الباب الثالث فيه فى المواد من ٣٠٠ إلى ٣٧٧ وهذه العمليات متعددة [١] .

والواقع أنه إذا كان هناك جامع بين هذه العمليات بأنها عمليات بنكية فإنها لا تعتبر كذلك بذاتها ، وإنما تعتبر عمليات بنكية لأنها تصدر عن بنك أى جهاز محترف فى النشاط المصرفى يتخذ شكل معين ويخضع لنظام معين ، إلا أن هذا القاسم المشترك لا يعنى البته إننا أمام عمليات قانونية من طبيعة واحدة ، ولا يمكن اعتبارها كذلك حتى فى ظل

---

(١) حيث عالج المشرع بالباب الثالث من قانون التجارة الجديد وديعة النقود المواد (٣٠١ - ٣١٥) وتأجير الخزائن (المواد ٣١٦ - ٣٢٣) ورهن الأوراق المالية (المواد ٣٢٩ -إلى ٣٣٧) والاعتماد العادى (٣٣٨ - ٣٤٠) والاعتماد المستندى (٣٤١ - ٣٥٤) وخطابات الضمان (٣٥٥ - ٣٦٠) والحساب الجارى (٣٦١ - ٣٧٧) .

التعريف الذى أوردته المادة ٢/٣١ من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى بقولها "يقصد بأعمال البنوك فى تطبيق أحكام هذه المادة كل نشاط يتناول بشكل أساسى واعتيادى قبول الودائع والحصول على التمويل واستثمار تلك الأموال فى تقديم التمويل والتسهيلات الائتمانية والمساهمة فى رؤوس أموال الشركات وكل ما يجرى العرف المصرفى على اعتباره من أعمال البنوك" .

وهذا التعداد غير الحصرى لعمليات البنوك ، يدل على أننا بصدد عمليات متباينة الطبيعة ، وان هذه الطبيعة فنية فى المقام الأول ويبدو ذلك كما أشرنا فى أن القواعد المنظمة للنشاط المصرفى تهتم بالتفاصيل الدقيقة ولا تكتفى ببيان الأصول ، وتستخدم مصطلحات شديدة الخصوصية ، فضلاً عن المصطلحات التى يجرى عليها العمل المصرفى[1] .

وإذا كان تكييف هذه العمليات يخضع - بحسب الأصل - للقواعد العامة المتبعة فى تفسير الأعمال القانونية ، إلا أن ذلك يجب أن يكون بمراعاة ظروف ابرام هذه العمليات والأهداف الاقتصادية المنشودة من ورائها ، مما يجعل المهمة أشق من تكييف العقود وفقا للقانون المدنى[2].

ليس هذا فقط ، بل أن القول بجواز الحجز أو عدم جوازه على الأموال محل هذه العمليات لا يرتبط بطبيعة العملية البنكية ذاتها بقدر ما يرتبط بما ذهب إليه رأى نؤيده بفن التوفيق بين المصالح المتعارضة ، مصلحة الدائن الحاجز ، ومصلحة المدين المحجوز عليه ، ومصلحة

(١) على جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، بند ١٩ ، ص ٣٩ .

(٢) على جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، بند ٢٤ ، ص ٤٥ وما بعدها .

البنك المحجوز لديه [1] ، بل والمصلحة العامة أحياناً فى تشجيع ودعم النشاط المصرفى .

ولذلك حظر القانون صراحة الحجز على بعض الأموال رعاية للمصلحة العامة فى دعم الادخار والاستثمار وبغض النظر عن طبيعة العملية القانونية . من ذلك ما نص عليه القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ فى مادته الثالثة من عدم جواز الحجز على قيمة شهادات الاستثمار التى يصدرها البنك الأهلى أيا كان نوعها أو على ما تغله من فائدة أو جائزة أو على قيمة استردادها أو استحقاقها فى حدود خمسة آلاف جنيه . وكذلك الأمر بالنسبة لسندات الجهاد التى نصت عليها المادة ٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧١ [2] .

ومن ناحية أخرى نلاحظ أن المشرع فى قانون التجارة قد تدخل بنصوص صريحة فى الحجز تحت يد البنك بالنسبة لبعض عمليات مصرفية ، هى : الحجز على الحساب الجارى ، والحجز على الخزائن الحديدية ، وسكت عن الحجز بشان عمليات مصرفية أخرى ، غير أن هذا السكوت لا يفسر على معنى جواز أو عدم جواز الحجز وإنما يرتبط هذا المعنى أو ذاك بطبيعة العملية ذاتها ، وبما أسميناه بفن التوفيق بين

---

(١) على البارودى ، ومحمد فريد العرينى ، القانون التجارى ، العقود التجارية وعمليات البنوك وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٦، ص٣٥٤ .

(٢) فضلاً عما نصت عليه المادة ٢ من القانون ٨٦ لسنة ١٩٤٥ من أنه لا يجوز توقيع الحجز تحت يد مصلحة البريد على المبالغ المودعة فى صندوق التوفير تشجيعا على الادخار وبعث الطمأنينة فى نفوس أصحاب الودائع الصغيرة وحماية لمصلحة البريد من الحجوز الكثيرة التى يمكن أن توقع تحت يدها إذا ما ابيح هذا الحجز . راجع احمد مليجى ، التنفيذ، وفقاً لنصوص قانون المرافعات ، الطبعة الثانية ٢٠٠١ ، ص ٥٥٩ .

المصالح المتعارضة .

وسوف نبدأ ببحث الحجز المنصوص عليه ، ثم الحجز المسكوت عنه .

وعلى ذلك ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : فى حجز ما للعميل لدى البنك المنصوص عليه.

المبحث الثانى : فى حجز ما للعميل لدى البنك المسكوت عنه .

المبحث الأول

حجز ما للعميل لدى البنك المنصوص عليه

سبقت الإشارة إلى أن قانون التجارة الحالى ١٧ لسنة ١٩٩٩ قد نص صراحة على جواز الحجز على الحساب الجارى من ناحية (م٣٧٣) كما نص قانون أصول المحاكمات المدنية اللبنانى على جواز الحجز على الحساب الجارى (م٨٨٧) وهذا ما سوف نتناوله فى المطلب الأول . كما نص القانون المصرى من ناحية أخرى على الحجز على الخزائن الحديدية وهو ما سوف نتناوله فى المطلب الثانى من هذا المبحث .

المطلب الأول

الحجز على الحساب الجارى

سبق المشرع اللبنانى نظيره المصرى إلى النص فى المادة (٨٨٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه "مع مراعاة أحكام قانون سرية المصارف لا يجوز حجز أحد عناصر الحساب الجارى على وجه الاستقلال ، وإنما يجوز حجز الرصيد ، ويكون من شأن إبلاغ الحجز إلى المحجوز لديه وقف الحساب وتصفيته لغاية تنفيذ الحجز على أساس المعاملات السابقة ولو لم تكن قد تقيدت فيه " .

ولم يرد فى قانون المرافعات المصرى نص مماثل ، ولكم تمنى الفقه التجارى والإجرائى أن يأخذ المشرع المصرى ، بما نص عليه القانون اللبنانى فى هذا الصدد [١] .

---

(١) راجع فى هذه الامنية على جمال الدين عوض ، آثار الحساب الجارى -دراسة لتطور=

وبالفعل حقق قانون التجارة الجديد هذه الأمنية بالنص فى المادة ٣٧٣ على أنه "يجوز لدائن أحد طرفى الحساب توقيع الحجز أثناء سير الحساب على الرصيد الدائن لمدينه وقت توقيع الحجز ، وفى هذه الحالة يجرى الطرف المفتوح لديه الحساب ميزاناً مؤقتاً للحساب للكشف عن مركز المحجوز عليه وقت توقيع الحجز " .

وأول ما نلاحظه على هذا النص انه قد جعل الحجز على الحساب الجارى حق اجرائى لدائنى كل من طرفى الحساب ، سواء كان العميل أو البنك ، فللبنك باعتباره دائناً للعميل يمكنه توقيع الحجز على الرصيد الدائن للعميل ، وهنا نكون بصدد صورة لما يعرف بالحجز تحت يد النفس ، فيكون للبنك فى هذه الحالة صفتان : صفة الدائن الحاجز ، وصفة الغير المحجوز لديه ، وتسرى فى هذه الحالة القواعد الاجرائية للحجز تحت يد النفس [١] ، وهو ما لم يصرح به النص اللبنانى ، إلا أن القواعد العامة تسمح به [٢] .

لكن الذى يهمنا فى المقام الأول هو ما أجازه المشرع المصرى لدائنى العميل من توقيع حجز ما لدى البنك مما يشكل رصيداً دائناً فى حساب جار .

- القضاء ، مجلة القانون والاقتصاد ، س ٣٠ ، بند ٦٠ ، ص ٣٣٨ ، فتحى والى ، التنفيذ الجبرى ، طبعة ١٩٨٧ ، بند ١٠٢ ، ص ٢٠١ والحاشية رقم ٣ ومؤلفنا فى طرق التنفيذ القضائى ، طبعة ١٩٩٤ ، ص ٣٥٠ ؛ على البارودى ، القانون التجارى ، طبعة ١٩٦٠ ، بند ٢٣٨ ، ص ٣٥٥ ، عبد المنعم حسنى ، الحجز تحت يد البنوك ، ١٩٦٤ ، بدون دار نشر ، بند ٣٨ ، ص ٦٠ وما بعدها .

(١) راجع فى ذلك مؤلفنا فى طرق التنفيذ القضائى ، المرجع السابق ، ص ٣٤٦ - ٣٤٧ .

(٢) راجع فى ذلك مؤلفنا فى النظرية العامة للتنفيذ القضائى فى قانون أصول المحاكمات المدنية اللبنانى ، وقانون المرافعات المصرى ، المرجع السابق، ص ٥٣٤ .

الفرع الأول

التأصيل التاريخي والفني للنص على جواز الحجز على الحساب الجاري

الواقع أن الحكم بجواز الحجز لم يأت من فراغ ، بل كان وليداً لتطور تاريخي طويل حاول فيه القضاء سواء في فرنسا أو في مصر التغلب على العقبة الكؤود التي كانت تحول دون جواز الحجز على الحساب الجاري ممثلة في التفاعل بين المبدأين الأساسيين الحاكمين للحساب الجاري ، مبدأ التجديد ومبدأ عدم القابلية للتجزئة :

ومفاد المبدأ الأول أن ما يلقى به أحد طرفي الحساب الجاري من مدفوعات ويتولد عنة حق دائنية في مواجهة الطرف الآخر يتحول بقيده في الحساب من حق له كيان ذاتي إلى مجرد بند من بنود الحساب لا ذاتية له ، ومؤدى مبدأ عدم القابلية للتجزئة أن تتماسك هذة البنود بحيث تشكل كلاً لا يتجزأ ن فلا يعرف من هو الدائن ومن هو المدين من طرفي الحساب إلا عند تصفيته [١] .

وكانت النتيجة الطبيعية لتفاعل هذين المبدأين عدم جواز الحجز على الحساب الجاري ، وقد عبرت محكمة النقض الفرنسية في حكم قديم تقليدي وشهير لها عن هذه النتيجة بقولها أن من مفترضات الحجز أن يرد على ما يملكه المدين ويستطيع التصرف فيه ، ولما كانت التزامات الطرفين في الحساب الجاري تشكل كلاً واحداً لا يتجزأ ، وان الرصيد الدائن لأي من الطرفين مخصص للوفاء بالرصيد المدين للطرف الآخر ، لذلك فلا يجوز لأي منهما التصرف في رصيده الدائن إلا للوفاء بالرصيد

---

(١) راجع في شرح هذين المبدأين تفصيلاً :

علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك ، المرجع السابق ، بند ٣١٩وما يليه حتى ٣٢٤ وما بعدها .

المدين ، ولهذا لا يجوز لدائن أى من الطرفين أن يوقــع حجــزاً علـــى الرصيد الدائن له لدى الطرف الآخر [١] .

وبناء عليه قرر الفقه الفرنسي التقليدى أنه على فرض أن أعلـــن دائن أحد طرفي الحساب الجارى الحجز للطرف الآخر وقع باطلاً ، وان إعلان البنك بالحجز على الحساب الجارى لا يمنعه من الوفاء للعميـــل[٢] .وهذا ما كان قد أخذ به القضاء المختلط – عندنا – تطبيقاً لقاعدة عـــدم تجزئة الحساب الجارى [٣] .

غير أن هذا الوضع كان ينطوى على إضرار حقيقـــى بـــدائنى العميل لأنه يخرج من ضمانهم العام جزءً مهماً من أموال المدين ، وهى الأموال الملقاة كمدفوعات فى الحساب الجارى ، ويوفر للمدين فرصـــة قانونية سانحة لتهريب أموال بعيداً عن متناول دائنيـــه بوســـيلة ســـهلة ميسره، وهى القائها كمدفوعات فى حساب جارى ، بل إذا أراد الدائن أن يجازف بالحجز على الحساب الجارى عند تصفيته فقد يعمد المدين إلـــى سحب كل أمواله من هذا الحساب قبل قفله ولو بيوم واحد ، حتى إذا مـــا اتى الدائن للحجز عليه وجده خرباً [٤] .

---

(١) Cass.23 Janv.1922 . sir.1623, I . 225

(٢) CARSONNET et CEZAR - BRU , Traité op . cit Tom. 4 . No . 192 pp.114 - 115

(٣)استئناف مختلط ، ١٨٩٤/١٢/٥ البلتـــان العـــدد ٨ ص ٢٩ وكـــذلك اســـتئناف مخـــتلط ١٩١٧/١٢/١٩ ، البلتان ، العدد ٣٠ ص ٣٩ .

(٤) J.VI NCENT, voies d excution . op . cit No. 121 p . 111

على البارودى المرجع السابق ، بند ٢٣٨ ص ٣٥٤

على جمال الدين عوض ، آثار الحساب الجارى ، المرجع السابق ، بند ١٨٠ص ١٤٨

فتحى والى ، المرجع السابق بند ١٠٢ ص ٢٠٠

وجدى راغب ، النظرية العامة للتنفيذ القضائى فى قانون المرافعات ، دار الفكر العربى، ص ٢٩٧ .

موقف القضاء من المسألة محل البحث :

وإزاء ذلك حاول القضاء الفرنسى الالتفاف حول هـذا الوضـع القاسى الناتج عن هذا التفاعل بين المبدأين الحاكمين للحساب الجـارى ، لكن دون المساس بهما ، فعمدت بعض الأحكام إلى التضييق من اعتبار الحساب جارياً ، ووصفته أحياناً – وخاصة عند سكوت طرفيه عن بيان طبيعته – بأنه حساب وديعة لا يخضع لمبدأى التجديـد وعـدم القابليـة للتجزئة ، ولذلك يجوز الحجز عليه [١] . وعمد الـبعض الآخـر إلـى استعمال فكرة الغش واستخلاص نية الغش اذا كان الحساب الجارى غير محدد المدة ، هذا الغش من المدين يبرر لدائنيه الحجـز علـى حـسابه الجارى [٢] ، بينما ذهب حكم آخر إلى أنه إذا اتفق طرفا الحساب علـى قفله كل فترة زمنية معينة ، فيمكن لدائن أى طرف الحجز على الحساب باعتبار إن اعلان الحجز يكون بمثابة استعمال حق المـدين فـي قفـل الحساب بطريق الدعوى غير المباشرة [٣] .

غير أن محكمة النقض الفرنسية كانت أكثر جرأة بالمقارنة لكـل هذه المحاولات السابقة حيث عمدت إلى إجازة الحجز علـى الحـساب الجارى من خلال تقرير استثناءات على مبدأ عدم القابلية للتجزئة ذاته ، حيث استغلت ما جرى به العرف المصرفى من القطع الدورى للحـساب الجارى وما يترتب عليه من وقف مؤقت لهذا الحساب ليعرف كل مـن طرفيه حقيقة مركزه وما اذا كان دائناً أو مديناً ، وقـررت أنـه يجـوز

---

(١) راجع في عرض هذا الاتجاه :

J. VINCENT, op. cit., No. 121 p.182.

(٢) Cour d'appel, PARIS, 27 janv. 1938. GAZ. PAL 1938 II. P. 101

Cour d'appel, PARIS, 13 mars 1943. J.C.P. 1943 II. 2405 obs. B. A.

(٣) Cour d'appel, PARIS, 9 Nov. 1949, J.C.P. 1950 II. 5311.

الحجز على الرصيد المؤقت للحساب الجارى ، على ألا ينصرف أثر هذا الحجز إلا على الرصيد المؤقت الدائن وكذلك الحقوق الأخرى التي تدخل في الحساب حتى ولو كانت مشروطة conditionnelle أو احتمالية eventuelle ، وكانت قائمة في أساسها en germe مثل ما ينتج عن خصم الأوراق التجارية أو الشيكات التي لم يحصلها البنك بعد وفوائد وأرباح الأسهم والسندات ، طالما أنها كانت قائمة وقت اعلان الحجز (١).

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية قضاءها السابق بأن أصدرت حكماً مهماً في ١٣ نوفمبر ١٩٧٣ قضت فيه بأنه "لما كان الرصيد المؤقت للحساب الجارى يعد بالضرورة عنصراً (ايجابياً) في ذمة المدين التي تشكل الضمان العام لدائنيه ، فإن الحجز الذي يصيب هذا الرصيد يقع صحيحاً ، بشرط إن يبحث القاضي في هذا الرصيد عن العناصر الجائز التصرف فيها وقت الحجز " (٢) .

والواقع إن هذا القضاء الذي وضع قاعدة جواز الحجز على الحساب الجارى على أساس من أسس فن التوفيق بين المصالح المتعارضة (٣) قد أفاد كثيراً في تقرير المبدأ بأريحيه سواء كان الحساب الجارى بين أفراد أو بين فرد وبنك وأيا كانت صفة الدائن موقع الحجز ، سواء كان فرداً أو جهة مثل مصلحة الضرائب ، وأصبح تبرير الحجز يقوم على أنه لما كان الرصيد المؤقت جزءً من الذمة المالية للطرف

---

(١) Cass Com. 24 - 6 - 1959 Rev. Trim. dr. com. 1960 p. 128 et Not. MARIN, Rev. BAN. 1963 p. 734.

(٢) راجع هذا الحكم والتعليق عليه

J. L. Raif, La saissabilte du compte courant DALLOZ, Sirey. 1974 Chron. P. 101.

(٣) على البارودى ، ومحمد فريد العرينى ، القانون التجارى ، المرجع السابق ، ص ٣٥٤.

المحجوز عليه ، فذلك يكفى لإمكان الحجز دون حاجة إلى القول بأنه مستحق الأداء ، بل أن الحجز يمكن أن يصيب الحقوق المؤجلة أو المعلقة على شرط [(١)] . وهذا ينسجم تماماً مع ما تنص عليه المادة (٣٢٥) مرافعات مصرى من أنه "يجوز لكل دائن بدين محقق الموجود حال الأداء أن يحجز ما يكون لمدينه لدى الغير من ... الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط ، ويتناول الحجز كل دين ينشأ للمدين في ذمة المحجوز لديه إلى وقت التقرير بما في ذمته ما لم يكن موقعاً على دين بذاته " . فالمستقر عليه أن الحجز على الديون المؤجلة أو المعلقة على شرط جائز [(٢)] .

موقف الفقه المصرى من المسألة محل البحث :

وكان الفقه المصرى من جانبه قد حاول - قبل صدور قانون التجارة الجديد - أن يجد مخرجاً لإمكانية الحجز على الحساب الجارى فاقترح إن يأمر القاضى البنك بعمل ميزان مؤقت يكشف عن المركز المالى للطرف المحجوز عليه ، فإن ظهر إن رصيده المؤقت دائن كان الحجز صحيحاً ، لأنه يستطيع التصرف في هذا الرصيد طواعية واختياراً ، وما يجوز التصرف فيه طواعية يمكن الحجز عليه جبراً، وهذا الوضع يتوافر - من الناحية العملية - في معظم الحسابات الجارية المفتوحة بين الأفراد والبنوك ، لاسيما الحسابات المكشوفة من جانب

---

(١) على جمال الدين عوض ، عمليات البنوك ، المرجع السابق ، بند ٣٧٦ ص ٤٢٨ - ٤٢٩ .

(٢) راجع مؤلفنا فى طرق التنفيذ القضائى ، فى بيان علاقة المديونية بين المدين المحجوز عليه والدائن الحاجز ، ص ١٠٨ وما بعدها .

البنك ، لأن البنك لن يمنح عميله في هذا الحساب أى اعتماد ، ومن ثـم فلا يكون له إن يتضرر من الحجز على الرصيد المؤقت للعميل مـا دام يسمح له بحرية التصرف الاختيارى فيه بالشيكات والكمبيالات وغالباً ما يكون للعميل قدر من الرصيد يسمح له بالتصرف دون إن يحـول دون ذلك مبدأ عدم القابلية للتجزئة (١) .

ولذلك ذهب رأى بحق إلى إن المسألة برمتها لا تتعلق بتعارض أو عدم تعارض الحجز مع مبدأ عدم تجزئة الحساب الجـارى ، وإنمـا تتعلق بفكرة التوفيق بين المصالح المتعارضة ، ذلك أن هذا المبدأ كغيره من المبادئ ليس مطلقاً ، بل ترد عليه استثناءات تعتبر حـدوداً طبيعيـة للمبدأ ذاته ، وإنما المسألة تتعلق بمجموعة مصالح متعارضة ، مـصلحة الدائن التي تبرر الحجز ، ولكن هناك مصالح تتعلق بالحساب الجـارى وطبيعته الخاصة ، فهو ليس حقاً كسائر الحقوق التي تكون للعميل لـدى

---

(١) علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك مـن الوجهـة القانونيـة ، طبعـة ١٩٨٩ ، ص٣٩٩.

ويذهب هذا الرأى الى ان الوضع يختلف تماماً فى حالة الحسابات الجارية بـين التجـار لتسوية معاملاتهم ، لأن الحجز من جانب دائن أحد طرفيها يعتبر مفاجئة غير مستحبة تخرج عن دائرة التوقعات المشروعة للطرفين ، فيكون من العدل ألا يسمح به على الأقل فى النطاق الذى يمارس فيه كل طرف ائتمانه بالنسبة لحقوقه فى مواجهة الطرف الآخـر ، فالرصـيد المؤقت يكون مخصصاً على الأقل من الناحية الاقتصادية وفـى إطـار فكـرة التوقعـات المشروعة لوفاء حقوق الطرف الآخر ، فيجب ان يكون بمنأى عن الحجـز . ولكـن تنـشأ الصعوبة فى التقدير القضائى لهذه الفكرة فإذا ثبت لدى القاضى ان كل من الطرفين قد احتفظ لنفسه بحرية التصرف فى رصيده المؤقت ، فلا مانع يحول دون الحجز على هذا الرصـيد دون امكانية الاحتجاج بمبدأ عدم قابلية الحساب للتجزئة ، ما دام ان هذا المبدأ قد سمح لكـل من الطرفين التصرف فى رصيده المؤقت دون أن ينتفى عن الحـساب وصـف الحـساب الجارى.

البنك وإنما هو علاقة تجارية جارية وينبغى إن تظل جارية ، ولذلك فلا ينبغي أن نغفل الأضرار التي تلحق بالمدين من جــراء الحجــز علــى الحساب الجارى من تجميد هذا الحــساب وتوقــف النــشاط الائتمــانى والتجارى الذي يربط الطرفين في وقت غير مناسب، وكثيراً ما يكــون الهدف من الحساب الجارى ضمان الوصول إلى اتمام عملية أو عمليات معينة دون عقبات ، وغالباً ما يبنى البنك قراره بدعم الائتمــان للعميــل على ما يكون للأخير من رصيد مؤقت ، مما يهدد هذا الأساس الائتمانى وهو الثقة التي يوليها البنك للعميل كل هذه المصالح المهددة قد لا يقدرها الدائن الحاجز ، وأمامه أموالاً أخرى للمدين يمكنه الحجز عليها [١] .

ولذلك لم يكن ثمة مناص من تدخل تشريعي بالنص على جــواز الحجز على الحساب الجارى بما يحقق هذه المصالح ، ولــذلك نــصت المادة ٣٧٣ من قانون التجارة الحالي على ذلك .

ويذهب رأى في تأصيل هذه المادة إلى أن تــستجيب لمعطيــات النظرية الحديثة في طبيعة الحــساب الجــارى ، صــحيح إن المــشرع المصرى لم يأخذ بالنظرية الحديثة بشكل مطلق، ولكن اصطبغت بعــض المواد المنظمة للحساب الجارى بصبغة هذه النظرية .

فإذا كانت النظرية التقليدية في الحساب الجارى تقوم على أساس أنه عقد بمقتضاه يتعهد شخصان بالنظر إلى علاقاتهما التي تــؤدى إلــى الزامهما بالوفاء والاستيفاء، بأن يتركا الحقوق التي تنشأ من هذه العمليات تفقد ذاتيتها وتتحول إلى مفردات في الحساب دائنه أو مدينه، بحيث يكون الرصيد النهائى وحده مستحقاً وهو ما يتحقق نتيجة تفاعل مبدأ التجديــد

(١) على البارودى ، ومحمد فريد العرينى ، المرجع السابق ، ص ٣٥٤ - ٣٥٥ .

ومبدأ عدم القابلية للتجزئة [١] مما يجعل من المستحيل معرفة من هو الدائن ومن هو المدين ومن ثم يستحيل الحجز على الحساب أو مفرداته أثناء سريانه ، إلا أن النظرية الحديثة في طبيعة الحساب الجارى تقوم على أساس النظر اليه من خلال زاويتين : الأولى أنه وسيلة لتسوية الديون ، والثانية أنه وسيلة للضمان .

فمن الناحية الأولى فإن كل حق يندمج في الرصيد ، ومتى صار هذا الحق مؤكداً ومقدراً ومستحقاً فإنه يختلط مع غيره من الحقوق الأخرى في الحساب في رصيد يكون متغير بطبيعته ومؤقت أيضاً ، وبهذا الاندماج يوفى الدين المقابل للمدفوع ، وهذا الاندماج فيما بين الحقوق يؤدى إلى ظهور رصيد فورى هو خلاصة الحقوق المتعددة ، وهو يكشف في كل لحظة عمن هو الدائن ومن هو المدين [٢] ، ويترتب على ذلك نتائج قانونية ، وليست مجرد نتائج محاسبية أهمها أنه عقب كل مدفوع ينشأ رصيد جديد هو حقيقة قانونية لا يمكن تجاهلها ، وهو حق أو دين بالمعنى القانوني مؤكد ومقدر وقابل للتصرف فيه ، ومن ثم قابل للحجز عليه [٣] .

ومن الناحية الأخرى وباعتبار إن الحساب الجارى – في النظرية الحديثة – هو كذلك وسيلة ضمان بمعنى أنه في كل رصيد تكون الحقوق في جانب ضامنه للوفاء بالحقوق التي في الجانب الآخر ، ولكل من طرفى الحساب حق مكتسب في هذا الضمان ، لهذا لا يجوز إن يمس

---

(١) راجع فى عرض هذه النظرية ، على جمال الدين عوض ، عمليات البنوك ، طبعة ٢٠٠٨، المرجع السابق، بند ٢٢١ ص ٢٨٢ وما بعدها .

(٢) على جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، بند ٢٢٧ ص ٢٨٨ – ٢٨٩ .

(٣) على جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، بند ٣٧٧ ص ٤٢٩ .

الحجز على الرصيد حقوق الطرف الآخر غير المحجوز عليه وكذلك الغير الذي له حق جدير بالحماية [1] وهذا ما يعنى أننا بصدد صورة أخرى من صور فن التوفيق بين المصالح المتعارضة وهذا ما يوجب علينا تحديد وعاء الحجز على الحساب الجارى على النحو التالى .

الفرع الثانى

كيفية تحديد وعاء الحجز على الحساب الجارى

بناء على الاعتبارات السابقة ، وبناء على ما يترتب على حجز الرصيد الدائن المؤقت من تجميد الحساب ، فإنه لتحديد وعاء الحجز تحديداً دقيقاً يلزم - بعد الاخطار بالحجز - عمل ميزان مؤقت أى تصفية العمليات الجارية وقت الحجز ، ولا يخضع لهذا الحجز إلا ناتج هذه التصفية .

غير أنه نظراً لدخول العمليات الجديدة مع العمليات الجارية وتداخلها ، فإنه يجب - عند تحديد وعاء الحجز - التفرقة بينهما .

فأما العمليات الجديدة ، أى الناشئة بعد إعلان ورقة الحجز إلى البنك بموجب المادة (٣٢٨) مرافعات ، والتى تعتبر أن الحجز قد بدأ من هذه اللحظة [2] فإنها تستبعد تماماً من وعاء الحجز ، لأنه لا يجوز تعديل الرصيد بعد الحجز بالزيادة أو النقصان ، وبناء عليه لا يجوز للعميل المحجوز عليه إن يخرج من وعاء الحجز عنصراً من الرصيد المحجوز بأن يسحب مبلغاً أو يصدر شيكاً على رصيده المحجوز أو يصدر أمراً بالنقل المصرفى ، فإن فعل ذلك ، وأجابه البنك ، ثارت مسئولية البنك

---

(١) على جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، بند ٣٧٧ ص ٤٢٩ .

(٢) راجع فى ذلك تفصيلاً مؤلفنا فى طرق التنفيذ القضائى ، المرجع السابق ، ص ٣٥٧ وما بعدها.

بالنظر إلى ما ينتج عن الحجز من أثر في حبس المال .

ولئن كان البعض (١) قد نظر إلى حبس المـــال كـــأثر للحجـــز وأعطاه بعداً واحداً ركزه في دائرة المدين المحجوز عليه بـــالقول بأنـــه يعنى أمران: الأول هو منع المدين من قبض الدين أو تـــسليم العـــين ، والثانى هو منع المدين من التصرف في المال على نحو يضر بالدائن ، فإننا نرى أن الحبس كوصف يلحق بالمال المحجوز عليه أثران : الأول يتوجه إلى المحجوز لديه وهو في حالتنا هذه البنك بمنعـــه مـــن الوفـــاء بالرصيد الدائن للعميل أو بما يقوم مقام الوفاء ، والأثر الثانى يتوجه إلى المدين المحجوز عليه بتقييد سلطات ملكيته على هذا المال المحجـــوز ، دون أن يخرجه بطبيعة الحال من ملكه ، بدليل أنه يجوز لدائن آخر لنفس العميل أن يشترك في الحجز على نفس الرصيد بموجب المـــادة (٣٧١) مرافعات(٢).

وعلى العكس مما سبق فإن حقوق الدائنية الناشئة للعميـــل بعـــد اعلان البنك بورقة الحجز لا تدخل في وعاء الحجز ، كما لو كان العميل قد أعطى للبنك أوراقاً تجارياً لتحصيلها وإيداع قيمتها في حسابه الجارى، فهذه القيمة لن تضاف إلى الحقوق المحجوز عليها (٣) .

أما العمليات الجارية السابقة على إعلان ورقة الحجز ، فإنها هى التي تدخل في التصفية التي جوهر عمل الميزان المؤقت المشار إليه في

---

(١) رمزى سيف ، المرجع السابق ، بند ٣٢٧ ، ص ٣٤٧

(٢) راجع فى التدخل فى الحجز :

مؤلفنا السابق الاشارة اليه ، ص ٢٠٩ وما بعدها .

(٣) على جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، بند ٣٧٨ ص ٤٣٠ والحاشية رقم ٢ .

عبد المنعم حسنى ، المرجع السابق ، بند ٣٩ ، ص ٦٥ وما بعدها .

المادة ٣٧٣ من قانون التجارة ، وفى هذا الشأن تجب التفرقة بين القيود المدينة و القيود الدائنة :

ويقصد **بالقيود المدينة** جميع حقوق الدائنية المستحقة على العميل للغير ، ومن هذا الغير البنك بطبيعة الحال .

والمستقر عليه أنه ما دامت الواقعة القانونية المنشئة لحق الدائنية للغير قد حدثت قبل الحجز ، فإنها تخرج عن وعاء الحجز ولا يصيبها أثره ، فلو إن العميل قد أصدر للغير شيكاً مسحوباً على رصيده ، فإن للمستفيد حقاً على الرصيد يجب على البنك الوفاء به ، لأن رصيد الشيك يكون قد انتقل إلى ذمة المستفيد ، قبل توقيع الحجز . وهذا يختلف بطبيعة الحال عن أوامر النقل المصرفى ، إذ أنها لا تعطى للمستفيد منها حقاً قبل تنفيذها ، فإذا وقع الحجز قبل تنفيذها فإنه يصيب قيمتها ، ولا يمكن تنفيذها [(١)] .

ويسرى نفس الحكم على حقوق البنك على الرصيد بوصفه ضماناً للعمليات الجارية ، إذ أن مبدأ تخصيص جميع حقوق الطرفين للحساب الجارى يحتج به على الدائن الحاجز باعتباره خلفاً للمدين العميل المحجوز عليه ما دامت هذه الحقوق سابقة على الحجز ، ولو لم تكن مؤكدة ولا مستحقة ولا مقدرة وقت الحجز ، وإنما تصبح كذلك بعد توقيعه، فقبل الحجز قد يقبل البنك خصم ورقة تجارية للعميل اطمئناناً إلى أن الرصيد المؤقت يعد ضماناً كافياً في حالة القيد العكسى لقيمة الورقة ، لذلك فالحجز لا يمنع البنك من اجراء القيد العكسى مما يخفض

---

(١) على جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، بند ٣٧٨ ص ٤٣١ .
عبد المنعم حسنى ، المرجع السابق ، بند ٤٤ ، ص ٧٠ .

قيمة الرصيد المحجوز [١] .

أما القيود الدائنة فهى حقوق العميل لدى البنك ، وهـي وعـاء الحجز الحقيقى حتى ولو لم تكن مستحقة الأداء أو معينة المقدار ، متـى كان أساس وجودها ممثلاً في الواقعة المنشئة لها موجوداً قبل الحجـز ، وذلك تطبيقا للقاعدة العامة في المادة (٣٢٥) مرافعات التي تجيز حجـز الحقوق حتى ولو لم تكن مستحقة [٢] .

وعلة ذلك كما لوحظ - بحق - أن الأمر بالنسبة للحق المحجوز عليه يختلف عن الحق المحجوز من أجله ، فهو بالنسبة للأول يتعلق بحق منظور إليه في دور السكون كعنصر ايجابى في ذمة المـدين باعتبـاره محلاً للضمان العام للدائنين ، في حين أنه بالنسبة للحق المحجـوز مـن أجله ، فإن الأمر يتعلق بحق موضوعى في دور الحركة ويراد حمايتـه بوسائل التنفيذ القضائى [٣] .

غير أنه إذا كان لا يشترط أن يكون الحق محل الحجـز حـال الأداء ومعين المقدار ، فإنه بالنسبة لشرط تحقق الوجود تجب التفرقة بين فرضين :

الفرض الأول : إذا ورد الحجز على حق معين في ذمة البنـك ، فإنه يجب لصحة هذا الحجز أن يكون الحق قد نشأ بسببه على الأقل قبل

---

(١) على جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ٤٣٢ .

قارن فاسير وماران ، ص ٤٧٥ ، مشار إليهما لدى جمال الدين عوض الاشارة الـسابقة الحاشية رقم ١ . حيث يستبعدان هذا الحل في حالة حجز ما للعميل لدى البنك وهو اجـراء فردى ، ويقرانه فى حالة الافلاس ، ومع أنه يشبه الحجز الجماعى .

(٢) احمد أبو الوفا ، التنفيذ ، المرجع السابق ، ص ٤٤٩ .

(٣) GARSONNET et CEZAR - BRU, Traite, Tom. 4. op. cit., No. 195, p. 418.

الحجز [١] ، والمقصود بالسبب هنا هو الواقعة المنشئة للحق ، وليس مجرد الأمل في وجود هذا الحق . ولذلك قضت محكمة النقض بأنه "يكفى لتوقيع الحجز وصحته أن يكون الدين المحجوز عليه قد نشأ بسببه قبل توقيع الحجز ولو كان مؤجل الاستحقاق إلى ما بعد حصوله ، ويكون قد استقر في ذمة المحجوز لديه بعد الحجز بأن كان معلقاً على شرط واقف وتحقق بعد الحجز " [٢] .

مثال ذلك لو أن العميل قد أعطى – قبل الحجز – للبنك ورقة تجارية لتحصيلها ولم يقيد البنك قيمتها فوراً فى الحساب ، فإن العميل يغدو دائناً للبنك بقيمة الورقة ولكن على شرط واقف هو وفاء المسحوب عليه بها، وهذا الحق المشروط يصبح محقق الوجود عند التحصيل ولذا يصيبه الحجز عند هذه اللحظة ما دام الحق كان موجوداً فى أساسه قبل الحجز [٣] وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية فى حكمها السابق الإشارة إليه [٤] .

الفرض الثانى : أن يتناول الحجز كل حقوق العميل فى الحساب الجارى ، وهذا الفرض أشارت إليه المادة ٢/٣٢٥ من قانون المرافعات بقولها "يتناول الحجز كل دين ينشأ فى ذمة المحجوز لديه إلى وقت التقرير بما فى الذمة " . والمقصود بذلك أنه إذا أوقع الحاجز حجزاً عاماً على كل ما للمدين لدى البنك ، فإن الأصل أنه يشمل الحقوق التى نشأت

---

(١) احمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، ص ٤٤٩ .

(٢) الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٧ق ، جلسة ١٩٧٢/٧/١٣ ، مجموعة المكتب الفنى ، س٢٣ ، ص١١١٥.

(٣) على جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، بند ٣٧٨ ، ص ٤٣٢ .

(٤) مشار إليه بالمرجع السابق Cass. Com. 24-6-1909.

بسببها قبل الحجز ، والتى لم تنشأ إلا بعد الحجز ما دام سبب الحق قد وجد قبل التقرير بما فى الذمة ، وقد أراد المشرع بذلك تفادى كذب الغير فى التقرير عندما يقرر أنه ليس مديناً وهو فى الواقع مدين بدين نشأ فى ذمته بعد الحجز وقبل التقرير بما فى الذمة [1] ، وإذا كانت هذه هى القاعدة العامة فى قانون المرافعات فإن القاعدة العامة فى قانون التجارة أنه ما دام الحجز وارداً على الحساب الجارى **دون تحديد** فهو يشمل كل الحقوق التى يضمها الرصيد الدائن المؤقت للعميل [2] . غير أن المسألة فى صدد الحساب الجارى تحديداً تصطدم بعقبة تجميد الحساب لأنه بمجرد توقيع الحجز بإعلان ورقته إلى البنك ، وقبل التقرير بما فى الذمة يتوقف الحساب ، فلن تدخل فيه عمليات جديدة من شأنها أن ترتب للعميل حقوقاً بعد الحجز ، إلا إذا كانت نتيجة عمليات سابقة على لحظة وقوع الحجز كما بينا من قبل .

مشكلة تحديد وعاء الحجز على الحساب الجارى المشترك :

يقصد بالحساب الجارى المشترك كما سماه المشرع فى المادة (٣٠٨) من قانون التجارة أو الحساب الجماعى كما سماه البعض compte - joint [3] ، أن يكون هذا الحساب باسم أكثر من شخص الأصل فيه أن يكون بالتساوى فيما بينهم ، ما لم يتفق على غير ذلك ، ويكون ذلك إما بغير تضامن ، ومثاله الحساب الذى يفتحه البنك لعدة

---

(١) محمد حامد فهمى ، التنفيذ ، المرجع السابق ، بند ٢٥٥ ، ص ٢٣٢ ، ٢٣٣ .
عبد المنعم حسنى ، المرجع السابق ، بند ١٧٦ ، ص ٢٨٣ .

(٢) على جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، بند ٣٧٨ ص ٤٣٢ .

(٣) R. ROLAND, etudes de certains acpects des lois sur le secret bancaire et sur le compte - joint au LIBAN, rev. de la banque (BRUXELLE), 1963, 835 .

ورثة انتظاراً لقسمة التركة ، أو للشركاء في شركة ، ويسمى بالحساب الشائع Indivis ، وقد يكون يتضامن ايجابي أو سلبي [١] .

والمشكلة في الحجز على هذا النوع من الحساب لا تتعلق بمبدأ جواز أو عدم جواز الحجز ، فقد تخطي المشرع ، سواء في مصر أو لبنان هذه العقبه بالنص الصريح على جواز الحجز على الحساب الجاري ، لكن المشكلة تكمن في تحديد وعاء الحجز ، وذلك في الحالة التي يكون الحجز فيها قد وقع من دائن أحد المشتركين في الحساب ، وبصفة خاصة في حالة عدم التضامن كما لو أوقع دائن أحد الشركاء في شركة المحاصة حجزاً على الحساب المشترك المفتوح باسم الشركاء اقتضاءً لحق شخص في العلاقة بينه وبين هذا الشريك دون أن تكون له أدنى صلة بالشركة .

وقد عرضت هذه المشكلة على القضاء الفرنسي ، وكان للفقه رأي فيها ، وحسم المشرع المصري موقفه منها ، على النحو التالي :-

وضع المشكلة في القضاء الفرنسي :-

عرضت على محكمة السين هذه المشكلة التي كانت تتمثل في حالة قيام شركتين من شركات المقاولات بإبرام عقد شركة محاصة فيما بينهما لتنفيذ مشروع عام ، ومن أجله افتتحتا حساب مشترك لدى أحد البنوك وكان الحساب باسمهما ، وليس باسم شركة المحاصة ، لأنها شركة مستترة ليست لها شخصية اعتبارية ،فقامت ادارة الضرائب بتوقيع الحجز على هذا الحساب وفاءً لدين ضرائب على إحدى الشركتين ، وكان أمام البنك أحد خيارين ، إما أن يعتبر الحجز باطلاً لأنه وقع على حساب جار مشترك غير معروف نصيب كل من الشركاء فيه ، وأن

---

(١) على جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، بند ٢٠٥ وما يليه ص ٢٦٠ وما بعدها.

المدين المحجوز عليه واحد منهم ، وإما أن يوقف الحساب ويخبر بقية الشركاء فى الحساب بما تم من حجز ليقوموا بعملية تقييم نصيب الشريك المحجوز عليه وقصر الحجز عليه ، وهذا ما لجأ إليه البنك فعلاً .

غير أن الشركة الأخرى غير المحجوز عليها قد لجأت إلى القضاء بدعوى رفع الحجز كله عن الحساب كله ، ولم تكتف بطلب قصره ، وكان من حججها أنه لا يسوغ أن يكون الحجز عقبه لتعطيل مشروع ذو نفع عام، وقد استندت المحكمة فى حكمها برفع الحجز إلى ذلك ، والى أن المبالغ الملقاة فى الحساب الجارى هى ملك شائع لجميع الشركاء فى الحساب ، وأنه وقت الحجز لا يمكن معرفة نصيب الشريك المحجوز عليه ، وأنه لا يجوز وقف الحساب إلا بإنهاء المحاصة بموافقة ادارة المحاصة .

ولكن كان للفقهاء رأى آخر يقوم على التفرقة بين ما إذا كان البنك يعرف مقدار حصة المحجوز عليه وقت الحجز ، فيمكنه أن يحصر الحجز على هذه الحصة فلا يجوز لأى من أطراف الحساب تشغيل الحساب بالنسبة لهذا القدر ، فإذا لم يكن البنك عالماً بمقدار حصة الشريك المحجوز عليه وجب عليه وقف الحساب بأكمله مع التجاء الأطراف غير المحجوز عليهم بقصر الحجز على الحصة التى تعود إلى المحجوز عليه(١).

غير أن معرفة البنك لنصيب الشريك المحجوز عليه ليس سهلاً فى كل الأحوال ولذلك ، فان هذه العقبة تحول دون إمكانية الحجز من

---

(١) VASSEUR et MARIN, les comptes en Banque DALLOZ, 1966 tom., I. NO 208

وراجع فى الفقه المصرى على جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، بند ٢١٠ ص ٢٦٧ .

الناحية العملية ، اللهم إلا إذا كان هناك تضامن ايجابى بين الشركاء فى الحساب الجارى ، حيث يصبحوا كما لو كانوا شخصاً واحداً ، فيمكن الحجز على رصيدهم الدائن المؤقت وفقاً للقاعدة العامة (١) .

غير أن المشرع قد حسم موقفه من هذه المشكلة ، ولم يفرق بين ما إذا كان هناك تضامن بين الشركاء فى الحساب أم لا ، حيث نص فى المادة ٤/٣٠٨ من قانون التجارة على أنه " إذا وقع حجز على رصيد أحد أصحاب الحساب المشترك سرى الحجز على حصة المحجوز عليه من رصيد الحساب يوم ابلاغ البنك بالحجز ، وعلى البنك وقف السحب من الحساب المشترك بما يساوى الحصة المحجوز عليها وإخطار أصحابه أو من يمثلهم بالحجز خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام " .

وبذلك يكون المشرع قد أخذ بما ذهب إليه الفقه الفرنسى مؤيداً ببعض الفقه المصرى ، ويفترض هذا النص أن البنك أو الحاجز يعلم بالحصة المحجوز عليها ، فيقوم البنك بوقف الحساب فيما يوازى هذه الحصة ، ويبلغ أصحاب الحساب أو من يمثلهم بالحجز ، وذلك لتدبير مواقفهم . غير أن العقبة تظل قائمة – فى نظرنا – لو لم يعلم البنك أو الحاجز أو المحجوز عليه حصته فى الحساب وقت الحجز ، وخاصة أن الحاجز قد يوقع حجزاً على قدر من الحقوق فى الحساب الجارى أكبر من حقه الذى يريد اقتضائه عملاً بقاعدة عدم التناسب بين المال المحجوز عليه والحق المحجوز من أجله وهنا لا مناص من إعمال وسائل الحد من الأثر الكلى للحجز المتمثلة فى الايداع مع التخصيص أو قصر الحجز ، وذلك إعمالاً لفن التوفيق بين المصالح المتعارضة ، مصلحة الدائن فى اقتضاء حقه ، ومصلحة الشركاء فى الحساب المشترك بعدم تعطيل

---

(١) على جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، بند ٣٨٥ ص ٤٣٩ .

الحساب أو جزء منه ، ومصلحة البنك فى ضمان حقوقه فى مواجهة عملائه والمصلحة العامة ممثلة فى دعم النشاط المصرفى وتقوية الائتمان.

الفرع الثالث

طبيعة ومدى أثر الحجز على الحساب الجارى

إن الحقوق التى يضمها الرصيد الدائن المؤقت للعميل تعتبر محجوزة بمجرد اعلان البنك بورقة الحجز ويعنى حجزها حبسها بالمعنى السابق بيانه أى عدم نفاذ تصرف البنك أو العميل فى الحقوق المحجوزة، وليس بطلان التصرف لأن الحجز لا يخرج المال من ملكية المحجوز عليه، وإنما يقيد سلطاته وسلطات المحجوز لديه ، لكن يثور هنا تساؤل عن نطاق هذا الحبس ، وهنا نبحث هذا النطاق على مستويين :

الأول : من حيث محل الحجز ، وهل جزاء عدم النفاذ يتناول كل الحقوق محل التصرف فيقال عندئذ أن **الحبس كلى** Totale أم انه لا يتناول من الحقوق إلا قدراً مساوياً للحق المحجوز من أجله (حق الحاجز) ؟ فيقال عندئذ أن **الحبس جزئى** Partielle [1] .

والمستوى الثانى : من حيث تعدد الحجوز على نفس الحقوق ، فيثور التساؤل عن نطاق عدم النفاذ من حيث الأشخاص [2] ، إذا وقع التصرف فى حقوق العميل فى الحساب الجارى من جانبه بعد الحجز الأول وقبل الحجز الثانى ، فهل يكون عدم النفاذ فى مواجهة كل الحاجزين[3] ، فيقال أن **الحبس مطلق** absolue أم أنه يكون فى مواجهة

---

(١) رمزى سيف ، المرجع السابق ، بند ٣٢٤ ، ص ٣٥٢ .

(٢) فتحى والى ، المرجع السابق ، بند ٢٠٨ ، ص ٤٠٦ وما بعدها .

(٣) احمد ابو الوفا ، المرجع السابق ، بند ٢٦٨ ص ٦٠٣ .

البعض دون البعض فيقال أن **الحبس نسبى** relative [(١)] .

الواقع أن الإجابة على هذه التساؤلات قد أثارت خلافاً فى الفقه المقارن ، غير أن المشرع المصرى قد حسم موقفه منها **بأن جعل الحبس كلياً ذو أثر نسبى .**

فمن حيث حقوق الدائنية محل الحجز فى ذمة البنك المحجوز لديه، فإن الحبس كأثر للحجز ، يكون كلياً بمعنى أنه يرد على كل الحقوق المحجوزة التى ظهرت فى الرصيد الدائن المؤقت ، حتى ولو كانت أكبرقيمة بكثير من الحق المحجوز من أجله (حق الحاجز) ، وهذا تطبيق خاص للقاعدة العامة فى عدم التناسب بين قيمة المال المحجوز وقيمة الدين المحجوز من أجله ، وبالتالى فإن تصرف البنك أو العميل فى جزء من هذه الحقوق لا ينفذ فى مواجهة الدائن الحاجز ، حتى ولو كان ما بقى من حقوق لم يتم التصرف فيها كافياً للوفاء بحقه المحجوز من أجله .

وأساس هذه القاعدة أن المشرع ، سواء فى مصر أو فرنسا أو لبنان لا يمنح الدائن الحاجز أولوية أو امتياز فى استيفاء حقه من المال المحجوز عليه ما لم تكن له أولوية موضوعية مستمدة من أحد الحقوق العينية التبعية كالرهن أو الامتياز ، وبالتالى فإن ايقاعه للحجز على الحساب ذلك لأن الحجز لا يخرج المال المحجوز عليه من نطاق قاعدة الضمان العام لأنه يبقى على ملك المدين فلا يمنع غيره من الدائنين من توقيع الحجز على نفس الحساب ، فلو نفذ التصرف فيما زاد عن حقه فى مواجهته ، فقد خرج القدر الذى نفذ فيه التصرف من الحجز ، وبقى الجزء الآخر ، وعندئذ لا يأمن أن يزاحمه فى هذا القدر الباقى غيره من

---

(١) رمزى سيف ، المرجع السابق ، بند ٣٣٦ ، ص ٣٥٣ .

الدائنين الآخرين ، ويزداد الطين بله لو كان أحـــدهم صـــاحب أولويـــة موضوعية لذلك جنبه المشرع هذا الخطر ورتب على الحجز حبساً كليـــاً للمال المحجوز [١] .

ولا يخفف من غلواء هذه القاعدة إلا إعمال وسائل الحد من الأثر الكلى للحجز ، وهى الايداع مع التخـــصيص (٣٠٢ - ٣٠٣ مرافعـــات مصرى والمادة ٨٥٧ - ١/٩٥٩ أ.م.م.ل) وقـــصر الحجـــز (م٣٠٤) أو حصر الحجز فى القانون اللبنانى (٨٥٩ أ.م.م.ل) [٢] .

أما من حيث الحاجزين المتعددين فإن الحـــبس المرتـــب علـــى الحجز هو نسبى الأثر ، بمعنى أن التصرف فى حقوق الحساب الجارى المحجوزة من جانب البنك أو العميل وإن كان لا ينفذ فى مواجهة الحاجز الذى أوقع حجزه قبل التصرف ، إلا أنه نافذ فى مواجهة الحاجزين الذين أوقعوا حجوزاً لاحقة على التصرف ، فالعبرة إذن بأسبقية الحجز علـــى التصرف .

ومبنى هذه القاعدة أن التنفيذ القضائى أيا كان طريقة ، اجـــراء فردى نسبى الأثر لا يفيد إلا من أجراه ، وذلك إعمالاً لمبدأ نسبية آثـــار الأعمال الاجرائية ، وفى هذا يختلف حجز ما للعميل لدى البنك عن شهر الافلاس ، فالإفلاس اجراء جماعي مقصود به تحقيق مـــصلحة جماعـــة الدائنين والقاعدة التى تحكمه هى المساواة بين الدائنين ، ويظهـــر مبـــدأ

---

(١) GARSONNET et CEZAR - BRU, op. cit., No. 237.

احمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، بند ٢٦٧ ص ٦٠٣ .

رمزى سيف ، المرجع السابق ، بند ٢١٦ ، ص ٢١٣ .

(٢) راجع فى هذه الوسائل ، مؤلفنا فى النظرية العامة للتنفيذ القضائى فى قـــانون أصـــول المحاكمات المدنية اللبنانى ، وقانون المرافعات المصرى ، المرجع السابق ، ص ١٤٩ ومـــا بعدها .

نسبية حجز ما للمدين لدى الغير فى أن الحجز الثانى الذى وقع على الحساب الجارى إنما يوقع بإجراءات مستقلة عن إجراءات الحجز الأول وإن تشابهت معها ، إلا أن كل حجز مستقل بذاته ، فلا ينفذ التصرف أو الوفاء فى مواجهة الحاجز متى تم التصرف أو الوفاء بعد حجزه هو ، لا الحجز الذى أوقعه غيره ، فالقاعدة إذن هى الاسبقية فى الحجز ، وليست قاعدة المساواة بين الدائنين الحاجزين .

تطبيقات قاعدة الأثر النسبى للحبس الكلى للرصيد الدائن المؤقت فى الحساب الجارى :

أولا الوفاء بين حجزين :

إذا أوقع الدائن حجزاً على الرصيد الدائن المؤقت فى الحساب الجارى لدى البنك ، ثم وفى الأخير بجزء من الدين للمدين العميل المحجوز عليه ثم أوقع دائن آخر حجزاً على نفس الرصيد ، فقد سبق بيان أن هذا الوفاء أو ما يقوم مقامه كالمقاصة لا ينفذ فى مواجهة الدائن الحاجز الأول ، فيحصل على حقه كاملاً أيا كان مقدار حقه بالنسبة لقدر الرصيد المحجوز عليه إعمالاً لمبدأ كلية الحبس المترتب على الحجز ، أما بالنسبة للحاجز الثانى ، فإن الوفاء يكون قد وقع صحيحاً قبل حجزه بالنسبة له نافذاً فى مواجهته ، ويعامل على اعتبار أن الحقوق المحجوز عليها هى فقط القدر المتبقى بعد الوفاء ، فلا يزاحم الحاجز الأول إلا فى هذا القدر فقط ، لأن الحبس بالنسبة إليه نسبى الأثر [1] .

---

(١) رمزى سيف ، المرجع السابق ، بند ٣٣٨ وما يليه ص ٣٥٥ وما بعدها .

احمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، بند ٢٦٨ ، ص ٦٠٦ وما بعدها .

على جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، بند ٣٧٨ ، ص ٤٣١ .

ثانياً التزاحم بين الحوالة والحجز :

بالتطبيق لقاعدة الحبس الكلى ذى الأثر النسبى لحجز ما للعميل لدى البنك يمكن فض التنازع بين الحوالة والحجز على الحساب الجارى، ويمكن أن تتم الحوالة فى صورة سحب شيكات أو كمبيالات على الحساب المحجوز ، وذلك بناء على ما نصت عليه المادة ٣١٤ من التقنين المدنى المصرى بقولها "إذا وقع تحت يد المحال عليه (البنك فى هذا الفرض) حجز قبل أن تصبح الحوالة نافذة فى حق الغير ، كانت الحوالة بالنسبة إلى الحاجز بمثابة حجز آخر ، وفى هذه الحالة إذا وقع حجز آخر بعد أن أصبحت الحوالة نافذة فى حق الغير ، فإن الدين يقسم بين الحاجز المتقدم والمحال له والحاجز المتأخر قسمة الغرماء على أن يؤخذ من حصة الحاجز المتأخر ما يستكمل به المحال له قيمة الحوالة ".

ولفهم هذا النص – من الناحية العملية – لابد من التفرقة بين فروض ثلاثة : الحوالة السابقة على الحجز ، الحوالة اللاحقة على الحجز، الحوالة بين حجزين ، وذلك على النحو التالى :

الفرض الأول : الحوالة السابقة على الحجز :

إذا وقعت الحوالة – قبل الحجز على الحساب الجارى – صحيحة ونافذة طبقاً لقواعد القانون المدنى ، وثابتة التاريخ طبقاً لقواعد قانون الاثبات فإنها ترتب نقل الحق المحال من ذمة المدين المحجوز عليه إلى ذمة المحال له ، فلا يكون للحجز من أثر إلا على ما تبقى من الرصيد بعد الحوالة إذا تبقى منه شيئاً ، فإن لم يتبق منه شيئاً بعد الحوالة وقع

الحجز باطلاً لوروده على غير محل [1] .

وقد نصت على ذلك صراحة المادة ٨٩٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبنانية بقولها "إذا تفرغ (أى أحال) المحجوز عليه عن الدين بتاريخ سابق لتبليغ الحجز إلى المحجوز لديه ، فلا يعتد بالحجز" .

وعبارة "عدم الاعتداد بالحجز" هنا تعنى البطلان ، وهذا ما كانت تنص عليه المادة ٦٤٧ من قانون أصول المحاكمات اللبنانى القديم بقولها "إن التفرغ عن الدين المطلوب الحجز عليه يجعل الحجز باطلاً إذا جرى هذا التفرغ قبل إبلاغ ورقة الحجز إلى الشخص الثالث المحجوز لديه" .

وهنا تثور خشية - من الناحية العلمية لا تخفى على أحد - من أن يقوم العميل المحجوز عليه بمجرد علمه بوقوع الحجز بسحب شيكات أو كمبيالات على رصيده المحجوز ويحررها بتواريخ صورية سابقة على تاريخ توقيع الحجز ، فيقع الحجز باطلاً لفوات محله على أساس قاعدة تملك المستفيد لمقابل الوفاء فى الشيك أو الكمبيالة بمجرد تحريرها ويحتج المستفيد بذلك فى مواجهة الحاجز [2] .

ويقترح رأى ونحن معه فى هذه الحالة أن نترك للقاضي سلطة تقديرية واسعة لتحرى الحقيقة بالتحقيق فى صورية تاريخ الورقة التجارية بكافة طرق الاثبات ، بما فى ذلك القرائن وشهادة الشهود . فإذا ما ثبتت صورية التاريخ ، فلا يمكن للمستفيد من الورقة الاحتجاج بها فى

---

(١) رمزى سيف ، المرجع السابق ، بند ٤٥ ، ص ٣٦٠ .
احمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، بند ٢٦٩ ، ص ٦١١ .
عبد المنعم حسنى ، المرجع السابق ، بند ١٦٥ .

(٢) محسن شفيق ، الوسيط ، فى القانون التجارى المصرى ج ٢ بند ٦٠٢ ، على جمال الدين عوض المرجع السابق ، ٤٣١ .

مواجهة الحاجز [١] .

غير أن هذه الصورية لا تمنع البنك حسن النية من أن يدفع قيمة الورقة المسحوبة عليه إلى المستفيد ، طالما لـم يـصدر حكـم بإثبـات الصورية ، ويكون وفاء البنك فى هذه الحالة صحيحاً مبرئاً لذمته ، ليس باعتباره من الغير الذى يجوز له التمسك بالتصرف الصورى ، ولكنـه لأنه وفى إلى الدائن الظاهر بحسن نية [٢] .

الفرض الثانى :- الحوالة اللاحقة على الحجز :-

إن الحوالة التى لم تستوف شروط الاحتجاج بها على الغيـر إلا بعد وقوع الحجز لا يحتج بها على الدائن الحـاجز باعتبارهـا تـصرفاً قانونياً ناقلاً للملكية للحق المحال ، اذ يترتب على الحبس الناشـئ عـن الحجز عدم نفاذ التصرفات فى الحق المحجوز علية بالحوالة أو غيرهـا من التصرفات ، ولكن لما كان للمحال له حق الضمان ، فإنه يرجع على المحيل (العميل) فهو يعتبر دائناً له ، وبهذا الوصف يكون له أن يحجز على أمواله بما فيها حقوقه المحجوز عليها فى حسابه الجارى .

وقد استقر الرأى على أن الحوالة فى هذه الحاله تعد بمثابة حجز ثان يقع بغير حاجة إلى اتخاذ اجراءات حجز ما للمدين لدى الغير ، لان اعلان الحوالة للمحال عليه (البنك المحجوز لديه) يغنى عن اجـراءات الحجز ، لأنه يرتب نفس الأثر من حيث نهيه عن الوفاء للمحيل العميـل المحجوز غليه ، وهو الغرض المباشر للحجز ، وهذا ما كرسته المـادة ١/٣١٤ من القانون المدنى المصرى السابق الاشارة اليها ، بقولهـا " إذا

---

(١) على جمال الدين عوض ، بند ٣٨٤ ص ٤١٧ .

(٢) عبد المنعم حسنى ، المرجع السابق ، بند ١٦٥ .

وقع تحت يد المحال عليه حجز قبل أن تصبح الحوالة نافذة فى حق الغير كانت الحوالة بالنسبة إلى الحاجز بمثابة حجز آخر .

وهذا هو نفس الحل الذى أخذ به قانون أصول المحاكمات المدنية اللبنانى فى المادة ٨٩٨/٢ بقولها " إذا كان التفرغ (الحوالة) لاحقاً لتبليغ الحجز إلى المحجوز لديه وسابقاً لتبليغ الحجز إلى المحجوز عليه ، فيعتبر المتفرغ له بحكم الحاجز الثانى ، ويكون له أن يشترك فى الحاجز بقدر حصته فى الدين ما لم يكن الحاجز قد أصبح صاحب امتياز " .

وهنا نلاحظ التفرقة التى أجراها هذا النص على خلاف النص المصرى بين تاريخ تبليغ الحجز إلى المحجوز لدية وهو تاريخ وقوع الحجز وبين تاريخ تبليغ الحجز إلى المحجوز عليه ، فإذا وقعت الحوالة بين هذين التاريخين فإنها تعتبر حجزاً ثانياً ، أما إذا وقعت بعد تاريخ تبليغ المحجوز لديه وتاريخ المحجوز عليه فلا تسرى فى مواجهة الحاجز [1] .

ومن ناحية أخرى نلاحظ التحفظ الذى وضعه النص اللبنانى بالنسبة للدائن الحاجز الأول إذا كان صاحب حق امتياز حيث سيتقدم - بمقتضى هذا الحق العينى التبعى - على المحال له عند توزيع حصيلة التنفيذ ، وهذا ما هو معمول به فى القانون المصرى بغير حاجة إلى نص.

وإذا كان النص اللبنانى قد حسم المسألة بهذا الشكل ، فان الفقه المصرى قد إختلف حول المقصود بالحوالة المعتبرة حجزاً ثانياً ، ذلك أن الحوالة تتم على مرحلتين : مرحلة الانعقاد ومرحلة النفاذ .

يذهب رأى إلى أنه يستوى أن تكون مرحلة الانعقاد قد تمت قبل

---

(١) راجع مؤلفنا النظرية العامة ، المرجع السابق ، ص ٦١٠ .

الحجز أو بعده ، ذلك أن نص القانون المدنى لم يفرق بين حوالة انعقدت بعد الحجز أو قبله ما دامت أنها لم تصبح نافذة فى حق الغير إلا بعد الحجز ، ثم أن الحوالة فى الحالتين لا تسرى فى مواجهة الحاجز باعتبارها تصرفاً ناقلاً للحق ، ولذلك يكون للمحال له أن يرجع على المحيل المدين المحجوز عليه بما بما دفعه ثمناً لهذه الحوالة ، وبهذا الاعتبار يكون له أن يحجز على جميع أمواله بما فيها الحقوق المحجوز عليها التى كانت محلاً للحوالة ، حيث اعتبره المشرع حاجزاً ثانياً بقوة القانون بمجرد استيفاء الحوالة شروط نفاذها بعد الحجز [1] .

بينما يذهب رأى آخر إلى أنه إذا انعقدت الحوالة فإنها لا تنفذ فى حق الحاجز لا باعتبارها حوالة ناقلة للحق المحال ، ولا باعتبارها حجزاً ثانياً ، لان المشرع يمنع المدين المحجوز عليه من التصرف فى المال المحجوز ، ولا يزاحم المحال له الدائن الحاجز فى هذه الحالة لأنه لا يعتد له بصفة فى هذا الصدد [2] .

ويؤيد رأى ذلك بالقول بأنه ليس صحيحاً القول الذى أطلقه الرأى الأول من أن نص المادة ١/٣١٤ لم تفرق بين حوالة انعقدت قبل الحجز وبعده ، فالمادة حسمت هذه التفرقة بقولها " إذا وقع تحت يد المحال عليه حجز قبل أن تصبح الحوالة نافذة فى حق الغير ، ذلك أن توقيع الحجز تحت يد البنك المحال عليه يفترض وجود صفة المحال عليه فى الشخص الثالث قبل كونه محجوزاً لديه ، كما أن توقيع الحجز قبل أن تصبح الحوالة نافذة فى حق الغير يستفاد منه أيضاً وجود حوالة لما تصبح بعد

---

(١) محمد حامد فهى ، المرجع السابق ٢٧٤ ، ص ٢٢٤ .

رمزى سيف ، المرجع السابق بند ٣٤٦ ، ص ٣٦٠ ، وص ٣٦١ والحاشية رقم (٤) .

فتحى والى ، المرجع السابق ، بند ١٢٨ ص ٤٥٣ - ٤٥٤ .

(٢) أحمد أبو الوفا ، التنفيذ ، المرجع السابق ، بند ٢٧٠ ص ٦١١ - ٦١٢ .

نافذة فى حق الغير [1] .

الفرض الثالث :- الحوالة بين حجزين :-

صورة هذا الفرض أن يقع حجز أول على الرصيد الدائن المؤقت للعميل فى الحساب الجارى ، فيترتب على ذلك حبس الحقوق المحجوزة لدى البنك ، ثم تنفذ حوالة بعد الحجز الأول ، ثم يقع حجز ثان بعد نفاذ الحوالة ، وقد نصت على هذه الصورة المادة ٢/٣١٤ من التقنين المدنى المصرى بقولها " إذا وقع حجز آخر بعد أن أصبحت الحواله نافذة فى حق الغير ، فان الدين يقسم بين الحاجز المتقدم والمحال له والحاجز المتأخر قسمة الغرماء على أن يؤخذ من حصة الحاجز المتأخر ما يستكمل به المحال له قيمة الحوالة " . كما نصت على نفس الحكم المادة ١/٨٩٩ أ . م . م . ل بقولها " إذا وقع التفرغ عن الدين بعد ابلاغ الحجز إلى المحجوز لديه وقبل ابلاغه إلى المحجوز عليه ثم وقع بعد التفرغ حجز ثان يتم التوزيع على الوجه التالى تحدد أولاً حصة الحاجز الأول بإجراء توزيع نسبى بين ذوى العلاقة الثلاثة (الحاجز الأول والحاجز الثانى والمتفرغ له) ثم تعطى الزيادة للمتفرغ له بالأفضلية على الحاجز الثانى " .

ونلاحظ أن هذا الحل الذى أخذ به كل من المشرع المصرى واللبنانى قد اختير من بين أربعة عشر حلاً ، إذ أن هذه المسألة قد أثارت من الخلافات ما لم تثره مسألة أخرى فى قانون المرافعات ، حتى قيل بأنه لم يتفق بشأنها فقيهان أو حكمان قضائيان ، وظهر فيها اربعة عشر رأياً [2] .

---

(١) عبد المنعم حسنى ، المرجع السابق ، بند ١٦٦ .

(٢) GLASSON, TISSIER et MOREL, Traité Théorique et pratique

وقد عيب على الحل الذى أخذ به المشرع المصرى ونظيره اللبنانى أن الحجز بعد الحوالة وان كان لا يضر بالمحال له ، فانه يفيده على حساب الحاجز الأول قبل الحوالة ، ولذلك نؤيد ما ذهب إليه رأى [1] من أن الحاجز الثانى ينبغى ألا يحصل على شيء ، لأنه حجز بعد حوالة صحيحة ونافذة ، فوقع حجزه على غير محله ، لان الحق المحال هو محل الحجز قد انتقل من ذمة المدين إلى ذمة شخص لا تربطه بهذا الحجز أدنى علاقة وبالتالى كان ينبغى أن تقسم حصيلة التنفيذ بين الحاجز الأول والمحال إليه باعتباره حاجزاً ثانياً قسمة غرماء .

ولذلك نهيب بالمشرع التدخل بالعدول عن الحل الذى اختاره فى المادة ٣١٤ مدنى والمادة ١/٨٩٩ أ . م . م . ل وان يتركا المسألة لحكم المنطق القانونى العام الذى يقضى ببطلان الحجز الثانى الموقع بعد الحوالة الصحيحة النافذة لوقوعه على غير محله .

ثالثاً - أثر تنفيذ أوامر النقل (التحويل) المصرفى على الحجز على الحساب الجارى :

قد يبدو للوهلة الأولى أن الحلول المتقدمة فى شأن التزاحم بين الحجز على الحساب الجارى والحوالة تصلح للتطبيق على أوامر التحويل المصرفى ، ذلك أنه من المستقر عليه أن عملية النقل المصرفى عملية

=d'orginisation judiciaire, de compétence et de procédure civile, NO. 1126.

فتحى والى التنفيذ ، المرجع السابق ، بند ٢٢٩ ص ٤٥٤ .

(١) راجع فى هذا الرأى . CASS . CIV . 29-7 1947 . SERY . 1947 . I . P . 681 Jean VINCENT , OP. cit . NO. 194 .

فتحى والى ، المرجع السابق ، ص ٤٤٥ والحاشية رقم (١) ، عبد المنعم حسنى ، بند ١٦٧ قرب أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، ص ٦١٤ ، حيث يرى أن هذا رأى جدير بالإشارة .

مجردة تعنى انقضاء دين ونشأة دين آخر ، لا يمكن أن تعتبـــر حوالـــة حـــق، الآمر فيها هو المحيل والمستفيد هو المحال له والبنك هو المحال عليه ، لان هذا التكييف يعنى امكانية أن يدفع البنك فى مواجهة المستفيد بكافة الدفوع التى يستطيع أن يدفع بها فى مواجهة العميل الآمر ، وهـــذا ما لا يجوز [١] .

وانه إذا كان من المستقر عليه - كما بينا- أن رصيد الـــشيك أو الكمبيالة التى تستخدم كوسيلة للحوالة ، ينتقل إلى ذمة المستفيد بمجـــرد تحريره الورقة التجارية ، فإن الأمر يختلف فى أوامر التحويل المصرفى اذ هى لا تخول المستفيد منها حقاً قبل تنفيذها فالحجز يمنح تنفيذها [٢] .

غير أن المسألة تدق بالنسبة لتاريخ تمام عملية النقل المـــصرفى وتاريخ توقيع الحجز ، بحيث انه إذا كان الحجز سابقاً على تمام عمليـــة النقل كان صحيحاً وامتنع النقل ، أما إذا تمت عملية النقل وقـــع الحجـــز باطلاً .

وإذا كان من السهل تحديد اللحظة التى يقع فيها الحجـــز علـــى الحساب الجارى ، وهى لحظة اعلان البنك بورقة الحجز ، وهى تـــسبق اعلان المحجوز عليه وفق المادة (٣٢٨) مرافعات [٣] ، لان فى حجـــز

---

(١) على البارودى ، ومحمد فريد العرينى ، المرجع السابق ص ٣١٠ .

(٢) على جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ٤٣١ .

(٣) حيث تنص على أنه " يحصل الحجز بدون حاجة إلى اعلان سابق إلى المدين بموجـــب ورقة من أوراق المحضرين تعلن إلى المحجوز لدية " ، ونصت المـــادة ٨٨٥ أ . م . م . ل على أنه " يصدر رئيس دائرة التنفيذ قراراً بالحجز الاحتياطى لدى شخص ثالـــث ..... دون توجيه انذار سابق للمدين " ، كما نصت المادة (٨٨٨) أ . م . م . ل . على أنـــه " لا يبلـــغ قرار الحجز ومستنداته إلى المحجوز عليه إلا بعد وصول التبليغ إلى المحجوز لديه " .
راجع فى ذلك تفصيلا مؤلفنا فى النظرية العامة ، المرجع السابق ص ٥٣٩ ومـــا بعـــدها ، وص ٥٤٨ وما بعدها .

الحساب الجارى عنصر المفاجأة والمباغتة حتى لا يتمكن المحجوز عليه من التصرف فى الرصيد الدائن قبل الحجز ، ويظل اعلان الحجز إليه – فيما بعد – اجراءً لازماً لسير العملية التنفيذية .

إلا أنه من الصعب تحديد تاريخ تمام عملية النقل المصرفى ، حيث اختلف فيه الفقه ، وانعكس ذلك بوضوح على مسألة الحجز على الحساب الجارى للعميل الأمر بالنقل المصرفى .

حيث ذهب رأى فى الفقه الفرنسى إلى أن لحظة تمام عملية النقل المصرفى هى لحظة القيد فى الجانب المدين لحساب الآمر ، ومن ثم تخرج القيمة المقيدة من ذمته المالية ، فلا يجوز الحجز عليها ، حتى ولو لم تقيد بعد فى الجانب الدائن للمستفيد [١] .

ولكن هناك رأى آخر يذهب إلى عكس ذلك ، وخاصة أن تاريخ القيد فى الجانب المدين لحساب الآمر بل ومكانه قد يختلف ويتباعد عن تاريخ ومكان القيد فى الجانب الدائن للمستفيد ، فتمام عملية النقل يرتبط بلحظة ومكان القيد فى الجانب الدائن للمستفيد [٢] .

وتأصيل ذلك فى وجه نظر الفقه المصرى أن عملية النقل المصرفى لا تعتبر قد تمت فقط وقت صدور رضا المستفيد ، بل تنسحب إلى وقت صدور رضا البنك الذى يستخلص من اجرائه للقيود فى الحسابين ، على أساس أن البنك يعمل بوصفة وكيلاً عن الآمر وفضولياً

---

(١) -RIVES- LANGE et CONTAMIN- RAYNAUD , Droit Bancaire, = DALLOZ, 1990 NO. 464
R. LANGE, la saisissabilite du compte courant, op. cit .

مشار إليه لدى :

Cass. 28 janv. 1983, R. LANGE et RYANUD, op cit
Cass. 3-6- 1993 , DALL . P . 22 . NOT . VASEUR .

(٢) Cass. 3-6-1993 , DALL . S . 1994 . P . 23 NOT . DEDIER ,

عن المستفيد ، وما الرضا اللاحق الذى يصدر عن المستفيد إلا اجازة لعمل البنك الفضولى فينسحب إلى وقت وقوع العمل ، وهو قيد القيمة فى حساب الدائن ، ومن شأن هذا الحل أن يوحد تاريخ تمام العملية [1] ، ولهذا التاريخ أهمية فى مواطن عديدة منها الحجز على الحساب الجارى للعميل الآمر .

وهذا ما أخذ به قانون التجارة الحالى حيث نصت المادة (٣٣٢) منه على أنه " يمتلك المستفيد القيمة محل النقل المصرفى من وقت قيدها فى الجانب الدائن من حسابه ....." وهذا حكم عام التطبيق ، سواء كان النقل داخلياً فى ذات البنك أو خارجياً بين بنكين مختلفين [2] .

ومتى كان الأمر كذلك ، فانه بعد قيد القيمة فى الجانب المدين فى حساب الآمر وقبل قيدها فى الجانب الدائن لحساب المستفيد إذا وقع الحجز على حساب الآمر ، فانه يصيب هذه القيمة ، ويمنع من اجراء القيد الثانى فى الجانب الدائن فى حساب المستفيد ، وعلى البنك أن يجمد هذه القيمة ويرفض تنفيذ القيد الدائن ، وليس للمستفيد أن يطالب البنك بتنفيذ الأمر رغم وقوع الحجز على حساب الآمر ، لأنه ليست بينه وبين المستفيد علاقة مباشرة تبرر ذلك ، وليس له الحق فى المبلغ ما دام لم يقيد فى حسابه بعد [3] ، ومن ناحية أخرى فانه على الرغم من بقاء المبلغ فى ذمة وحيازة البنك إلا أنه لا يستطيع أن يأمر البنك - رغم أنه وكيله - بإجراء القيد فى حساب المستفيد ، لان الحجز قد منعه من

(١ و ٢) محسن شفيق ، المرجع السابق ،

على جمال الدين عوض ، المرجع السابق بند ١٥٥ ص ٢٠٠ .

(٣) حتى ولو اتفق على أن يتقدم المستفيد بنفسه بأمر النقل إلى البنك كما أجازت ذلك المادة ٢/٣٣٢ من قانون التجارة .

التصرف فى الحساب [1] ، وحبس حقوقه حبساً كلياً كما رأينا ، وذلــك على عكس ما نصت عليه المادة ٢/٣٣٧ من قــانون التجــارة الجديــد بالنسبة لشهر افلاس الآمر ، حيث نصت على أن " لا يحول شهر افلاس الآمر دون تنفيذ أوامر النقل التى أصدرها إذا قدمت إلى البنك قبل تاريخ صدور الحكم بشهر الافلاس " .

(١) على جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، بند ١٧٢ ص ٢١٤
قرب عبد المنعم حسنى ، المرجع السابق بند ٤٤ ص ٧٠ .

المطلب الثانى

الحجز على محتويات الخزائن الحديدية

وضع المشكلة :

على خلاف الوضع بالنسبة للحجز على الحساب الجارى ، لم تكن المشكلة فيما يتعلق بالحجز على محتويات الخزائن الحديدية في مبدأ الحجز ، وإنما فى طبيعة هذا الحجز ، وما إذا كان حجز منقول لدى المدين أو حجز ما للمدين لدى الغير ، وكان هذا التساؤل يرتبط بخلاف أعمق فى الفقه والقضاء حول التكييف القانونى للعملية البنكية المتعلقة بالخزائن الحديدية ، وهل هى عقد ايجار أو عقد وديعة أو على الاقل عقد حراسة contra de garde ويرتبط هذا التكييف أو ذاك بمفترض أساسى فى طبيعة الحجز ، وما إذا كان المال المحجوز فى حيازة المدين المحجوز عليه أم فى حيازة البنك [1] ، فإن اعتبر العقد عقد ايجار ، فان

---

(١) J.M. DELLECI, La réforme de procédure d'exécution, son application aux operations du banque, 2é éd. 1997.
- P-B. DE BALNADA, Le convention de coffre - fort (Nature du contrat) les petites affiches 9 mars 1977 No. 29, p. 17.
- M. BOITTELLE, COUSSAU, La saisie des objets placés dans un coffre - fort , GAZ. PAL. 1993 I. 308.
- NATLIE FRICERO, saisie des biens placés dans un coffre - fort ENCL. DALLOZ. 1994.
- Pierre JULIEN. saisie des biens dans un coffre - fort, juris. Class. pr. Civ. Fasc. 2410 éd. Tech. 1993.

وفى الفقه المصرى : عبد الحميد بك أبو هيف ، طرق التنفيذ والتحفظ فى المواد المدنية والتجارية ، بند ٤٤٩ ، ص ٢٨٨ ، رمزى سيف ، المرجع السابق ، بند ٢٧٣ ، ص ٢٨٢ وما بعدها . عبد الباسط جميعى ، طرق التنفيذ واشكالاته ، دار الفكر العربى ، ١٩٦٧ ، بند ٤٤٦ وما يليه .

احمد أبو الوفا ، التنفيذ ، بند ٢٠٣ ، ص ٤٨٩ .

العميل المستأجر يكـــون هو الحائز للأموال الموجودة بالخزانـــة ، وان البنك لا يعتبر من الغير فى مفهوم حجز ما للمدين لدى الغير ، وبالتالى إذا لجأ دائن العميل إلى حجز هذه الاموال بطريق حجز ما للمدين لـــدى الغير ، فان الحجز يقع باطلاً [1] ، أما إذا اعتبر أن العقد عقد وديعـــة ، فان الحيازة تكون للبنك المودع لديه ، وبالتالى يعتبر من الغير والحجـــز الذى يوقع انما يوقـــع بإجراءات حجز ما للمدين لدى الغير ، ويقع باطلاً - على العكس - لو أتخذ بإجراءات حجز المنقول لدى الغير [2] .

وقد يظن أن المشرع المصرى قد حسم المسألة بـــالنص علـــى

= فتحى والى ، التنفيذ ، المرجع السابق ، بند ١٥١ ص ٢٨٦ وما بعدها .

على جمال الدين عوض ، عمليات البنوك ، المرجع السابق ، بند ١٠٥٧ وما يليه .

عبد المنعم حسنى ، الحجز تحت يد البنوك ، المرجع السابق ، بند ٨٦ وما يليه .

سميحة القليوبى ، المرجع السابق ، بند ٥٥ وما يليه .

عاشور مبروك ، النظام القانونى للحجز على محتويات الخـــزائن الحديديـــة ، المرجـــع السابق، بند ٣٢ وما يليه ص ٥٠ وما بعدها .

(١) انظر : GARSONNET et CEZAR - BRU, op. cit., No. 307.

J. VINCENT, op. cit., No. 104 Bis P. 163.

رمزى سيف ، المرجع السابق ، بند ٢٧٣ ص ٢٨٢ - ٢٨٣ ، عبد الحميد بك أبو هيف، المرجع السابق ، ص ٢٨٢ ، عبد الباسط جميعى ، طرق التنفيذ وإشكالاته ، المرجع السابق، بند ٤٤٦ ، ص٣٤٤.

فتحى والى ، المرجع السابق ، بند ١٥١ ، ص ٢٩٦ وما بعدها .

احمد أبو الوفا ، التنفيذ ، المرجع السابق ، بند ٢٠٣ ، ص ٤٨٩ .

على جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، بند ١٠٥٨ ، ص ١١٤٤ ، سميحة القليـــوبى، بند ٥٥ ، عبد المنعم حسنى ، المرجع السابق ، بند ٨٦ ص ١٢٦ وما بعدها .

(٢) عبد الرازق السنهورى ، الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد ، الجزء السادس ، بند ٦٦ ص ١٦ .

اعتبار عقد الخزائن الحديدية عقد ايجار [١] ، إلا أن هـذا الظـن غيـر صحيح ، فمع أنه اعتبره كذلك ذهب هذا الرأى إلى أن الحجز هو حجز ما للمدين لدى الغير !!! وهو بالفعل ما يستفاد مـن نـصوص قـانون التجارة الحالى .

حيث نصت المادة (٣١٦) منه على أن " تأجير الخـزائن عقـد يتعهد بمقتضاه بنك مقابل أجرة بوضع خزانة معينـة تحـت تـصرف المستأجر للانتفاع بها مدة معينة " . ثم استطرد فـى بقيـة النـصوص للحديث عن مؤجر وهو البنك ومستأجر وهو العميل ، إلى أن وصل إلى المادة ٣٢١ ونظم مسألة الحجز ، سواء التحفظى أو التنفيـذى ، دون أن يبين صراحة طبيعته وهل هو حجز منقول لدى المدين أم حجز ما للمدين لدى الغير ، غير أنه قد استخدم دون لبس كافة آليات حجز مـا للمـدين لدى الغير رغم اعتباره العقد ايجاراً ، فنص فى المادة ٢/٣٢١ علـى أن "يوقع الحجز بتبليغ البنك مضمون السند الذى يتم الحجز بموجبـه مـع تكليفه بالتقرير عما إذا كان يؤجر خزانة للمحجوز عليه ، وعلى البنـك بمجرد تسليمه هذا التبليغ أن يخطر المستأجر فوراً بتوقيع الحجـز وأن يمنعه من استعمال الخزانة " .

ونحن نرى الآن ما كنا نراه قبل صدور قانون التجارة الجديد من أن معيار طبيعة العقد ليس بمعيار حاسم فى تحديد طبيعة الحجز فقد سبق لنا القول بأن الفقه قد أجهد نفسه بلا مبرر فى تكييـف هـذا العقـد[٢] ،

---

(١) عزمى عبد الفتاح ، التنفيذ ، المرجع السابق ، ص ٥٩٤ - ٥٩٥ .

(٢) راجع مؤلفنا فى طرق التنفيذ القضائى ، طبعة ١٩٩٤ ، المرجـع الـسابق ، ص ٣٥٢ وقرب محمد عبد الخالق عمر ، مبادئ التنفيذ ، دار الفكر العربى ، ١٩٧٧ ، بند ٣٨٩ ، ص ٣٨٠ وما بعدها .

ولذلك لا نرى داعياً لعرض هذا الخلاف وحجج كل فريق فقد صارت تقليدية ، فالمشرع الآن رغم أنه قد اعتبر العقد عقد ايجار ، إلا أنه اعتبر الحجز ما للمدين الغير ، مع أنه لو ربط طبيعة العقد بطبيعة الحجز ما كنا نرتب هذه النتيجة ، فكان مقتضى اعتباره ايجاراً أن نقول بان الحجز حجز المنقول لدى المدين ، لكن يبدو أن المشرع قد أخذ بتكييف العقد بأنه ايجار تحقيقاً لمصالح أكيده للبنك ، وللعميل ، وأخذ باعتبار الحجز حجز ما للمدين لدى الغير تحقيقاً لمصالح أكيدة للدائن الحاجز لأنه لو كان قد أخذ بحجز المنقول لدى المدين لكان مقتضى ذلك أن يتوجه الدائن الحاجز أولاً إلى المدين لإبلاغه بالحجز مما يوفر له فرصه سانحة لإفراغ الخزانة من محتوياتها ، مما يضيع على الدائن جزءً مهماً من أموال المدين الضامنة للوفاء بديونه ، لان أهم الاموال هى التى تودع فى الخزائن الحديدية ، أما اعتبار الحجز حجز ما للمدين لدى الغير بمقتضاه أن يتوجه الدائن الحاجز مباشرة إلى البنك ليحبس المال تحت يده ويمنعه من تمكين العميل منه مما يعطل فرصة افراغ الخزانة من محتوياتها ، ولذلك أوجب المشرع على البنك أن يخطر العميل فوراً بالحجز ويمنعه من استعمال الخزانة .

وقد تجاوز المشرع عقبة كانت مثارة من قبل تتعلق بالتقرير بما فى الذمة ، حيث ذهب الرأى القائل بأن العقد عقد ايجار بان البنك يجهل محتويات الخزانة ، فكيف يقرر بما فى ذمته [١] ، فتجاوزها بأن اكتفى بأن البنك يقرر ما إذا كان يؤجر للمحجوز عليه خزانة من عدمه دون بيان محتوياتها (م ٢/٣٢١) .

---

(١) راجع فى ذلك الاعتراض رمزى سيف ، الاشارة السابقة .
عبد الباسط جميعى ، الاشارة السابقة .

ويبدو أن المشرع قد نظر إلى كل من التكيفيين الذين سادا قبل صدور قانون التجارة الجديد، والى الانتقادات الموجهة إلى كل منهما[1] ، ولم يشأ أن يعول على أيهما في تقرير طبيعة الحجز على محتويات الخزانة ، كما أنه لو أخذ بالرأى القائل بأنه عقد ذو طبيعة خاصة أو أنه من العقود غير المسماة ، وانه عقد تحكمه اعراف مصرفية وأساليب الحياة التجارية الحديثة . فقد سماه ايجاراً ، ومع ذلك أخذ بنتيجة مغايره لما يترتب على اعتباره كذلك بأن انتهج في الحجز على محتويات الخزانة آليات حجز ما للمدين لدى الغير ، سواء كان حجزاً تحفظياً أو تنفيذياً .

والواقع أن المشرع المصرى قد تأخر كثيراً في هذا الصدد ، فقد سبقته بعض قوانين عربية كالقانون الكويتي والقانون الاماراتي[2] ، وليس من بينها القانون اللبناني بطبيعة الحال ، لأنه يأخذ كما رأينا بفكرة السرية المصرفية المطلقة ، حيث نصت المادة (٣/٣) من قانون سرية المصارف على انه يحق للمصارف أن تؤجر خزائن حديدية تحت أرقام بالشروط ذاتها " .

وتقصد هذه المادة بكلمة " الشروط ذاتها" أى شروط فتح حسابات الودائع المرقمة التى نصت عليها الفقرتان الأولى والثانية من نفس المادة بقولها " يحق للمصارف المشار اليها في المادة الأولى أن تفتح لزبائنها حسابات ودائع مرقمة لا يعرف أصحابها غير المدير القائم على ادارة

---

(١) راجع في عرض حجج كل فريق والرد عليها ، عاشور مبروك ، المرجع السابق، بند٣٢ وماليليه ، ص ٥٠ وما بعدها .

(٢) راجع في الإشارة إلى ذلك ، عزمى عبد الفتاح ، المرجع السابق ، ص ٥٩٥ والحاشية رقم (و) وعلى جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، بند ١٠٦٠ ص ١١٤٩ والحاشية ٤ .

المصرف أو وكيله ، ولا تعلن هوية صاحب الحساب المرقم إلا بإذنه الخطى أو بأذن ورثته أو الموصى لهم أو إذا أعلن افلاسه أو إذا أنشأت دعوى تتعلق بمعاملة مصرفية بين المصارف وزبائنها " .

فالسرية المطلقة للحسابات الرقمية تسرى على الخزائن الحديدية فى البنوك اللبنانية ، ولذلك يستحيل توقيع الحجز على محتوياتها [1] وهذا ما أكدت عليه المادة (٤) من نفس القانون بقولها "لا يجوز القاء أى حجز على الأموال والموجودات المودعة لدى المصارف المشار إليها فى المادة الأولى إلا بإذن خطى من أصحابها" .

غير أن المشرع الفرنسى بتعديله لقانون التنفيذ بموجب المرسوم التشريعى رقم ٧٥٥ بتاريخ ٣١ يوليو ١٩٩٢ قد نظم الحجز على الخزائن الحديدية بنفس آليات حجز ما للمدين لدى الغير مفرقاً بين الحجز التحفظى والحجز التنفيذى وهو ما فعله المشرع المصرى فى قانون التجارة الحالى ١٩٩٩ وهو ما سوف نتناوله فى الفرعين التاليين .

---

(١) هانى دويدار ، القانون التجارى (اللبنانى) المرجع السابق ، بند ٤٨٥ ص ٣٥٩ وراجع فى عدم امكانية الحجز على الحسابات الرقمية ، عبد المولى على متولى ، النظام القانونى للحسابات السرية ، المرجع السابق ، بند ص ٣٤٦ وما يليها .

الفرع الأول

إجراءات الحجز التحفظى على محتويات الخزائن الحديدية

نصت المادة ١/٣٢١ من قانون التجارة على جواز الحجز التحفظى ، كما نصت على جواز الحجز التنفيذى .

ويقصد بالحجز التحفظى هنا الحجز التحفظى المجرد الذى لا يهدف الدائن منه سوى المحافظة على الضمان العام دون أن يهدف إلى بيع المال جبراً . أما الحجز التنفيذى فهو الذى يهدف إلى بيع المال جبراً، ولما كان حجز ما للمدين لدى الغير يبدأ دائماً حجزاً تحفظياً فإن الإجراءات فى النوعين من الحجز تبدأ واحدة ولذلك نصت المادة ٢/٣٢١ من قانون التجارة على أن "يوقع الحجز بتبليغ البنك مضمون السند الذى يتم الحجز بموجبه ...." .

ونلاحظ أن هذه الفقرة لم تفرق بين ما إذا كان الحجز تحفظياً أو تنفيذياً ، فالإجراء واحد فى الحالتين ، لأن الهدف هو مباغتة المدين العميل لدى البنك بالحجز قبل أن يتمكن من افراغ محتويات الخزانة ، رعاية لمصلحة الدائن الحاجز ، وخاصة فى ظل تكاثر النصوص على حظر الحجز على بعض أموال المدين ، فلم يشأ المشرع أن يضيف إلى مآسى الدائنين - فى التنفيذ الجبرى - مأساة جديدة بالنسبة للأموال المودعة فى الخزائن الحديدية ، وإن كان ذلك فى نظر البعض قد يأتى على حساب فكرة تشجيع النشاط المصرفى ودعم الخدمات المصرفية المساعدة كتأجير الخزائن الحديدية وما تكفله من أمان وسرية [١] .

---

(١) على جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، بند ١٠٥٨ ص ١١٤٤ .

ويذهب رأى إلى أن قانون التجارة الجديد لم يحدد القواعد الإجرائية التى تتبع من حيث بيانات التبليغ والمكان الذى يتم فيه ، وكيفية التقرير بما فى الذمة وبياناته [(١)] ، ونرى أن هذا وضع طبيعى جداً ، فليس من شأن قانون التجارة أن يضع هذه القواعد ، وإنما هذا هو شأن قانون المرافعات ولقد تكفل هذا القانون ببيان النظام الاجرائى لحجز ما للمدين لدى الغير بالتفصيل فى المواد (من ٣٢٥ إلى ٣٥١) . وهى واجبة التطبيق هنا .

أما القول بأن المشرع فى قانون التجارة لم يبين كيفية التقرير بما فى الذمة وبياناته ، فهو قول يفتقر إلى الدقة ، من ناحيتين :

من ناحية أولى أن كيفية التقرير تتم كما بينا تفصيلاً بشهادة يقدمها البنك تقوم مقام التقرير بموجب المادة (٣٤٠) مرافعات .

ومن ناحية ثانية ، وفيما يتعلق ببيانات التقرير فقد سبق لنا القول بأن المشرع قد تجاوز عقبة كانت مثارة فى ظل الرأى القائل بأن عقد الخزائن الحديدية عقد إيجار ، وأن البنك يجهل محتوياتها ، وأنه يستحيل عليه التقرير بما فى الذمة ، فاكتفى المشرع بما اقترحه الفقه من أن يقرر البنك فقط ما إذا كان العميل مستأجراً لخزانة أم لا ، ويكتفى بذكر رقمها وعند هذا الحد لن يضار العميل كثيراً ، لأنه لن تنكشف سرية الخزانة إلا بعد فتحها عندما يتحول الحجز التحفظى إلى حجز تنفيذى ، وهذا التحول لن يكون إلا بعد أن يصير بيد الدائن سند تنفيذى أو حكم يصدر فى دعوى صحة الحجز وثبوت الحق ، وبإمكان العميل أن يرفع دعوى عدم الاعتداد بالحجز كإشكال وقتى فى التنفيذ بموجب المادة ٣٥١ مرافعات ودعوى رفع الحجز كإشكال موضوعى بموجب المادة ٣٣٥ مرافعات،

---

(١) عزمى عبد الفتاح ، المرجع السابق ، ص ٥٩٥ .

إذا كان الحجز غير جدى أو كيدى [1] .

أما من حيث إعلان البنك فنظراً لأن المشرع لم يخصه بقواعد خاصة فتسرى عليه القواعد العامة [2] ، غير أن الجوهرى فى الأمر أن يبرز الدائن للبنك سند الحجز التحفظى ، وقد نص قانون التجارة على ذلك (م ٣٢١) .

ذلك أن الحجز التحفظى – كالحجز التنفيذى – لابد أن يجرى بناء على سند ، غير أنه فى الحجز التحفظى ليس بالضرورة أن يكون هذا السند هو السند التنفيذى بالمعنى الدقيق ، فإن كان بيد الدائن هذا السند التنفيذى فبها ونعمت ، لأنه إذا كان كافياً لإجراء الحجز التنفيذى ، فهو أكفى فى الحجز التحفظى ، لان من يملك الاكثر يملك الأقل ، فإذا لم يكن بيد الدائن هذا السند ، فيكفى أن يكون بيده حكماً غير واجب النفاذ (م٢/٣١٩ مرافعات) .

ويقصد بالحكم غير واجب النفاذ الحكم الابتدائى غير المشمول بالنفاذ المعجل أو الحكم النهائى الموقوفة قوته التنفيذية أمام محكمة الطعن[3] .

ومبنى ذلك أن الحكم غير واجب النفاذ مهما يكن غير قابل للتنفيذ قوى الدلالة على تقرير حق الدائن ، كما أن هذا الحكم بثبوت هذا الحق- وإن لم يكن ثبوتاً نهائياً – يتضمن إذن القضاء باتخاذ الاحتياطات اللازمة

---

(١) راجع مؤلفنا فى النظرية العامة للتنفيذ القضائى ، المرجع السابق ، ص ٤٦٥ .

(٢) راجع مؤلفنا السابق الاشارة إليه ، ص ٤٢٥ وما بعدها .

وانظر عاشور مبروك ، المرجع السابق ، ص ١٥٩ هامش (٤٠) .

(٣) وجدى راغب ، التنفيذ ، المرجع السابق ، ص ١٨١ .

فتحى والى ، المرجع السابق ، ص ٢٧٦ .

للمحافظة على الضمان العام ومنها الحجز التحفظى [1] .

ومن ناحية أخرى فإن هذا الحكم غير واجب النفاذ إما أن يطعن فيه فتطرح خصومة الطعن أمام محكمة الطعن مع قيام الخشية من عبث المدين بالضمان العام لدائنيه بما فى ذلك الاسراع إلى افراغ ما يكون لديه من محتويات الخزائن الحديدية ، وإما ألا يطعن فيه ويفوت ميعاد الطعن فيصير نهائياً ، وعندئذ يصلح سنداً تنفيذياً ليس فقط للحجز التحفظى بل للحجز التنفيذى .

فإذا لم يكن بيد الدائن السند التنفيذى بالمعنى الدقيق أو الحكم غير واجب النفاذ فيكفى أمر ادارة التنفيذ (م ٢/٣١٩ مرافعات معدلة بموجب القانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧) المختصة والاختصاص هنا نوعى من النظام العام . غير أن المشرع لم يحدد الاختصاص المحلى فى صدد الحجوز التحفظية على ما للمدين لدى الغير ، ومنها الحجز على محتويات الخزائن الحديدية ، واستقر الرأى على القياس على ما نصت عليه المادة ٢٧٦ مرافعات بشأن الحجوز التنفيذية لاتحاد العلة فى الحالتين ، حيث يثبت الاختصاص المحلى لإدارة التنفيذ التى يقع فى دائرتها موطن المحجوز لديه [2] وهو البنك فى هذه الحالة .

واستثناء من اختصاص ادارة التنفيذ بالإذن بالحجز ينص المشرع على أنه إذا كان محل حق الدائن مما يجب استصدار أمر أداء بشأنه ، فالمختص بإعطاء الاذن بالحجز هو القاضى المختص بإصدار أمر الأداء

---

(١) المذكرة الايضاحية لقانون المرافعات السابق ١٩٤٩ .
احمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، بند ٤٠٣ ص ٨٤٣ .

(٢) فتحى والى ، المرجع السابق ، بند ١٤١ ، ص ٢٧٧.
وجدى راغب ، المرجع السابق ، ص ١٨٢ .

(م ٢١٠) مرافعات ، وهو ليس قاض التنفيذ أو مدير إدارة التنفيذ ، بل هو القاضى الجزئى أو الابتدائى حسب قيمة الحق ، وعلة هذا الاستثناء توحيد الاختصاص امام قاضى واحد [١] .

وغنى عن البيان انه إذا الهدف من الحجز التحفظى مجرد المحافظة على الضمان العام للدائنين من عبث المدين ، فإن الحجز على محتويات الخزائن الحديدية يبدأ ويرتب آثاره بمجرد إعلان البنك بورقة الحجز بغير حاجه إلى سبق إعلان المدين المحجوز عليه (م ٣٢٨ مرافعات) فالفكرة الاساسية فى هذا الحجز هى مباغتة المدين قبل أن يتمكن من تهريب أمواله ، وبذلك تتعارض مقدمات التنفيذ مع فكرة الحجز التحفظى [٢] .

إلا أن علم المدين المحجوز عليه بالحجز يبقى إجراءً لاحقاً ضرورياً ، حيث أنه بالجمع بين نص المادة (٣٢١) من قانون التجارة ونص المادة ٣٣٢ من قانون المرافعات نجد أن المدين يجب أن يعلم - لاحقاً - بالحجز على محتويات خزانته من سبيلين : السبيل الأول من البنك الذى أوجبت عليه المادة ٣٢١ من قانون التجارة ابلاغ المستأجر المحجوز عليه فوراً بتوقيع الحجز وذلك لمنعه من استعمال الخزانة [٣] . وقد نصت المادة (٣٢٢) من قانون التجارة على أن "يكون إخطار

---

(١) رمزى سيف ، المرجع السابق ، بند ٢٩٣ ، ص ٣٠٧ .

عزمى عبد الفتاح ، المرجع السابق ، ص ٥٩٥ .

(٢) J. VINCENT, op. cit., No. 72 PP. 115, 116.

(٣) وهذا ما نصت عليه المادة ٢٧٩ من مرسوم ٣١ يوليو ١٩٩٢ بتعديل قانون المرافعات الفرنسى ، حيث أوجب المشرع إبلاغ المستأجر بوقوع الحجز فى أول يوم عمل تال لتوقيعه وإحاطته علماً بأنه ممنوع من استعمال الخزانة .

P. JULIEN, Saisie des biens placés dans un coffre - fort, op. cit., No.5.

مستأجر الخزانة صحيحاً إذا وجه إليه فى آخر موطن عينـه للبنـك " .
والسبيل الثانى من الدائن الحاجز الذى أوجبت عليه المـادة ٣٣٢ مـن قانون المرافعات أن يبلغ الحجز إلى المدين المحجوز عليه بقولها "يكون إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه بنفس ورقة الحجز بعد اعلانهـا إلـى المحجوز لديه ... ويجب إبلاغ الحجز خلال الثمانية أيام التالية لإعلانـه إلى المحجوز لديه ، وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن" .

ونحن نرى أن إبلاغ البنك إلى المستأجر المحجوز عليه بموجب المادة ٣٢١ تجارى لا يغنى عن إبلاغ الدائن الحـاجز إلـى المـستأجر بموجب المادة ٣٣٢ مرافعات ، وإذا تقاعس البنك عن أداء هذا الواجـب الإجرائى ، فلا يترتب على ذلك ما يترتب على تقاعس الدائن الحاجز من اعتبار الحجز كأن لم يكن ، إلا أن ذلك لا يمنع من مسئولية البنك المدنية إذا مكن المستأجر من استعمال الخزانة بعد الحجز عليها [١] .

وبعد ذلك تتوالى إجراءات الحجز التحفظى التى أوجبتها القواعد العامة وتنطبق على حجز محتويات الخزائن الحديدية ، وبصفة خاصـة فيما يتعلق برفع دعوى ثبوت الحق ، وإلا اعتبر الحجز كأن لـم يكـن (م٢/٣٣٢ مرافعات) وذلك فى الأحوال التى يجب فيها رفعها ويختـصم البنك فى هذه الدعوى ، وذلك حتى يتحول الحجز التحفظى إلـى حجـز تنفيذى [٢] .

وقد سبق لنا بيان نطاق الحبس المترتب على الحجز ووصـفناه

---

(١) P. JULIEN, op. cit., No. 5 N. FRICERO, op.cit., No. 43.
وعاشور مبروك ، المرجع السابق ، ص ١١٨ .

(٢) راجع فى ذلك تفصيلاً مؤلفنا فى طرق التنفيذ القضائى ، المرجع السابق ، ص ١١٥ وما بعدها .

بأنه حبس كلي بمعنى أنه يشمل كافة الأموال التى تم وقوع الحجز عليها، مهما كانت قيمة حق الدائن المراد اقتضاؤه ، فـإذا وقـع حجـز علـى محتويات خزانه فإن الحبس المترتب على الحجز يـصيب كافـة هـذه المحتويات مهما كانت قيمتها ، ولا يخفف من غلواء هـذه القاعـدة إلا وسائل الحد من الأثر الكلى للحجز وهى الايداع مع التخصيص (م ٣٠٢، ٣٠٣) وقصر الحجز (م ٣٠٤) مرافعات .

غير أن قانون التجارة قد أتى بـشأن الحجـز التحفظـى علـى محتويات الخزائن الحديدية بوسيلة أخرى غير هاتين الوسـيلتين ، وإن كانت تشبه قصر الحجز نصت عليها المادة (٣/٣٢١) تجارة بقولهـا "إذا كان الحجز تحفظياً جاز للمستأجر أن يطلب بأمر علـى عريـضة مـن القاضى المختص الترخيص له فى سحب بعض محتويات الخزانـة فـى حضور من يندبه القاضى لذلك " .

وأول ما يلاحظ على هذا النص أنه قصر وسيلة السحب الجزئى لمحتويات الخزانة على حالة الحجز التحفظى ، دون الحجز التنفيذى كما سنرى ، حيث أنه فى الحجز التنفيذى سنرى أنه يجوز سحب ما لا يشمله البيع (م ٥/٣٢١ من قانون التجارة) وهذا وضع طبيعى .

ونلاحظ من ناحية أخرى أن السحب لا يكون – بطبيعة الحال – لكل محتويات الخزانة ، وإنما لبعضها فقط ، وإلا ترتب عليـه إفـراغ الحجز التحفظى الذى وقع من مضمونه ، ويجب أن يحدد القاضى فـى أمره الأوراق والمستندات والأموال التى يجوز سحبها بناء على طلـب المستأجر .

كما لوحظ أن القانون لم يحدد من هو القاضى المختص بإصدار الأمر على عريضة بالسحب الجزئى ، ونؤيد من ذهب إلى أنه قاضـى

التنفيذ [1] ، أو بالأحرى ادارة التنفيذ - بعد تعديل قانون المرافعات بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ - التى يقع فى دائرة اختصاصها البنك المحجوز لديه .

ولا يتم فتح الخزانة لسحب بعض محتوياتها إلا فى حضور من يندبه القاضى لذلك ، وقد يكون أحد معاونى القضاء ، وقد يكون مدير الفرع بالبنك الذى توجد به الخزانة أو غيرهما . وفى جميع الأحوال نرى أنه لا يجوز لمن فتحت الخزانة فى حضوره أن يسمح للمستأجر بسحب أكثر مما سمح به الأمر الذى أصدرته ادارة التنفيذ .

ولما كانت ادارة التنفيذ لا تعلم يقيناً بمحتويات الخزانة ، وتصدر أمرها بالسحب الجزئى بناء على عريضة يقدمها المستأجر يحدد فيها ما يريد سحبه ، فقد يتحايل المستأجر ويطلب فى العريضة سحب الأموال كلها ويزعم أن ما يريد سحبه لا يشكل إلا جزءً من هذه الأموال ، بحيث لا يتبقى فى الخزانة بعد السحب شيء ، وهنا يأتى دور المراقب الذى عينه القاضى لمراقبة عملية السحب ، فيجوز له فى هذه الحالة منعه من السحب وإغلاق الخزانة مرة أخرى والعودة إلى ادارة التنفيذ لتعديل أمر السحب أو إصدار أمر جديد .

والواقع أن هذا النص الذى ورد فى قانون التجارة الحالى يقابل نص المادة ٢٨٠ من مرسوم ١٩٩٢/٧/٣١ بتعديل قانون المرافعات الفرنسى، غير أن هذه المادة قد حددت الأشياء التى يجوز سحبها بأنها الأشياء التى لا تقبل الحجز ، والتى لا تشكل أهمية اقتصادية بالنسبة للحاجز وأن يكون السحب فى حضور المحضر مباشر الإجراءات .

وبناء على هذه المادة يثير الفقه الفرنسى حالة لم يتعرض لها

---

(١) عزمى عبد الفتاح ، المرجع السابق ، ص ٥٩٦ .

المشرع وهى حالة الخزانة الحديدية المــشتركة ، حيــث أن الحجــز لا يصيب إلا المتعلقات الخاصة بالمستأجر المحجوز عليه ، دون المستأجر الآخر فيجوز للأخير طلب سحب الأشياء الخاصة به بعد استئذان الدائن الحاجز وطلب ذلك من المحضر مباشر الإجراءات ، وفى حالة النــزاع حول ملكية هذه الاشياء ، أو رفض المحضر فيعود الأمر إلــى قاضــى التنفيذ (١) .

---

(١) J- M. DELLECI, La réforme des procédure d'exécution, son Application aux opérations de banque, op. cit., No. 504 pp. 353 - 354.

الفرع الثانى

إجراءات الحجز التنفيذى على الخزائن الحديدية

إن حجز ما للمدين لدى الغير يبدأ دائماً تحفظياً ، وقد يقف عند هذا الحد ، وقد يتحول إلى حجز تنفيذى برفع دعوى صحة الحجز وثبوت الحق على النحو المنصوص عليه فى قانون المرافعات .

وقد يكون بيد الدائن سنداً تنفيذياً بالمعنى الدقيق منذ اللحظة الأولى قبل البدء بالحجز ، وقد يقال والحال هكذا أنه يحجز على محتويات الخزانة حجزاً تنفيذياً ، مما يعنى ضرورة اتباع مقدمات التنفيذ من اعلان السند التنفيذى إلى المدين ، وإعطائه مهلة اليوم الواحد المنصوص عليها فى المادة (٢٨١) مرافعات [١] ، ثم تحرير محضر الحجز ، الأمر الذى قد يفوت على الدائن فرصة محققة للحجز على محتويات الخزانة ، حيث أنه فى خلال مهلة اليوم الواحد قد يهرع إلى البنك لفتح الخزانة وإفراغ محتوياتها دون أن يحول دون ذلك حائل ولن يمنعه البنك من ذلك بطبيعة الحال ، لأن المفترض أن البنك لم يعلم بمقدمات التنفيذ التى اتخذت فى مواجهة المدين العميل ، وحتى ولو علم بذلك، فإنها لا تعنيه ولا تلزمه بشيء ، حتى إذا أتى معاون التنفيذ لتوقيع الحجز على محتويات الخزانة وجدها خربة ، ولذلك فإننا نرى أن الحجز التنفيذى المشار إليه فى المادة (١/٣٢١ و٤) من قانون التجارة لن يكون مجدياً إلا إذا كان بإجراءات حجز ما للمدين لدى الغير ، ما يفهم من عبارة الفقرة الثانية من المادة (٣٢١) المشار إليها حيث نصت على أن يوقع الحجز بتبليغ البنك مضمون السند الذي يتم الحجز بموجبه مع تكليفه

---

(١) عزمى عبد الفتاح ، قواعد التنفيذ ، المرجع السابق ، ص ٥٩٦ .

بالتصريح عما إذا كان يؤجر خزانة للمحجوز عليه ، وعلى البنك بمجرد تسلمه هذا التبليغ أن يخطر المستأجر فوراً بتوقيع الحجز وأن يمنعه من استعمال الخزانة " . فلفظ "الحجز" الوارد في هذه الفقرة جاء عاماً ليشمل الحجز بنوعيه المشار إليهما في الفقرة الأولى وهما الحجز التحفظى والحجز التنفيذى ، وبذلك فأول إجراء يتخذ في الحجزين واحد وهو تبليغ البنك يليه تبليغ المستأجر ولا يمكن فعل العكس ، وإلا فقد الحجز معناه وضاع هدفه . أما اتخاذ مقدمات التنفيذ فمن شأنها ذلك ، لأنها تنبه المستأجر إلى عزم الدائن على الحجز ، وهذا ما يأتى على غير مراد المشرع .

ولذلك لا نوافق على ما ذهب إليه رأى في الفقه الفرنسى [1] ردده رأى هنا [2] من ضرورة اتخاذ مقدمات التنفيذ من اعلان للسند التنفيذى إلى المدين المستأجر ، ومنحه مهلة .

وكما رأينا في ضرورة علم المستأجر بالحجز الذي وقع على محتويات الخزانة المؤجرة ، فإنه يتم لاحقاً ، وهذا ما أوجبته المادة ٢/٣٢١ من قانون التجارة على "البنك" وليس على الدائن الحاجز على خلاف ما تنص عليه المادة ٢٦٨ من مرسوم ١٩٩٢/٧/٣١ في فرنسا حيث أوجبت ذلك على الدائن الحاجز وهو واجب يتعين عليه القيام به في أول يوم عمل تال لتوقيع الحجز . في حين أن المادة ٢/٣٢١ من قانون التجارة المصرى قد أوجبت ذلك على البنك **فوراً** أى فور توقيع الحجز، و"الفورية" هنا لا ترتبط بميعاد معين ، ولكن تعنى التلازم الزمنى بين

---

(١) Natalie FRICERO, *Saisie des biens placés dans un coffre - fort*, op. cit., No. 14.

(٢) عاشور مبروك ، المرجع السابق ، بند ٦٢ ص ١٢١ .
عزمى عبد الفتاح ، المرجع السابق ، ص ٥٩٦ .

الاجرائين ، والهدف من ذلك هو إحاطة المستأجر علماً في أقرب وقت بالحجز الذي وقع وإخباره بأنه ممنوع من استعمال خزانته حتى يتمكن من معرفة السبب الذي يحول بينه وبين الخزانة ، وربما دفعه ذلك إلى الوفاء الاختيارى للدائن لتخليص الخزانة من ربقة الحجز .

وقد سبق بيان أن المشرع لم يرتب على البنك جزاءً إذا تقاعس عن أداء هذا الواجب الإجرائى بتبليغ المستأجر فوراً بالحجز الذي وقع . وكذلك فعل المشرع الفرنسى حيث لم ينص على جزاء تقاعس الدائن الحاجز إذا تخلف عن أداء واجب تبليغ المستأجر بتوقيع الحجز بموجب المادة ٢٦٨ المشار إليها مما فتح باب الخلاف في الفقه الفرنسى [١] .

غير أن الوضع عندنا لا يعنى افلات البنك من كل مسئولية ، حيث أنه يظل مسئولاً مسئولية مدنية طبقاً للقواعد العامة في حالة تمكينه للعميل المستأجر من استعمال الخزانة بعد حجز محتوياتها .

وعلى خلاف المادة ٢٦٨ من مرسوم يوليو ١٩٩٢ في فرنسا[٢] لم تنص المادة ٣٢١ من قانون التجارة على بيانات الزامية في الورقة

---

(١) حيث ذهب رأى الى ان الجزاء فى هذه الحالة هو اعتبار الحجز كأن لم يكن استصحاباً لما كان عليه الفقه والقضاء بشأن المادة ٥٣٦ من قانون المرافعات الفرنسى الملغاة بالقانون رقم ٨١ - ٥٠٠ لسنة ١٩٨١ .

M. DONNIER, Voies d'exécution et procédure de distribution, 4e. éd. 1996, p. 445, M.7 .

بينما ذهب رأى إلي أنه لا يترتب على ذلك اعتبار الحجز كأن لم يكن ، بل تأخير نقطة بداية ميعاد الخمسة عشر يوما التي يجب أن تنقضى قبل فتح الخزانة ، بموجب المادة ١/٢٦٨ من مرسوم ١٩٩٢ .

P. JULIEN, Saisie des Biens placés dans un coffre - fort, op. cit., NO. 13.

(٢) راجع تفصيلا : N. FRICERO, op. cit., No. 16

وعاشور مبروك ، المرجع السابق ، بند ٩٥ ، ص ١٢٣ .

المعلنة إلى المستأجر المحجوز عليه ، إلا أن ذلك لا يمنع من تطبيق القواعد العامة حيث يجب أن تتضمن الورقة المعلنة كافة البيانات الكافية واللازمة لإعلام المدين المحجوز عليه بكافة أركان عملية التنفيذ ، سواء من حيث السند التنفيذى الذي يتم التنفيذ بناء عليه ، وما يتضمنه من حق نوعاً ومقداراً ، واسم الدائن الحاجز وصفته ، ومحل الحجز وخلافه ، ثم التنبيه عليه بعدم استعمال الخزانة .

فتح وجرد الخزانة الحديدية :

نصت المادة ٤/٣٢١ من قانون التجارة على أنه "إذا كان الحجز تنفيذياً التزم البنك بفتح الخزانة وإفراغ محتوياتها بحضور الحاجز أو من يندبه القاضى لذلك ، ويخطر المستأجر بالميعاد الذي حدد لفتح الخزانة وتجرد محتوياتها وتسلم إلى البنك أو إلى أمين يعينه قاضى التنفيذ حتى يتم بيعها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية " .

نلاحظ بداية أن المشرع المصرى قد أوجب على البنك فتح الخزانة متى كان الحجز تنفيذياً ، ويتم فتح الخزانة في ميعاد يحدده البنك ويعلنه للمستأجر ، دون أن يقيد - وعلى خلاف المشرع الفرنسى - البنك بميعاد معين ، حيث أوجب القانون الفرنسى مضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخبار المستأجر بتوقيع الحجز ، والغرض من هذه المهلة أن يقوم المستأجر المحجوز عليه بالوفاء طواعية للدائن حتى يحرر محتويات الخزانة من ربقة الحجز ، ولذلك يجوز له أن يطلب تقديم ميعاد فتح الخزانة حتى يتمكن من استعمالها بسرعة [١] .

(١) J- P. FAGET, la Saisie des biens placés dans un coffre - fort, Les Petites affiches 6 jan. 1993 No 3 P. 85.

وقد أوجب المشرع المصرى حضور الدائن الحاجز أو من يندبه قاضى التنفيذ لذلك ، ولم ينص على وجوب حضور المستأجر المحجوز عليه ، إلا أنه من الناحية العملية قد لا يتمكن البنك من فتح الخزانة إلا بحضوره لأن الخزانة لا تفتح إلا بمفتاحين أحدهما في يد المستأجر والآخر في يد البنك إلا أن ذلك ليس ضرورياً في كل الأحوال ، فالبنك يستطيع فتحها بغير حضور المستأجر لأنه لابد أن يكون محتفظاً بنسخة من المفتاح الذي بيد المستأجر لمواجهة الحالات الطارئة التي يضطر فيها لفتح الخزانة كأحوال الحريق مثلاً ، ولذلك نصت المادة ٣٢٣ من قانون التجارة على أنه "فيما عدا الحالات المنصوص عليها في القانون لا يجوز للبنك فتح الخزانة أو افراغ محتوياتها إلا بإذن من المستأجر أو بحضوره أو تنفيذاً لحكم أو أمر صادر من القاضى المختص أو من النيابة العامة " . فإذن المستأجر يغنى عن حضوره ، كما أن فتح الخزانة تنفيذاً لحكم أو أمر قضائى لا يستلزم حضوره .

وقد يقتضى الأمر فتح الخزانة بالقوة بغير استعمال مفاتيح إذا لزم الأمر ولكن يجب أن يتم ذلك - في جميع الأحوال - بحضور ممثل البنك [١] أو من يندبه القاضى لذلك .

وبعد فتح الخزانة يتم جرد محتوياتها ويتم تسليم هذه المحتويات إلى البنك أو أمين يعينه قاضى التنفيذ (م ٣٢١/٤) . ولابد من تحرير محضر بذلك ، محضر جرد وتسليم حتى لا يتم التلاعب في هذه المحتويات إلى أن يحين موعد البيع الجبرى .

ولما كانت محتويات الخزانة محلاً للبيع ، فإنه قد تكون بها أوراق او وثائق لا يشملها البيع ، ولذلك نصت المادة ٣٢١/٥ من قانون

---

(٢) J-M. DELLECI, op. cit., No. 464, p. 333.

التجارة على أنه "اذا كان بالخزانة أوراق او وثائق لا يشملها البيع وجب تسليمها الى المستأجر ، فإذا لم يكن حاضراً وقت فتح الخزانة وجب تسليمها الى البنك لحفظها حتى يطلبها المستأجر أو ورثته ، وإذا لم يتقدم المستأجر أو ورثته لاستلام الأوراق أو الوثائق المشار إليها خلال خمس سنوات يكون للبنك الحق في عرض الأمر على قاضى الأمور الوقتية ليقرر بشأنها ما يراه " .

وهذا النص يفترض فرضين : فرض حضور المستأجر وقت فتح الخزانة فيتم تسليمه الأوراق والوثائق التي لا يشملها البيع ، وفرض غيابه وقت فتح الخزانة فيتم تسليمها إلى البنك لحفظها إلى حين طلبها من المستأجر أو ورثته خلال خمس سنوات ، وإلا عرض الأمر على قاضى الأمور الوقتية ، وهو رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها البنك المحجوز لديه (م ٢٧ مرافعات) وليس على قاضى التنفيذ ، لأن هذه المسألة لا تتعلق بالتنفيذ الجبرى .

وهناك فرض عملى لم يعالجه المشرع المصرى - على خلاف المشرع الفرنسى - هو أن يكون الحجز ما وقع إلا لاسترداد أشياء مملوكة للحاجز نفسه ، وهو ما يعرف بالحجز الاستحقاقى [1] ، ويرتبط بنفس الفرض فرض آخر هو أن يكون الحجز تنفيذياً وقع من دائن للمستأجر على محتويات خزانة بها أشياء مملوكة لغير هذا المستأجر .

ففيما يتعلق بالحجز الاستحقاقى فهو يخضع لنفس القواعد السابق

---

(١) راجع فى مفهوم الحجز الاستحقاقى ، مؤلفنا فى طرق التنفيذ القضائى ، ص٩٤ وما بعدها، وانظر نص المادة (٣١٧) مرافعات .

وانظر فى تسميته بالحجز الاسترجاعي او الاستردادى : عاشور مبروك ، المرجع السابق ، بند ٧٥ ، ص ١٣٢ .

بيانها وقد نص عليها مرسوم يوليـو ١٩٩٢ فـي فرنـسا ، (م ٢٧٥) ، وأوجبت أن تتضمن ورقة الحجز المعلنة إلى البنك وإلى المستأجر فضلاً عن البيانات الأخرى بيان الأشياء والأموال المطلوب استردادها وتحديـد الشخص أو الأشخاص الذين يتم تسليمهم هذه الأشياء [١] .

ويتم فتح الخزانة في هذه الحالة بحضور هؤلاء الأشخاص أو من يمثلهم ويتم تسليمهم أشيائهم فوراً دون حاجة إلى تعيين حارس عليها أو تسليمها إلى البنك ما لم تثر منازعة ، فيتم عرض الأمر علـى قاضـى التنفيذ وهذه الأحكام يمكن الأخذ بها في القانون المصرى بغير حاجة إلى نص خاص لان القواعد العامة تمليها [٢] .

أما الأشياء والأموال التي تكون محلاً للبيع فقـد أحـال قـانون التجارة م (٤/٣٢١) إلى قانون المرافعات بشأن بيع هذه الأموال .

صحيح أننا أمام حجز ما للمدين لدى الغير ، إلا أن البيع يتم وفقاً لنفس القواعد المتبعة في حجز المنقول لدى المدين ، حيث نصت المـادة ٣٤٧ مرافعات في شأن حجز ما للمدين لدى الغير بأنه "إذا كان الحجـز على منقولات بيعت بالإجراءات المقررة لبيع المنقول المحجـوز لـدى المدين بدون حاجة إلى حجز جديد " ، فهذه المادة قد أحالت إلى المـواد من ٣٧٥ إلى ٤٠٠ من قانون المرافعات .

وهذه المواد قد تضمنت نوعين من القواعد : قواعد عامة لبيـع جميع المنقولات ، وقواعد خاصة بالنسبة لبعض أنواع من المنقولات هى غالباً مما تكون محلاً للحجز في الخزائن الحديديـة ، كـالمجوهرات [٣]

---

(١) J-M. DELLECI, op. cit., No. 468, p. 334.

(٢) عزمى عبد الفتاح ، المرجع السابق ، ص ٥٩٧ .

(٣) راجع المواد ٣٨٠ و٣٨٥ و٣٨٦ و٣٨٧ مرافعات .

والأسهم والسندات [1] .

أثر فسخ عقد ايجار الخزانة الحديدية على الحجز :

نصت المادة (٣١٩) من قانون التجارة على أنه "إذا لم يدفع المستأجر أجرة الخزانة في مواعيد استحقاقها جاز للبنك بعد انقضاء ثلاثين يوماً من اخطاره بالدفع أن يعتبر العقد منتهياً من تلقاء نفسه ويسترد البنك الخزانة بعد إخطار المستأجر بالحضور لفتحها وإفراغ محتوياتها .

وإذا لم يحضر المستأجر في الميعاد المحدد ، جاز للبنك أن يطلب من القاضى المختص إصدار أمر على عريضة بالإذن له بفتح الخزانة وإفراغ محتوياتها بحضور من يعينه لذلك ، ويحرر محضر بالواقعة تذكر فيها محتويات الخزانة ، وللقاضى أن يأمر بإيداع المحتويات عند البنك أو عند أمين يعينه لذلك" .

فهنا نلاحظ أنه قد يقع الحجز على الخزانة قبل قيام حق البنك في فتحها وإفراغ محتوياتها على أثر فسخ عقد ايجارها ، فهل يمنع الحجز من ذلك ؟

لم يتعرض قانون التجارة ومن ثم قانون المرافعات لهذه الفرض، مما يعد نقصاً في التشريع [2] بينما عالجه مرسوم يوليو ١٩٩٢ في فرنسا بالنص في المادة ٢٨١ منه على أنه يجب إخبار المحضر مباشر إجراءات الحجز بذلك الذي يجب عليه أن يخطر العميل المستأجر بميعاد فتح الخزانة ليحضر بنفسه أو بواسطة من يمثله لحظة فتح الخزانة ، وجرد محتوياتها ، فإذا لم يحضر فتحت بغير حضوره ولو اقتضى الأمر

---

(٢) راجع المواد ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ مرافعات .

(٣) عزمى عبد الفتاح ، المرجع السابق ، ص ٥٩٨ .

فتحها عنوة بأمر قاضى التنفيذ مع تحمله مصاريف ذلك وعند الجرد يتم فرز الأشياء القابلة للبيع ، وتسليمها إلى البنك أو إلى أمين تمهيداً لبيعها، أما الأشياء غير القابلة للبيع فيتم تسليمها إلى المستأجر ، حيث أحالت المادة ٢٨١ من مرسوم ١٩٩٢ إلى المواد ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٣ من نفس المرسوم في هذا الشأن ، وبذلك يكون المشرع هناك قد حسم خلافات أفرزها الواقع العملى في هذا الشأن (١) .

وقد أهاب البعض بالمشرع المصرى أن يحذو نظيره الفرنسى في هذا الشأن قبل صدور قانون التجارة الحالى (٢) ، إلا أن هذا القانون قد صدر مخيباً للآمال في هذا الشأن .

ليس هذا فقط ، بل أن هناك مشكلة أخرى أثارتها المادة ٣٢٠ في علاقتها بالمادتين ٣١٩ ، ٣٢١ من قانون التجارة المصرى ، فالمادة ٣١٩ منه تتناول فسخ عقد ايجار الخزانة مع اعطاء البنك حق افراغها ، والمادة ٣٢١ تتناول الحجز على محتويات الخزانة من جانب دائنى المستأجر ، أما المادة ٣٢٠ فقد أعطت للبنك حق الحبس ، وحق الامتياز معاً ، حيث نصت على أنه "للبنك حق حبس محتويات الخزانة ، وله حق امتياز على الثمن الناتج عن بيعها لاستيفاء الأجرة والمصاريف المستحقة له " .

فهنا نكون بصدد حبسين ، حبس مرتب على الحجز ، وحبس مترتب على الفسخ ، الأول لصالح الحاجز ، والثانى لصالح البنك ، ولفض هذا التعارض ، وتحقيقاً لمبدأ التوفيق بين المصالح المتعارضة نقول أن الحبس له أثر واحد هو منع المستأجر عن محتويات الخزانة ،

---

(١) J-M. DELLECI, op. cit., No. 507, p. 334.

(٢) عاشور مبروك ، المرجع السابق ، بند ٩٧ ، ص ١٥١ - ١٥٢ .

ولكن هذا الحبس لا يمنع الدائن الحاجز من استكمال إجـراءات الحجـز حتى يتم البيع ، ويكون البنك في هذه الحالة بمثابة حاجز تحت يد نفسه (م ٣٤٩ مرافعات) فإذا تم البيع يتم توزيع حصيلة التنفيذ بين الدائن الحاجز والبنك على أن يستوفى البنك حقه بالتقدم على الدائن الحاجز ، لأنه صاحب حق امتياز [١] ، ما لم يكن الدائن الحاجز بدوره دائناً ممتازاً، عندئذ يتم ترتيب الأولوية حسب القواعد العامة في التزاحم بين الدائنين الممتازين وفقاً للقواعد العامة .

(١) على جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، بند ١٠٤٠ ص ١١٢٤ .

المبحث الثانى

حجز ما للعميل لدى البنك المسكوت عنه

وضع المشكلة :

إن عمليات البنوك عديدة متنوعة لا تقتصر فقط على الحساب الجارى وتأجير الخزائن الحديدية اللتين نظم المشرع فى قانون التجارة الحجز عليهما ، وتناولنهما فى المبحث السابق ، فهناك عمليات بنكية أخرى سكت المشرع عن الحجز عليها ، سكوتاً ليس له دلالة محددة فى جواز أو عدم جواز الحجز على الأموال التى تكون محلاً لها ، ولكن جواز أو عدم جواز الحجز من الناحية القانونية ، وإمكانية أو عدم إمكانية الحجز من الناحية العملية الواقعية يرتبطان من ناحية بالطبيعة القانونية لكل عملية وكيفية تنفيذها وبصفة خاصة بملكية هذه الأموال للمدين المراد الحجز عليه وحيازة البنك لها باعتباره المحجوز لديه ، حيث أن مناط حجز ما للمدين لدى الغير – كما قدمناه – وجود علاقة مديونية بين الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه من ناحية ، وعلاقة مديونية بين المدين المحجوز عليه والغير المحجوز لديه ، بحيث يجب أن يكون المدين المحجوز عليه دائناً للغير المحجوز لديه ، فمتى توافر هذا المناط فى العلاقة بين العميل المراد الحجز عليه والبنك المراد الحجز لديه جاز توقيع الحجز قانوناً ، ومن ناحية أخرى تبقى إمكانية ذلك من الناحية الواقعية وهى ما تحددها طريقة تنفيذ العملية ، كل ذلك بمراعاة ضرورة التوفيق بين المصالح المتعارضة : مصلحة الدائن فى اقتضاء حقه ، ومصلحة المدين العميل فى العملية البنكية ، ومصلحة البنك فى تشجيع النشاط المصرفى ودعم الائتمان التجارى .

وهذا ما سوف نتناوله فى بعض أهم العمليات البنكية المسكوت تشريعياً عن الحجز على الأموال التى تكون محلاً لها ، وهى :

الحجز على حساب الودائع النقدية (المطلب الأول) وفيه نتناول فى فرع أول الحجز على الوديعة تحت الطلب وفى الفرع الثانى الحجز على الوديعة لأجل وفى (المطلب الثانى) نتناول الحجز على قيم الاعتمادات المصرفية وفيه نتناول فى الفرع الأول الحجز على قيمة الاعتماد العادى وفى الفرع الثانى نتناول الحجز على قيمة الاعتماد المستندى .

المطلب الأول

الحجز على حساب الودائع النقدية

يقصد بحساب الودائع الحساب الذى يفتحه البنك لشخص ليكرر فيه ومن خلاله إيداعات نقدية ومسحوبات على دفعات مختلفة ، حيث يتملك البنك النقود المودعة مع التزامه برد مثلها للمودع طبقاً للشروط العقد على ألا تزيد قيمة الايداعات عن المسحوبات ، وهذا ما نصت عليه المادة ٣٠١ من قانون التجارة بقولها "وديعة النقود عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه مع التزامه برد مثلها للمودع طبقاً لشروط العقد" .

كما نصت المادة ٣٠٢ على أن يفتح البنك للمودع حساباً تقيد فيه جميع العمليات التى تتم بين البنك والمودع أو بين البنك والغير لحساب المودع " ، وأكدت المادة ٣٠٣ على أنه "لا يترتب على عقد وديعة النقود حق للمودع فى سحب مبالغ من حساب الوديعة إذا لم يكن رصيد هذا الحساب دائناً ، وإذا أجرى البنك عمليات لحساب المودع ترتب عليها أن

صار رصيد حساب الوديعة مديناً وجب على البنك اخطار المودع فـوراً لتسوية مركزه" .

والواقع يجرى على أن حساب الوديعة لا يستمد رصيده الـدائن فقط من الايداعات النقدية التى يودعها العميل ، وإنما من كل ما للعميـل لدى البنك من حقوق ، مثل ناتج تحصيل الشيكات (١) .

ولتحديد ما إذا كان من الجائز - قانوناً - الحجز علـى حـساب الودائع تجب التفرقة بين نوعين من هذه الودائع : الودائع تحت الطلـب والودائع لأجل .

الفرع الأول

الحجز على الوديعة تحت الطلب

الوديعة تحت الطلب ، هى الوديعة التى يتملك فيها البنك النقـود المودعة على أن يرد مثلها فى أى وقت بناء على طلب المـودع وهنـا يعتبر البنك بمثابة مقترض ، فالراجح أن عقد الوديعة - بحسب تكييفـه القانونى هو عقد قرض يقرض فيه المودع نقوداً للبنك ، سـواء حـصل على فائدة ، أم لا ، لأن الفائدة ليست من مستلزمات القرض (٢) .

وقد حسمت المادة (٧٢٦) من القانون المدنى طبيعة عقد الوديعة

---

(١) على جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، بند ٤٥ ، ص ٧٥ .

على البارودى ومحمد فريد العرينى ، المرجع السابق ، بند ٢٢٥ ص ٢٩٨ - ٢٩٠.

(٢) محسن شفيق ، الوسيط ، جـ٣ ، المرجع السابق ، بند ١٣ ، الـسنهورى ، الوسـيط ، المرجع السابق ، جـ٧ بند ٣٨٥ .

على جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، بند ٥٤ ص ٨١ وما بعدها .

عبد المنعم حسنى ، الحجز تحت يد البنوك ، المرجع السابق ، بند ٢٨ ، ص ٥٢ ، ٥٣ .

بنصها على أن "إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو أى شيء آخر مما يهلك بالاستعمال وكان المودع عنده مأذوناً له فى استعماله اعتبر العقد قرضاً" . ولاشك أن للبنك استعمال النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق مع نشاطه (م ٣٠١ من قانون التجارة) ويصدق ذلك كذلك على صورة خاصة من الودائع تسمى ودائع التوفير حيث تعتبر قروضاً للبنك من صغار المودعين يصدر بها البنك دفتر يسمى بدفتر التوفير (م ٣٠٩)[١].

ومناط الحجز على هذه الوديعة أن للمودع حق التصرف فى رصيده فى أى وقت ، ولذلك يجوز الحجز عليها ، حيث نصت المادة ٣٠٥ من قانون التجارة على أن "ترد الوديعة بمجرد الطلب ما لم يتفق على غير ذلك وللمودع حق التصرف فى رصيده الدائن أو فى جزء منه..." .

والأصل أن البنك دائماً يكون فى مركز المدين المقترض بالنسبة لحساب الوديعة على خلاف ما رأيناه بالنسبة للحساب الجارى ، حيث لا يوجد فى حساب الوديعة مبدأ التجديد وعدم القابلية للتجزئة ، فكل ما يلقى فى حساب الوديعة يظل محتفظاً بذاتيته ، ويكون ديناً على البنك للعميل ، فإذا أراد الدائن توقيع الحجز على حساب الوديعة ، فسيجد ما يحجز عليه، ومحل الحجز هنا حق دائنيه فى دمة البنك للعميل قائم وقابل للتصرف فيه فى أى وقت [٢] .

وإذا كان الحجز عاماً ورد على كل رصيد الحساب الدائن ، ما

---

(١) على جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، بند ٨٥ ، ص ١١٩ ، وهى تختلف عن دفتر التوفير بمصلحة البريد حيث لا يجوز توقيع الحجز على مبلغ التوفير .

(٢) عبد المنعم حسنى ، المرجع السابق ، بند ٣٠ ص ٥٣ .

لم يحدده الدائن بمبلغ معين [1] . وهذا ما نصت عليه المادة ٢/٣٢٥ مرافعات بقولها "يتناول الحجز كل دين ينشأ لمدين فى ذمة المحجوز لديه إلى وقت التقرير بما فى ذمته ما لم يكن موقعاً على دين بذاته " .

وقدمنا أنه لا يشترط التناسب بين الدين المحجوز عليه والحق المحجوز من أجله ، حيث يسرى الحجز بأثره الكلى على كل المبالغ المحجوزة مهما كانت قيمتها حيث يجمد حساب الوديعة المحجوز عليه ما لم يستخدم المدين المحجوز عليه وسيلة من وسائل الحد من الأثر الكلى للحجز كالإيداع مع التخصيص (م ٣٠٢ ، ٣٠٣) أو قصر الحجز (م٣٠٤) مرافعات [2] مع عدم إغفال إمكانية مطالبة الدائن بالتعويض عن الاستعمال التعسفى لحق الحجز [3] على أنه يلاحظ أن الحجز - كما نصت المادة ٢/٣٢٥ مرافعات لا يشمل إلا المبالغ المودعة إلى وقت التقرير بما فى الذمة ، فالأصل النظرى أنه يشمله ناتج عمليات الإيداع التى جدت بعد اعلان الحجز وقبل التقرير بما فى الذمة ، لكن الواقع العملى يجرى على أن يجمد البنك الحساب بمجرد تبليغه بورقة الحجز، ومن ثم فلا يتصور أن تقع عمليات جديدة بعد الحجز وقبل التقرير ، وإذا أراد الطرفين اجراء ذلك فالمتبع أن يفتح البنك للعميل حساب جديد لقيد

---

(١) على جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، بند ٨٠ ص ١١٣ .

(٢) راجع مؤلفنا فى النظرية العامة للتنفيذ ، المرجع السابق ، ص ١١٥ وما بعدها .

(٣) فتحى والى ، المرجع السابق ، ص ٤٤٥ .

وراجع نقض مدنى فرنسى ١٩٧٠/١١/٢٠ دالوز ص ٦٣ حيث قضت بأن يلزم الحاجز التعويض إذا اساء حق الحجز ، إذا كان الحجز يجاوز القدر الضرورى لحفظ حقوقه بشكل مبالغ فيه كما لو أوقع حجزاً لدى أربعة بنوك وكان المحجوز فى أحدها يجاوز الحق المحجوز من أجله ، لكن لا يعتبر خطأ منه الحجز على عدة حسابات مصرفية إذا تراخى المدين فى الوفاء أمداً طويلاً بلا مبرر .

العمليات الجديدة لا شأن له بالحساب المحجوز عليه وقد يتحوط الدائن الحاجز فى اعلان الحجز ويطلب توقيع الحجز بعبارة تفيد حجز كل ما للعميل لدى البنك "فى الحال والاستقبال" . أى يريد أن يصيب الحجز كل حقوق العميل لدى البنك حتى التى تنشأ له بعد الحجز ، إلا أن هذا التحوط لن يفيد في ظل نص المادة ٢/٣٢٥ مرافعات بنصها على أن يجوز لكل دائن بدين محقق الوجود حال الاداء أن يحجز ما يكون لمدينه لدى الغير من الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط" . فالتأجيل والتعليق يعنى أن الدين يكون قد نشأ بسببه قبل الحجز لا بعده [١] مع مراعاة ما يكون مستحقاً للغير من مبلغ الوديعة كالمستفيد من الشيك المسحوب عليها إذ أنه يتملك قيمة الشيك بمجرد سحبه حتى ولو لم يقدمه للبنك إلا بعد الحجز ، متى تم سحب الشيك قبل الحجز بخلاف الحال فى أمر النقل المصرفى ، حيث لا تنتقل ملكية الأموال المنقولة إلى المستفيد إلا من تاريخ القيد فى الجانب الدائن لحسابه كما رأينا تفصيلاً عند التعرض لمحل الحجز فى الحساب الجارى .

الحجز عند تعدد الحسابات أو الفروع

على أنه يلاحظ أن العميل قد يكون لديه أكثر من حساب فى البنك أو فى أكثر من فرع من فروع بنك واحد ، هنا يعتبر كل حساب مستقل عن الآخر ، وأن الحجز على أحد هذه الحسابات لا يؤثر على الحسابات الأخرى [٢] هذا ما يستفاد من التفاعل القانونى بين نص المادة

---

(١) على جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، بند ٨٤ ، ص ١١٧ .
وراجع مؤلفنا فى طرق التنفيذ القضائى ، المرجع السابق ، ص ٣٤١ - ٣٤٢ .

(٢) على جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، بند ٨١ ص ١١٣ وما بعدها .
عبد المنعم حسنى ، المرجع السابق ، بند ٣٠ ص ٥٤ .

٣٠٧ من قانون التجارة ، والمادة ٣١٣ من قانون المرافعات ، حيث نصت المادة ٣٠٧ تجارى على أنه "إذا تعددت حسابات المودع فى بنك واحد أو فى فروعه اعتبر كل حساب منها مستقلاً عن الحسابات الأخرى". ونصت المادة ٣٣١ مرافعات على أنه "إذا كان للمحجوز لديه عدة فروع فلا ينتج الحجز أثره إلا بالنسبة إلى الفرع الذى عينه الحاجز".

والواقع أن عبارة نص المادة ٣٠٧ من قانون التجارة جاءت أكثر وضوحاً من عبارة نص المادة ٣٣١ مرافعات ، حيث قيل أن الأخيرة قد عولت على إرادة الدائن الحاجز فى تحديد الفرع الذى يريد الحجز عليه[١]، ولذلك فسرتها المذكرة الايضاحية لقانون المرافعات بقولها "إذا كان للمحجوز لديه عدة فروع فلا ينتج الحجز أثره إلا بالنسبة للفرع الذى عينه الحاجز من وقت تبليغ الحجز لمدير الفرع أو من يقوم مقامه ، إذ من الحرج أن يتناول الحجز كل أموال المدين فى هذه الفروع ، كما أنه قد يكون من المتعذر أن يبلغ أحد الفروع المركز الرئيسى والفروع الأخرى بالحجز الواقع تحت يده " .

والحقيقة فى نظرنا أن تعذر التبليغ بين الفروع أو بين الفرع والمركز الرئيسى لم يعد له محل الآن ، بعد أن دخلت تكنولوجيا الاتصالات مرحلة متقدمة جداً ، حيث ترتبط الفروع مع المركز الرئيسى بشبكة اتصالات الكترونية عن طريق شبكة الانترنت من العيب أن تقول معها بتعذر الاتصال أو التبليغ .

لكن الصحيح فى نظرنا أن يقال بأن إرادة الدائن هى التى تحدد الفرع الذى يريد توقيع الحجز لديه ، وقدر الحق الذى يريد الحجز عليه، وليس فى ذلك من حرج ، وأنه متى عين فرعاً معيناً أو حساباً معيناً فلا

---

(١) على جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، بند ٨١ ص ١١٤ .

يسرى الحجز على فروع أخرى أو حسابات أخرى فى نفس الفرع . وذلك إعمالاً للقواعد العامة فى القانون التجارى المتعلقة باستقلال الحسابات المتعددة (م ٣٠٧) من قانون التجارة ، ولنسبية أثر الحجز فى قانون المرافعات (م ٣٣١) .

ويتفق هذا الحل مع ما جرى عليه العمل المصرفى من أن العميل لا يستطيع استرداد وديعته إلا من الفرع الذى أودعها به ، كما أنه ليس له أن يسحب شيكاً تسلم دفتره من فرع على حسابه الموجود لدى فرع آخر ، كما أن المعارضة الصحيحة فى الوفاء بالشيك يجب أن توجه إلى الفرع الذى يمسك حساب هذا الشيك .

غير أن المسألة تدق فى الحالة التى يقع فيها الحجز لدى المركز الرئيسى للبنك ، حيث يذهب بعض الفقه الفرنسى – فى غياب النص – على أن هذا الحجز يسرى على سائر الحسابات التى للعميل فى جميع الفروع ، نظراً لأن المركز الرئيسى يتمتع بشخصية معنوية وهو يمثل كل الفروع بموجب هذه الشخصية أو أن هذه الشخصية الاعتبارية تضم – كوحدة واحدة – المركز الرئيسى والفروع [1] .

غير أن هناك رأى فى الفقه المصرى نؤيده يذهب إلى أن نص المادة (٣٠٧) قد حسم الفكرة واستبعد مسألة وحدة الشخصية الاعتبارية بالنص على استقلال الحسابات المتعددة [2] .

لكن هذا لا يمنع الدائن من توقيع أكثر من حجز على أكثر من حساب أو لدى أكثر من فرع ، فالعبرة فى كل الأحوال بألا يكون

---

(١) جافلدا وستوفليه ، بند ٣٤٦ مشار إليهما لدى على جمال الدين عوض ، ص ١١٥ ، الحاشية رقم ١ .

(٢) على جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، بند ٨١ ، ص ١١٥ .

متعسفاً فى استعمال حق الحجز ، بأن يكون المبالغ المحجوز عليها تفوق بشكل مبالغ فيه وعلى نحو ما قضت به محكمة النقض الفرنسية - الحق المحجوز من أجله ، ولذلك اعتبرت الدائن متعسفاً إذا أوقع الحجز تحت يد أربعة بنوك فى حين أن المبلغ المحجوز عليه فى أحدها يجاوز الحق المحجوز من أجله [1] .

مشكلة الحجز على مرتبات الموظفين المحولة إلى حساباتهم فى البنوك:

لا ترتبط هذه المشكلة بشكل أساسى بمبدأ جواز أو عدم جواز الحجز على أجور العمال ومرتبات الموظفين ، وإنما ترتبط بمقدار ما يجوز توقيع الحجز وفقاً للقانون ، حيث أن القاعدة العامة أنه لا يجوز توقيع الحجز وفقا للقانون ، على الأجور والمرتبات إلا بمقدار الربع......" (م٣٠٩ مرافعات)[2] .

وهذا المقدار يرتبط بكون المبلغ أجراً أو مرتباً ، فإذا فقد هذه الصفة فإنه يخضع للقواعد العامة فى الحجز . وقد ذهب الرأى السائد إلى التفرقة بين ما إذا كان تحويل الأجر أو الراتب يكون لحساب وديعة ، إذ لا يخضع لمبدأ التجديد ، وبالتالى لا يفقد ذاتيته ، ويظل راتباً أو أجراً ولا يجوز الحجز عليه تحت يد البنك إلا فى حدود الربع ، بينما إذا كان التحويل يتم إلى حساب جارى فقد رأينا كيف يعمل مبدأ التجديد بالتفاعل مع مبدأ عدم القابلية للتجزئة أثرهما فى ذوبان المدفوعات وفقدان ذاتيتها،

---

(١) نقض مدنى فرنسى ١٩٧٠/١١/٢٠ مشار إليه .

(٢) ويلاحظ أن هذا النص لا ينطبق على من يخضعون القوانين خاصة ، فالموظفون العموميون يخضعون فى ذلك لما نص عليه القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٥ وهو أيضاً يحظر الحجز على رواتبهم إلا بمقدار الربع ، والعاملون بالقطاع الخاص يخضعون فى ذلك لقانون العمل .

راجع فى ذلك عزمى عبد الفتاح ، المرجع السابق ، ص ٣٢٩ وما بعدها .

وبالتالى تحولها إلى مفردات فاقدة الذاتية .

ومن ثم يختلط الراتب أو الأجر مع غيره من المدفوعات فإذا تم حجز الرصيد الدائن المؤقت فى الحساب الجارى ، فـــلا يتقيـــد الـــدائن الحاجز بمقدار الربع المنصوص عليه [١] .

غير أننا نؤيد ما ذهب إليه رأى من أن هذه التفرقة بين الحساب الجارى وحساب الوديعة لا محل لها هنا لأن مناط التقيد بمقـــدار الربـــع إنما يكون عندما يستحق الأجر أو الراتب فى ذمة صاحب العمل ولمـــا يتسلمه الموظف أو العامل بعد إما بنفسه أو بوكيله ، فإذا تسلمه على أى نحو سواء مناولة من يد الصراف أو بإلقائه كمدفوع فى حساب جـــار أو حساب وديعة واختلط مع غيره من أموال العامل أو الموظف صار كأى مال من أمواله وفقد صفته كأجر أو كراتب ، وبالتالى يجوز الحجز عليه كله دون التقيد بالربع المنصوص عليه [٢] .

وذهب رأى آخر إلى أن الراتب أو الأجر يظل محتفظاً بـــصفته هذه حتى لو اختلط بغيره من أموال العام أو الموظف ، ويظل خاضـــعاً للحماية التى يوفرها القانون [٣] .

ونحن نرى أن مثل هذا الحل نظرى للغاية ، لأنه متـــى تـــسلم الموظف أو العامل راتبه بأى كيفية كانت صار من المستحيل معرفة أى النقود التى أختلط بها هى راتبه أو أجره ، ولا يمنع من هذا المستحيل ما

---

(١) راجع فى عرض هذه التفرقة تفصيلا عبد المنعم حسنى ، المرجع الـسابق ، بنـــد ٤٨ ، ص

(٢) على جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، بنـــد ٣٨٦ ص ٤٤١ احمـــد أبـــو الوفـــا ، المرجع السابق بند ١٣٥ ص ٢٩٩ .

(٣) فتحى والى ، المرجع السابق ، بند ١٠٩ ، ص ٢١٤ والحاشية رقم (٣) .

قرره هذا الرأى من أن الفصل عند الخلاف يترك لقاضى التنفيذ .

والحالة الوحيدة التى يمكن قبول الحجز بمقدار الربع فيها أن يكون تحويل الأجر أو الراتب إلى حساب بسيط لا يختلط فيه الراتب أو الأجر مع غيره من عناصر دائنه أخرى ، وهذا فرض نظرى خالص ، وكان معمولا به حسب تعليمات قديمة أصدرها بنك مصر إلى فروعه المنتشرة وكان مفادها أن يكون لكل موظف محول مرتبه على البنك صفحة حساب بسيط يقتصر القيد فيها على عمليات الايداع والسحب الخاص بالمرتب المحول شهرياً ، بحيث لا يقبل ايداع أى مبلغ آخر بهذا الحساب سواء من الموظف نفسه أو من الغير [١] .

ومن هنا يمكن فهم ما ذهبت إليه بعض الأحكام القضائية القديمة من أنه متى أمكن أن يكون للمدين حساباً خاصاً براتبه فقط لا يدخل فيه أبداً عنصراً آخر ، فلا مجال عندئذ للقول بانتفاء ذاتية الراتب ، وبالتالى يظل محلاً للحماية القانونية رعاية لمصلحة الموظف [٢] .

---

(١) راجع فى هذه التعليمات عبد المنعم حسنى ، المرجع السابق ، بند ٥٢ ص ٧٧ والحاشية رقم ١ .

(٢) مستعجل مصر ١٩٥٥/٥/٣٠ المحاماة السنة ٣٥ ص ١٩٦٤ .

محكمة القاهرة للأمور المستعجلة فى القضية رقم ١٧٠٦ لسنة ١٩٤١ مشار اليه لدى عبد المنعم حسنى ، المرجع السابق ، بند ٥٢ ص ٧٦ .

الفرع الثانى
الحجز على الوديعة لأجل

يقصد بالوديعة لأجل تلك التى لا يلتزم البنك بردها إلى العميل إلا بعد حلول أجل معين متفق عليه ، وقد أشارت إليها المادة ٣٠١ من قانون التجارة .

وهذه الوديعة أكثر تحقيقاً لمصالح الطرفين من الوديعة تحت الطلب، فهى تغل فائدة أكبر للعميل ، ويظل البنك محتفظاً بها لمدة أطول وبشكل أكثر استقراراً بحيث يستطيع أن يستخدمها فى تنفيذ المشروعات طويلة الأجل ، ولذلك فالحساب المفتوح لها يسمى بالحساب المجمد [١] وهو يشبه حساب رهن النقود ضماناً لدين العميل للبنك .

ويذهب رأى إلى أنه لا يجوز الحجز على الحساب المجمد ، لأن العميل ليس له حق التصرف فى المال محل هذا الحساب ، سواء كان ذلك الحساب حساب وديعة أو لرهن النقود [٢] .

غير أن هذا الرأى يصطدم مع صراحة نص المادة ١/٣٢٥ مرافعات التى تجيز حجز الديون المؤجلة [٣] .

فليس ثمة ما يمنع – بحسب طبيعة عقد الوديعة لأجل – من الحجز عليها ، غير أن هناك صعوبات عملية [٤] تصورها البعض

---

(١) على جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، بند ٤٨ ص ٧٦ والحاشية رقم ٣ ، وراجع كذلك بند ٧٧٢ وما يليه ، ص ٨٥١ وما بعدها .

(٢) المرجع السابق ، بند ٧٨٠ ، ص ٨٥٧ .

(٣) فتحى والى ، المرجع السابق ، بند ١٤٧ ص ٢٨٦ ، ٢٨٧ .

(٤) راجع فى عرض هذه الصعوبات ، عبد المنعم حسنى ، الحجز تحت يد البنوك ، المرجع السابق ، بند ٣٢ وما يليه ، ص ٥٥ وما بعدها .

وتغلبت عليها نصوص قانون المرافعات :

الصعوبة الأولى : انقضاء عقد الوديعة لأجل بمجرد الحجز عليها :

قد يتصور أنه بمجرد توقيع الحجز على الوديعة لأجل أن يعتبر عقدها منتهياً لأن البنك لم يعط للعميل الفائدة إلا مقابل انتفاعه بالوديعة في نشاطه المهني وما دام الحجز يمنع البنك من التصرف في الوديعة ، ومادامت العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً ، فإنه حيث يمتنع على البنك الانتفاع بالوديعة فلن يعطى الفوائد للعميل ، ومن ثم فلا معنى لبقاء عقد الوديعة قائماً .

وهذا التصور يخالف المبادئ المستقرة من ناحية ، والنصوص المعمول بها من ناحية أخرى ، فمن المبادئ المستقرة أن الحجز كوصف اجرائى يلحق بالمال المحجوز عليه لا يخرج المال من ملكية صاحبه ، بل يقيدها فقط لمصلحة الحاجزين ، ومن ثم فهو لا يمنع من التصرف فى المال المحجوز والانتفاع به [1] وبالتالى فإن الحجز لا يمنع البنك من الانتفاع بالوديعة لأجل والتصرف فيها . فإذا كان قد بدأ بها مشروعاً أو أقرضها لعميل آخر ، فإنه لن يوقف هذا المشروع ولن يسترد القرض من ذاك العميل .

أما من حيث النصوص ، فنص المادة (٣٣٦) مرافعات قاطع فى أن "الحجز لا يوقف استحقاق الفوائد على المحجوز لديه" .

الصعوبة الثانية : وجوب انتظار الدائن الحاجز حلول أجل الوديعة :

ذهب رأى فى ظل قانون المرافعات القديم إلى أن الدائن الحاجز

---

(١) راجع فى تكييف الحجز وأثره على الملكية تفصيلاً مؤلفنا فى طرق التنفيذ القضائى ، المرجع السابق ، ص ٦١ وما بعدها .

على الوديعة لأجل وقد اتخذ لنفسه الاحتياطات اللازمة للمحافظة على حقه بحجزه تحفظياً على الوديعة لأجل ، فعليه الانتظار إلى حين حلول الأجل حتى يستطيع أن يستوفى حقه من الأموال المودعة [١] .

وقد لوحظ بحق أن فى هذا القول صعوبة بالغة على الدائن الحاجز وفرصة لضياع حقه ، خاصة فيما لو تزاحم معه دائنون آخرون وحجزوا على نفس مبلغ الوديعة فى خلال فترة الانتظار التى قد تطول كثيراً [٢] .

ولذلك تغلب قانون المرافعات على هذه الصعوبة بنصه فى المادة (٣٤٨) على أن "إذا كان المحجوز ديناً غير مستحق الأداء بيع وفقاً لما تنص عليه المادة ٤٠٠" ، والمادة (٤٠٠) مرافعات تنص على إجراءات مختصرة لبيع الاسهم والسندات والإيرادات المرتبة والأسهم الأسمية وحصص الأرباح المستحقة فى ذمة الأشخاص المعنوية وحقوق الموصين" وذلك بالنص على أنه "تباع ... بواسطة أحد البنوك أو السماسرة أو الصيارف تعينه ادارة التنفيذ بناء على طلب يقدمه إليه الحاجز وتبين الادارة فى أمرها ما يلزم اتخاذه من إجراءات الاعلان ".

وقد أجاز المشرع للدائن أن يتجنب هذه الإجراءات بالنص فى المادة ٢/٣٤٨ مرافعات على أنه "ومع ذلك يجوز للحاجز إذا لم يوجد معه حاجزين آخرين غيره أن يطلب اختصاصه بالدين كله أو بقدر حقه منه بحسب الأحوال ويكون ذلك بدعوى ترفع على المحجوز عليه والمحجوز لديه أمام قاضى التنفيذ التابع له المحجوز لديه ، ويعتبر الحكم

---

(١) أحمد قمحه وعبد الفتاح السيد ، التنفيذ علماً وعملاً ، مطبعة النهضة ، طبعة ١٩٢٤ بند ٢٩٧ .

(٢) عبد المنعم حسنى ، المرجع السابق ، بند ٣٣ ص ٥٦ .

باختصاص الحاجز بمثابة حوالة نافذة ، ولا يجوز الطعن فى هذا الحكم بأى طريق" .

وهذا النص قد أخذ بفكرة الحوالة القضائية كأساس فنى لاقتضاء الحاجز حقه من المال المحجوز عليه فى هذه الحالة الخاصة ، وهى فكرة كانت سائدة فى ظل القانون القديم (١) .

الصعوبة الثالثة : الاتفاق على إلغاء عقد الوديعة لأجل :

سبق القول بأن الحجز – بحسب تكييفه – هو وصف قانونى اجرائى يلحق بالمال المحجوز عليه ، ولا شأن له بأهلية المحجوز عليه فى التصرف فى هذا المال ولذلك ، فالتصرف فى المال المحجوز عليه يعتبر صحيحاً فى العلاقة بين طرفيه ، ولكنه غير نافذ فى مواجهة الدائن الحاجز (٢) .

غير أن عدم النفاذ يرتبط – واقعياً – بما قد يحققه هذا التصرف من مصالح للدائن الحاجز من الناحية الاقتصادية أو يضر بها ، فقد يحقق التصرف مصلحة اقتصادية للدائن عندئذ لا معنى لعدم النفاذ ، فقد يتفق العميل مع البنك على إلغاء عقد الوديعة لأجل ، عندئذ يحل الأجل ويصير مبلغ الوديعة مستحق الأداء للعميل فوراً فيستطيع التصرف فيه، هنا يستطيع الدائن أن ينفذ على هذا المال فوراً دون الالتجاء إلى إجراءات بيع المال غير المستحق الاداء المنصوص عليها فى المادة ٤٠٠ مرافعات بما بما يوفر الوقت والجهد والنفقات ، وهنا يمكن القول

---

(١) راجع فى فكرة الحوالة القضائية : رمزى سيف ، المرجع السابق ، بند ٣٦٢ ، ص ٣٧٣ – ٣٧٤ .

(٢) راجع فى ذلك مؤلفنا فى طرق التنفيذ القضائى، ص ٢٨٣ وما بعدها .

بنفاذ اتفاق الغاء الوديعة بين البنك والعميل في مواجهة الدائن الحاجز[1].

الصعوبة الرابعة : الاتفاق على تجديد عقد الوديعة لأجل :

إن هذه الصورة عكسية تماماً للصورة السابقة ، فإذا كانت الصورة السابقة تحقق مصلحة اقتصادية للدائن الحاجز ، إلا أن هذه الصورة تضر مصلحته بشكل مباشر ، فاتفاق البنك مع العميل على تجديد العقد أو مد الأجل بعد انقضائه فيه نزول عن الوفاء الحال الذى حل أجله ، وفيه أيضاً انتقاص لحق الدائن الحاجز ، وتعرضه لإجراءات البيع المنصوص عليها فى المادة ٤٠٠ مرافعات بعد أن كاد أن يفلت منها، ولذلك فإن هذا التصرف وإن كان صحيحاً فى العلاقة بين العميل والبنك ، إلا أنه غير نافذ فى مواجهة الدائن الحاجز .

ومقتضى ذلك – على ما يذهب رأى نؤيده [2] – أن يكون للدائن الحاجز أن يقتضى حقه فوراً من مبلغ الوديعة دون انتظار حلول الأجل الجديد ، ودون الالتجاء إلى إجراءات المادة ٤٠٠ مرافعات ، متى قام بما أوجبه عليه القانون بطبيعة الحال من تحويل حجز ما للمدين لدى الغير من حجز تحفظى الحاجز تنفيذى .

---

(١) راجع فى ذلك عبد المنعم حسنى ، المرجع السابق ، بند ٣٤ ص ٥٨ .

(٢) عبد المنعم حسنى ، المرجع السابق ، بند ٣٤ ، ص ٥٨ .

المطلب الثانى

مدى جواز الحجز على قيم الاعتمادات المصرفية

إن من أهم عمليات البنوك التى تقوم على فكرة الائتمان الاعتمادات المصرفية وهى تثير تساؤلات مهمة فى جواز الحجز عليها وتتنوع الاعتمادات المصرفية إلى أنواع منها الاعتماد العادى وبمقتضى عقد الاعتماد يلتزم البنك بوضع وسائل دفع فى حدود مبلغ معين تحت تصرف المستفيد لمدة معينة أو غير معينة (م ٣٣٨) من قانون التجارة ، ومنها الاعتماد المستندى وقد عرفته المادة ٣٤١ من قانون التجارة بأنه "عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب أحد عملائه (ويسمى الآمر) لصالح شخص آخر (ويسمى المستفيد) بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل".

ولذلك ينقسم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول

مدى جواز الحجز على قيمة الاعتماد العادى أو الشخصى

وضع المسألة :

إن من أهم مقومات الاعتماد العادى المنصوص عليه فى المواد من ٣٣٨ إلى ٣٤٠ من قانون التجارة الجديد انه يقوم على محض الاعتبار الشخصى نظراً لأن البنك يفتتحه للعميل بلا ضمانات اعتماداً على الثقة الشخصية فى متانة مركزه المالى وسلامة ماضيه الاقتصادى الائتمانى [١] .

---

(١) على جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، بند ٤٦٧ ، ص ٥٣٧ .

على البارودى ومحمد فريد العرينى ، المرجع السابق ، بند ٢٨٩ ص ٣٩٥

ولذلك فهو يسمى بالاعتماد الشخصى [١] رغم تسمية المشرع له بالاعتماد العادى .

والمستقر عليه أن عقد الاعتماد الشخصى عقد قرض رضائى يتم بتلاقى الايجاب والقبول وإن كان البعض يرى أن تنفيذه معلقاً على شرط واقف هو استخدام العميل حقه فى سحب المبالغ الموضوعة تحت تصرفه[٢] ، ومن ثم يصبح العميل بمجرد ابرام العقد دائنا للبنك بقيمة القرض، فله حق شخص يتمثل فى قيام البنك بنقل ملكية النقود إليه ، ولما كان الحق الشخصى أو حق الدائنية مما يجوز توقيع حجز ما للمدين عليه (م ٣٢٥) مرافعات وذلك بحسب طبيعته القانونية ، ويجوز لدائنى العميل استعماله بالدعوى غير المباشرة إلا أنه يصطدم بعقبة الاعتبار الشخصى فى عقود الاعتماد الشخصى مما يجعل من غير الجائز الحجز عليه [٣].

ومن ناحية أخرى فإنه فى عقد فتح الاعتماد ليس هناك مدين بل مقرض يتعهد بتقديم النقود إلى المقترض بشروط معينة ، وتظل المبالغ محل الاعتماد فى ذمة المقرض إلى وقت دفعها فعلاً إلى المقترض ، وعندئذ ينشأ المركز القانونى الدائن والمركز القانونى للمدين ، وهنا الدائن هو البنك ، والمدين هو العميل ، ولذلك لا يقع الحجز على أموال ظلت دائما على ملك المقرض ، ولذلك يفرق رأى هنا بين حق الدائنيه الذى ينشأ بمجرد عقد فتح الاعتماد وهو حق شخصى وإن كان من

---

(١) عبد المنعم حسنى ، المرجع السابق ، بند ٧٥ .

(٢) على جمال الدين عوض ، بند ٤٦٣ ، ص ٥٣٣ ، ٥٣٤ قارن على البارودى وفريد العرينى ، بند ٢٨٨ ، ص ٣٩١ .

(٣) على جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، بند ٤٦٨ ، ص ٥٣٩ ، وبند ٤٨٨ ، ص٥٥٨ ، عبد المنعم حسنى ، المرجع السابق ، بند ٧٦ .

الجائز الحجز عليه إلا أنه يصطدم بعقبة الاعتبار الشخصي في العقد ، وبين حق الملكية الذي ينشأ للمستفيد بمجرد تسلمه النقود ، وهو حق عيني لا يجوز توقيع الحجز بإجراءات حجز ما للمدين لدى الغير ، وإن كان يجوز حجزه بإجراءات حجز النقود لدى المدين[1] ، وهنا يحجز على المبلغ في يد العميل بالتطبيق للمادة ٣٥٩ من قانون المرافعات بنصها على أن "إذا وقع الحجز على نقود أو عملة ورقية وجب على معاون التنفيذ أن يبين أوصافها ومقدارها في المحضر ويودعها في خزانة المحكمة" . غير أنه من النادر أن يحصل المستفيد على قيمة الاعتماد مبالغ نقدية ، فالغالب أن يستخدم وسائل الدفع المعتادة من شيكات وكمبيالات مسحوبة على قيمة الاعتماد .

*** مدى جواز الحجز على الرصيد الدائن في حساب الاعتماد الشخصي :**

من المألوف في الواقع العملي أن يقترن عقد فتح الاعتماد بفتح حساب جاري يودع فيه مبلغ الاعتماد ويتم السحب منه والإضافة إليه ، وإن ما يسحبه العميل من قيمة الاعتماد يقيد في الجانب المدين ، وطالما كان الرصيد مديناً ، فإنه لا يقبل الحجز عليه ، غير أنه قد يلقى العميل مدفوعاً يفوق في قيمته قيمة ما سحبه ، وهو في كل الأحوال لا يعتبر وفاءً لما سحبه ، بل هو مدفوع [2] جديد يذوب في الحساب ، بحيث إذا تم عمل الميزان المؤقت يظهر أن الرصيد دائن ، هنا تنطبق القواعد السابق دراستها في الحجز على الحساب الجاري [3] (م ٣٧٣ من قانون التجارة) .

---

(١) عبد المنعم حسني ، المرجع السابق ، بند ٧٦ .

(٢) على البارودي ومحمد فريد العريني ، المرجع السابق ، بند ٢٨٤ ، ص ٣٨٨.

(٣) عبد المنعم حسني ، المرجع السابق ، بند ٧٧ .

الفرع الثانى

مدى جواز الحجز على قيمة الاعتماد المستندى

وضع المسألة :

إن المسألة محل البحث أكثر خطورة من حيث أن الاعتماد المستندى يعد أهم أدوات الائتمان المصرفى فى مجال التجارة الخارجية من ناحية ، وأكثر دقة من ناحية أخرى نظراً لتشابك العلاقات الناشئة عن هذه العملية ، فنحن ومنذ البداية بصدد أطراف ثلاثة : البنك ، والعميل الآمر والمستفيد ، على خلاف الاعتماد العادى أو البسيط ، ولذلك أثارت مسألة مدى جواز الحجز فى الاعتماد المستندى خلافات لم تثرها عملية الاعتماد البسيط ، وهذه الخلافات لا ترتبط فقط بطبيعة العلاقات الثلاثة المشار إليها ، وإنما بفن التوفيق بين المصالح المتعارضة : مصلحة البنك ، ومصلحة العميل الآمر ، ومصلحة المستفيد ، ومصلحة الدائن الذى يريد توقيع الحجز ، سواء كان هذا الدائن هو أحد هذه الأطراف الثلاثة أم من غيرهم .

وتثور المسألة بصدد حقوق العميل الآمر من ناحية ، وبصدد حقوق المستفيد من ناحية أخرى ، ويرتبط عقد الاعتماد المستندى عادة بعقد بيع هو فى الغالب عقد بيع بحرى (C.I.F) [١] يكون فيه العميل الآمر هو المشترى الذى يأمر البنك بفتح اعتماد بمبلغ الثمن لمصلحة المستفيد البائع الذى يقدم للبنك مستندات يحدد مواصفاتها المشترى يلتزم البنك قبل الدفع بفحصها بدقة (م ٣٤١ من قانون التجارة) .

---

(١) على البارودى ومحمد فريد العرينى ، المرجع السابق ، بند ٨٩ وما يليه ص ٣٩٤ وما بعدها .

حسنى المصرى ، القانون التجارى ، عمليات البنوك ، ١٩٨٧ ، ص ٥٣ وما بعدها .

ونلاحظ مبدئياً ما نصت عليه المادة ٢/٣٤١ من قانون التجارة من انه "عقد الاعتماد المستندي مستقل عن العقد الذى فتح الاعتماد بسببه ويبقى البنك أجنبياً عن هذا العقد " . وهذه المادة تجعلنا نقول بشيء من الارتياح أن البنك يعتبر من الغير بالنسبة للعقد الذى فتح الاعتماد بسببه، مما يعطيه الصفة المفترضة فى حجز ما للمدين لدى الغير .

ونلاحظ من ناحية أخرى أن قانون التجارة قد نظم عقد الاعتماد المستندى فى المواد من ٣٤١ إلى ٣٥٠ منه ، ولم يتناول حجز قيم الاعتمادات المستندات ، إلا أنه نص صراحة على حق البنك فى التنفيذ على البضاعة محل النقل بإتباع إجراءات التنفيذ على الأشياء المرهونة رهناً تجارياً استيفاءً لقيمة المستندات المطابقة لشروط فتح الاعتماد إذا لم يدفعها العميل الأمر خلال ستة أشهر من تاريخ تبليغه بوصول تلك المستندات (م ٣٥٠ من قانون التجارة التى أحالت بذلك إلى المواد من ١١٩ إلى ١٢٩ من نفس القانون) كما سنرى ، أما عدا ذلك من صور الحجز فقد سكت عنها المشرع ، فما حقيقة الحكم بالنسبة لها هذا ما سوف نتناوله فى الفقرتين التاليتين :

الفقرة الأولى : جواز الحجز على حقوق الآمر (المشترى) ،
الفقرة الثانية : مدى جواز الحجز على حقوق المستفيد (البائع) .

أولاً

جواز الحجز على حقوق الآمر (المشترى)

إن حقوق العميل الآمر المشترى تتمثل بصفة أساسية في البضاعة محل عقد البيع والنقل الذى فتح بسببه الاعتماد المستندى ، ولبيان حقيقة الحجز على هذه البضاعة نفرق بين الحجز الذى يوقعه البنك باعتباره دائناً للمشترى بقيمة الاعتماد ، والحجز الذى يوقعه بقية الدائنين استيفاءً لأى حقوق لهم في ذمة هذا العميل بعيداً عن عملية الاعتماد المستندى .

*** النص على جواز توقيع البنك حجزاً على البضاعة المنقولة وطبيعته:**

سبقت الإشارة إلى أن النص الوحيد الذى ورد فى قانون التجارة الحالى على جواز الحجز فى عملية الاعتماد المستندى هو نص المادة (٣٥٠) بقولها "إذا لم يدفع الآمر إلى البنك قيمة المستندات المطابقة لشروط فتح الاعتماد خلال ستة أشهر من تاريخ تبليغه بوصول تلك المستندات ، جاز للبنك التنفيذ على البضاعة بإتباع إجراءات التنفيذ على الأشياء المرهونة رهناً تجارياً " .

إن المشرع رغبة منه فى دعم النشاط المصرفى وتقوية الائتمان التجارى قد أحاط حقوق البنك فى ذمه العملاء بمجموعة من الضمانات ، منها الرهن التجارى الذى نظمه فى المواد من (١١٩ حتى ١٢٩) (١)، والذى يهمنا فى هذه المواد : المادة ١٢٠ ، ١٢٦، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩.

حيث أن المادة ١٢٠ من قانون التجارة تشير إلى أن الحيازة فى الرهن التجارى تكون بوسائل منها ما نصت عليه من انه (يكون الدائن المرتهن حائزاً للشيء المرهون ... إذا تسلم حكماً ما يمثل الشيء

---

(١) على جمال الدين عوض المرجع السابق ، بند ٨٣٣ ص ٩١٧

المرهون ويعطى حائزة دون غير حق تسلمه) وهذا ما ينطبق تماماً على البنك فى حالة الاعتماد المستندى حيث يتسلم المستندات التى تمثل البضاعة ، وبصفه خاصة سند الشحن وبوليصة التأمين ويظل محتفظاً بها باعتباره دائناً مرتهناً حيازياً ، وهذا ما نصت عليه المادة ٣٤١ من قانون التجارة بقولها " الاعتماد المستندى عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب أحد عملائه لصالح شخص آخر بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل" .

فمما لا شك فيه أن الرهن الثابت للبنك كحق عينى تبعى قد نشأ عن عقد الرهن الحيازى الذي نص عليه القانون المدنى بأنه "عقد يلتزم به شخص ضماناً لدين عليه أو على غيره أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبى يعينه المتعاقدان شيئاً يترتب عليه للدائن حق عينى يخوله حبس الشيء لحين استيفاء الدين ، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن هذا الشيء في أى يد يكون " .

فالبنك إذن حائز لهذه البضاعة بمجرد وصول المستندات أو البضاعة إليه ، فيجوز له الحجز على البضاعة [(١)] وأن الحجز الذي يوقعه على هذه البضاعة بموجب المادة ٣٥٠ من قانون التجارة ، ما هو إلا تطبيق للقاعدة العامة في الحجز تحت يد النفس - وهى صورة خاصة من صور حجز ما للمدين لدى الغير [(٢)] نصت عليها المادة (٣٤٩) مرافعات بقولها "يجوز للدائن أن يوقع الحجز تحت يد نفسه على ما يكون مديناً به لمدينه " . فالبنك دائن بقيمة المستندات ، ومدين بتسليمها إلى

---

(١) عبد المنعم حسنى ، المرجع السابق ، بند ٨٢

على البارودى وفريد العرينى ، المرجع السابق ، بند ٢٩٥ ، ص ٤٠١ .

(٢) راجع مؤلفنا فى طرق التنفيذ القضائى ، المرجع السابق ، ص ٣٤٦ .

العميل الآمر . ولذلك فهو يحجز البضاعة تحت يد نفسه .

وإذا كان الأصل أن إجراءات الحجز تحت يد النفس هي نفسها إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير ، إلا ما تعلق بها من إعلان الغير والتقرير بما في ذمته [1] ، إلا أن المشرع التجارى قد وضع إجراءات ومواعيد خاصة لهذا الحجز ، حيث نصت المادة ٣٥٠ من قانون التجارة على مهلة ستة أشهر يجب أن تنقضى من تاريخ تبليغ العميل بوصول المستندات إلى يد البنك دون أن يدفع خلالها قيمتها إلى البنك الذي وفى ما عليه بسداد الكمبيالة المستندية .

وقد أبدى اتحاد الصناعات المصرية اعتراضاً على هذه المهلة أثناء مناقشة هذا النص وهو لا يزال مشروعاً لأنها طويلة جداً لا يتحملها العمل المصرفى ، وكان يكفى أن تكون شهراً واحداً من تاريخ التبليغ بوصول المستندات إلى البنك ، بل أن البضاعة قد تكون سريعة التلف أو تتأثر بالتخزين بشكل يضر بالبنك والعميل معاً [2] .

ومن ناحية أخرى اشترطت المادة ٣٥٠ من قانون التجارة شرطاً بديهياً لإيقاع الحجز والتنفيذ على البضاعة وهو أن تكون المستندات مطابقة لشروط فتح الاعتماد ، وهذا ما يلتزم به البنك التزاماً دقيقاً حيث أن التزام البنك بفحص المستندات يعد من أهم وأخطر التزاماته في عقد الاعتماد المستندى [3] . ولذلك إذا لم تكن المستندات مطابقة لشروط فتح الاعتماد جاز للعميل أن يمتنع عن الوفاء بقيمتها ، ولا يحق للبنك والحال

---

(١) فتحى والى ، المرجع السابق ، بند ١٨٠ ، ص ٣٥٨ .

(٢) راجع فى ذلك : محى الدين اسماعيل علم الدين ، شرح قانون التجارة الجديد ، مرجع بدون دار نشر أو سنه طبع ص ٦٨٥ .

(٣) على البارودى وفريد العرينى ، المرجع السابق ، بند ٢٩٥ ، ص ٤٠٢ .

هكذا التنفيذ على البضاعة .

فإذا انقضى الميعاد المشار إليه وتحقق الشرط السابق ، جاز للبنك اتخاذ إجراءات التنفيذ على البضاعة المرهونة ، ولكن بالشكل الذي حدده قانون التجارة في المادة ١٢٦ منه بنصها على أن :

"١- إذا لم يدفع المدين الدين المضمون بالرهن في ميعاد استحقاقه كان للدائن المرتهن بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ تكليف المدين بالوفاء أن يطلب بعريضة تقدم إلى القاضي المختص بالمحكمة التي يقع في دائرتها موطنه الأمر ببيع الشيء المرهون كله أو بعضه " .

فطبقاً لهذه المادة نلاحظ أنه بعد انقضاء ميعاد الستة أشهر المنصوص عليها في المادة ٣٥٠ من قانون التجارة وهو ميعاد كامل يجب أن ينقضى بتمامه يقوم البنك بتكليف العميل الآمر بدفع قيمة المستندات وينتظر ميعاد خمسة أيام آخرى من تاريخ هذا التكليف عساه يقوم بدفع القيمة طواعية واختياراً قبل أن يلجأ إلى القاضي المختص ، ونراه هنا هو ادارة التنفيذ تطبيقاً للقواعد العامة فى جميع كل ما يتعلق بالتنفيذ الجبرى فى يد قاضى التنفيذ . ويطلب البنك من هذه الادارة أمراً على عريضة ببيع البضاعة المرهونة كلها أو بعضها حسب الأحوال أى حسب قيمة حقه والمصاريف والفوائد (م١٢٦/٤) ، ولذلك نصت المادة ١٢٧ من قانون التجارة على أن " .... فى جميع الأحوال لا يجوز أن يشمل البيع إلا ما يكفى للوفاء بحق الدائن المرتهن " غير أن البيع لا يجب أن يتم فور صدور الأمر بالبيع ، عسى العميل الآمر أن يرتدع بصدوره ويدفع قيمة المستندات للبنك دون أن يعرض بضاعته للبيع ، ولذلك ترك المشرع التجارى مهلة وفاء اختيارى أخيره للعميل الآمر بأن نص المادة ٢/١٢٦ على أن " لا يجوز تنفيذ الأمر الصادر من القاضي

ببيع الشئ المرهون إلا بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ تبليغه إلى المدين والكفيل إن وجد ... " .

غير أن البضاعة المرهونة ضماناً لحقوق البنك قد لا تحتمل كل هذه المواعيد فقد تتلف أو تهلك بمرور الوقت ، ولذلك نصت المادة ٢/١٢٨ من قانون التجارة على أنه " إذا كان الشئ المرهون معرضاً للهلاك أو التلف أو كانت صيانته تستلزم نفقات باهظة ولم يشأ المدين تقديم شئ آخر بدله ، جاز لكل من الدائن والمدين أن يطلب من القاضى المختص بأمر على عريضة الترخيص له ببيعه فوراً بأية طريقة يعينها القاضى وينتقل الرهن إلى الثمن الناتج من البيع " .

ومفاد هذه المادة أنه فى الفرض الذى تكون فيه البضاعة معروضة للهلاك أو التلف أو كانت صيانتها تستلزم نفقات باهظة بما يضر مصلحة العميل الآمر ، ويضيع مصلحة البنك فى الرهن ، فان للبنك أن يتخلى فى هذه الحالة عن المستندات التى تمثل البضاعة ويتفق مع العميل الآمر أن يقدم له شيئا أخر يكون بديلاً عن هذه البضاعة ليكون محلاً لرهن حيازى إلى أن يحل أجل الوفاء بالدين ، فان لم يشأ العميل الآمر أن يقدم هذا الشئ جاز للبنك أن يطلب من القاضى الأمر ببيعها فوراً دون ابطاء بأية طريقة يعينها القاضى سواء بالمزاد العلنى أو الممارسة ، وينتقل الرهن إلى الثمن الناتج من البيع ، ويظل البنك محتفظاً بثمن البضاعة حابساً اياها عن العميل إلى أن يوفى له العميل قيمة الاعتماد المستندى أو يستوفى هو حقه من ثمن البضاعة مباشرة وبنفس الأولوية المنصوص عليها قانوناً باعتباره دائناً مرتهناً .

ومن ناحية أخرى قد تكون البضاعة عرضة لتقلب حاد فى الاسعار وقد تنتقص قيمتها على نحو تصبح ضماناً غير كاف بالنسبة

للبنك ، وقد واجهت المادة ١/١٢٨ من قانون التجارة هذا الفرض فنصت على أنه " إذا نقص سعر الشئ المرهون فى السوق بحيث أصبح غير كاف لضمان الدين جاز للدائن أن يعين للمدين ميعاداً مناسباً لتكملة الضمان ، فإذا رفض المدين ذلك وانقض الميعاد دون أن يقوم بتكملة الضمان جاز للدائن أن ينفذ على الشئ المرهون بإتباع الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ١٢٦ وينتقل الرهن إلى الثمن الناتج من البيع " .

وينطبق هنا ما قلناه بالنسبة للفرض الفائت المتعلق باحتمال هلاك أو تلف البضاعة المرهونة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز اجراء البيع الجبرى للبضاعة المرهونة إلا بعد ابلاغ العميل الآمر والكفيل إن وجد بأمر البيع مع بيان المكان الذى سيجرى فيه وساعته وتاريخه (م١٢٦/٢) ، ويجرى البيع فى الزمان والمكان الذى يعينها القاضى وبالمزايدة العلنية إلا إذا أمر القاضى بإتباع طريقة أخرى (م١٢٦/٣) .

وهنا تنطبق القواعد العامة فى المزايدة العلنية فى بيع المنقول بيعاً جبرياً المنصوص عليها فى قانون المرافعات .

ولما كان البنك دائناً مرتهناً فان له الأولوية على غيره من الدائنين العاديين والتاليين له فى المرتبة فى استيفاء حقه من ثمن البيع ، اذ قد يكون معه غيره من الحاجزين على نفس البضاعة من دائنى العميل الأمر ، وهذا يجوز وعندئذ نكون بصدد صورة واضحة من صور حجز ما للمدين لدى الغير وهو البنك ، حيث أن الرهن الثابت للبنك لا يحول دون حجز دائنين آخرين على محل الرهن ولذلك نصت المادة (١٢٦/٤) من قانون التجارة على أن " يستوفى الدائن المرتهن بطريقة

الأولوية دينه من أصل وعائد ومصاريف من الثمن الناتج عن البيع " وهذا تطبيق للقواعد العامة فى القانون المدنى فى شأن الأولوية الموضوعية المستمدة من الحقوق العينية التبعية [1] .

وأخيراً نلاحظ ما أكده المشرع التجارى من ضمانة العميل الآمر باعتباره مديناً راهناً من بطلان ما يعرف بشرط الطريق الممهد pacte compromissiore وهى ضمانة منصوص عليها فى القانون المدنى (م١٠٥٢) بشأن رهن العقار وقد نصت المادة ١١٠٨ مدنى على أنه "يسرى على رهن الحيازة ..... أحكام المادة ١٠٥٢ المتعلقة بشرط التملك عند عدم الوفاء وشرط البيع دون اجراءات " .

وبمقتضاها يحظر على الدائن المرتهن تملك الشئ المرهون أو بيعه دون مراعاة اجراءات بيعه المنصوص عليها فى القانون ، وهذا ما أكدته المادة ١٢٩ من قانون التجارة بنصها على أن " يكون باطلاً كل اتفاق يبرم وقت تقرير الرهن أو بعد تقريره يعطى الدائن المرتهن فى حالة عدم استيفاء الدين عند حلول أجله الحق فى تملك الشئ المرهون أو بيعه دون مراعاة الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ١٢٦ " .

غير أنه تخفيفاً من غلواء قاعدة بطلان شرط الطريق الممهد فى العلاقة بين العميل الآمر والبنك المرتهن للبضاعة يمكننا أن نوجد لهما مخرجين من القواعد العامة فى القانون المدنى .

الأول : فيما نصت عليه المادة ٢/١٠٥٢ مدنى الخاصة برهن العقار التى أحالت اليها المادة ١١٠٨ مدن الخاصة برهن الحيازة من أنه " لكن يجوز بعد حلول الدين أو قسط منه الاتفاق على أن ينزل المدين لدائنه عن العقار المرهون وفاء لدينه " .

---

(١) على جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ٨٨٥ .

فهنا يمكن القول بأنه - وتطبيقاً لهذه المادة وعن طريق الاحالة المشار اليها - يجوز أن يتفق البنك فاتح الاعتماد مع العميل الآمر بعد حلول أجل الدين المتمثل فى قيمة المستندات أن ينزل العميل للبنك عن البضاعة المرهونة وفاءً لدينه .

غير أن هذا النزول وإن كان صحيحاً فى العلاقة بين طرفيه (البنك والعميل) إلا أنه غير نافذ فى مواجهة بقية دائنى العميل الحاجزين على نفس البضاعة ، لان الحجز على البضاعة وإن لم يخرجها من ملكية العميل المشترى إلا أنه يقيد سلطاته عليها ، ومنها سلطة التصرف بالبيع أو النزول عنها فلا ينفذ فى حق الحاجزين ، إعمالاً للقواعد العامة فى أثر الحبس المترتب على الحجز .

المخرج الثانى : نصت عليه المادة ٢/١١٢١ مدنى بشأن رهن المنقول رهناً حيازياً بقولها " يجوز له (أى للدائن) أن يطلب من القاض أن يأمر بتمليكه الشئ وفاءً للدين على أن يحسب عليه بقيمته بحسب تقدير الخبراء " .

وطالما أن التملك سيتم بمعرفة القاضى وبتقدير الخبراء ، تنفى شبهة الاستغلال من جانب البنك للعميل كما أن فى هذا النص توسعه على البنك فى دعمه للائتمان المصرفى ، ولذلك نؤيد ما ذهب إليه رأى [١] من تطبيق هذا النص على الرهن التجارى عموماً ، ومن ثم فى نظرنا على الرهن التجارى الحيازى الذى للبنك الحاجز تحت يد نفسه على البضاعة المرهونة استيفاءً لقيمة الاعتماد المستندى .

---

(١) على جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، بند ٨١٨ ص ٩٠١

ثانياً
مدى جواز الحجز على حقوق المستفيد البائع

لئن كان الحجز على حقوق العميل الآمر(المشترى) ، جائزاً بالنسبة للبنك بنص القانون (م ٣٥٠) من قانون التجارة وبالنسبة للدائنين الآخرين غير البنك بموجب القواعد العامة كما رأينا فى الفقرة السابقة ، إلا أن الحجز على حقوق المستفيد البائع المتمثلة فى قيمة مقابل الوفاء فى الكمبيالة المستندية [١] غالباً قد أثار خلافاً في الفقه وخاصة فى ظل غياب النص على جواز أو عدم جواز الحجز .

ومرد هذا الخلاف في نظرنا إلى ثلاث صعوبات :-

الصعوبة الأولى تتمثل فى استقلال عقد الاعتماد المستندى عن العقد الأساسى الذى فتح من أجله ، وهذا ما كرسته المادة الأولى من القواعد الواردة بالأعراف الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية ، الصادرة من غرفة التجارة الدولية ، وأكدته - بما لا يدع مجالاً للشك فيه المادة (٢/٣٤١) من قانون التجارة بنصها على أن " عقد الاعتماد المستندى مستقل عن العقد الذى فتح الاعتماد بسببه ، ويبقى البنك أجنبياً عن هذا العقد " .

ومن وجوه هذا الاستقلال أنه لا يجوز استعمال الحقوق الناشئة عن العقد الأساسى على نحو يعطل عقد فتح الاعتماد مما يحول - فى

(١) راجع فى فكرة الكمبيالة المستندية ، على البارودى ، الأوراق التجارية والإفلاس وفقا لإحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنه ١٩٩٩ ، دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠٢ ، بند ٩٤ ص ١٣٨-١٣٩ .

نظر البعض [١] - دون توقيع الحجز على حقوق المستفيد في عقد الاعتماد اقتضاءً لحقوق ناشئة عن عقد الأساس ، فلا يجوز للمشترى ايقاع الحجز تحت يد البنك على حقوق المستفيد اقتضاءً لحق له في ذمة الأخير. ويذهب رأى إلى أن الحجز على حق المستفيد وان كان يبدو متعارضاً مع مبدأ استقلال التزام البنك عن عقد البيع الأساسى - إلا أنه لا صله له به على الاطلاق ، فمتى تأكد حق البائع في التعويض أو في غيره من الحقوق في مواجهة المشترى المستفيد من الاعتماد ، فله حق توقيع الحجز على قيمة الاعتماد بطريق حجز ما للمدين لدى الغير شأنه شأن أى دائن آخر [٢] .

الصعوبة الثانية تتعلق بقطعية الاعتماد المستندى :

فالأصل أن الاعتماد المستندى بات قطعي أى غير قابل للإلغاء ، إلا إذا اتفق صراحة على قابليته للإلغاء (م ٣٤٣ من قانون التجارة) ، ومؤدى ذلك أنه يجب تنفيذ الاعتماد المستندى القطعي دون أن يحول دون ذلك حائل ، هذا ما أكدته المادة ٣٤٥ من قانون التجارة بقولها " يكون التزام البنك في حالة الاعتماد المستندى البات قطعياً مباشراً قبل المستفيد وكل حامل حسن النية للصك الذى سحب تنفيذاً للعقد الذى فتح الاعتماد بسببه ، ولا يجوز الغاء الاعتماد المستندى البات أو تعديله إلا باتفاق جميع ذوى الشأن فيه".

وقد يبدو للوهلة الأولى - في نظر البعض - أن هذه الصعوبة تحول دون امكانية توقيع الحجز على حقوق المستفيد لان في هذا الحجز

---

(١) عبد المنعم حسنى ، المرجع السابق ، بند ٨٣ .

(٢) على البارودى ، ومحمد فريد العرينى ، القانون التجارى ، المرجع السابق ، بند ٢٩٦ ص ٤٠٥ ،

الغاء فعلى أو على الأقل تعديل فعلى للاعتماد المستندى البات بغير موافقة جميع الاطراف على خلاف النص .

ويختلف الأمر بطبيعة الحال بالنسبة للاعتماد غير القطعى حيث نصت المادة ٣١٤ من قانون التجارة على أن " لا يترتب على الاعتماد المستندى القابل للإلغاء أى التزام على البنك قبل المستفيد ، ويجوز للبنك فى كل وقت تعديله أو الغاؤه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الآمر دون حاجة إلى اخطار المستفيد ما لم يكن قد تم التنفيذ " .

ومؤدى هذا النص – كما يبدو للوهلة الأولى أيضاً – أن للبنك إذا كان دائناً للمستفيد بشئ ، وللمشترى الآمر تعديل أو الغاء الاعتماد بالحجز عليه إما لمصلحة البنك حجزاً تحت يد النفس ، أو لمصلحة المشترى حجزاً لما للمدين لدى الغير .

الصعوبة الثالثة تتمثل فى قاعدة حظر المعارضة فى الوفاء بقيمة الكمبيالة :

وانطلاقاً كذلك مما تمثله عملية الاعتماد المستندى – كأحد أهم عمليات البنوك فى تمويل التجارة الدولية – من مظهر مهم مظاهر ازدهار النشاط المصرفى ودعم الائتمان التجارى ، ومن ثم فان امكانية الحجز على حقوق المستفيد قد تأتى بنتائج عكسية على هذه الأهداف التشريعية المهمة .

وحرصاً على هذا الهدف حاول رأى تخريج مسألة عدم جواز الحجز على حقوق المستفيد من باب **عدم جواز المعارضة فى الوفاء بقيمة الكمبيالة** (١) وذلك على أساس انه لو أجيز الحجز على حق

---

(١) عبد المنعم حسنى ، المرجع السابق ، بند ٨٣ ، وكان يستند فى ذلك إلى المادة ١٤٨ من القانون التجارى القديم ، والمقابلة لها الآن المادة (٤٣١) من قانون التجارة الحالى . =

المستفيد لدى البنك وهو مقابل الوفاء فى الكمبيالة المستندية ، فان ذلـك يحول دون تداول الكمبيالة ، ومن ثم تمتنع البنوك عن قبـول خـصمها فتنعدم بذلك الغاية الأساسية من الاعتمادات المستندية (١) ، ولذلك ذهـب رأى إلى أنه إذا كان الأصل أن لكل دائن بدين محقق الوجود حال الأداء أن يحجز ما يكون لمدينة لدى الغير من الديون ولو كانـت مؤجلـة أو معلقة على شرط (م ٣٢٥ مرافعات) إلا أن المادة ٤٣١ مـن قـانون التجارة خرجت عن هذا الأصل بنصها على أن " لا يقبل الاعتراض على وفاء الكمبيالة إلا فى حالة ضياعها أو افلاس حاملها أو الحجز عليـه " ومن ثم فلا يجوز لدائنى الحامل توقيع الحجز على قيمة الكمبيالة تحت يد المسحوب عليه ، وذلك تأكيداً على حق الحامل وتيسيراً لتداول الأوراق التجارية درء الغش الذى قد يرتكبه المسحوب عليه بالتواطؤ مع شخص يوقع حجز ما للمدين لدى الغير تحت يده ليستند إليه فى رفض الوفـاء ، هذا بالإضافة إلى أن هذا الحجز غير مجدى ، حيث يستطيع الحامـل أن يظهر الكمبيالة إلى حامل حسن النية يحق له أن يتجاهل هذا الحجز حيث يمتنع الاحتجاج فى مواجهته بالدفوع المستمدة من العلاقة بين المسحوب عليه وحامل سابق، ليس هذا فقط بل أن قاعدة حظر المعارضة فى الوفاء بقيمة الكمبيالة من شأنها أن تحول دون الحجز الذى يوقعه دائنى الساحب أو أحد المظهرين لان هذه القاعدة تشكل ضمانة تنتقل مع الكمبيالة بقـوة

راجـع مصطفى كمال طه ، الأوراق التجارية والإفلاس وفقا لإحكـام قانون التجارة رقم ١٧ لسنه ١٩٩٩ ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠١ ، ص ١٥٨ وما بعدها .

محمود مختار احمد بريرى ، قانون المعاملات التجارية ، الجـزء الثـانى ، دار النهـضة العربية ٢٠٠٠ ، بند ٤٢٤ وما يليه ص ٤٠٩ وما بعدها .

(١) عبد المنعم حسنى ، المرجع السابق بند ٨٣ .

القانون فى أى يد تكون [1] .

وبالرغم من كل الصعوبات السابقة إلا أن القضاء الفرنسي منذ وقت طويل قد كرس حق المشترى فى الحجز التحفظى تحت يد البنك على قيمة الاعتماد الذى فتحه البنك لصالح المستفيد البائع ، بمجرد أن يدعى هذا المشترى تقصير البائع فى تنفيذ التزاماته الناشئة عن عقد الأساس ، وذلك بالتأسيس على عدم وجود نص يمنع هذا الحجز ، وان الاخلال بالالتزامات العقدية يخول الحق فى التعويض بكل وسائل حمايته ومنها الحجز التحفظى تطبيقاً للقواعد العامة .

وقد أيد بعض الفقه المصرى هذا القضاء تأسيساً على القاعدة العامة فى حجز ما للمدين لدى الغير فى قانون المرافعات (م ٣٢٥) ورأى فى أمر قاض التنفيذ بتوقيع الحجز التحفظى والتحقق من وجود حق طالب الحجز وتقديره تقديراً مؤقتاً ضمانه كافية ، سواء كان حق المشترى المحجوز من أجله مستمداً مباشراً من عقد الأساس الذى فتح الاعتماد من أجله ، أو كان حقاً أخر لا علاقة له بالاعتماد المستندى [2] .

---

(١) مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، بند ٢٢٢ ص ١٥٨ ، ١٥٩ .

وانظر فى نفس المعنى ، على البارودى ، الأوراق التجارية والإفلاس ، المرجع السابق ، بند ١٠٦ ص ١٦٠ - ١٦١ .

(٢) على البارودى ومحمد فريد العرينى ، المرجع السابق ص ٤٠٥ وبند ١٥٦ وقد اشار إلى حكم استئناف باريس الصادر فى ١٩٥٠/٦/١٦ .

الخاتمة

عالجنا فى هذا البحث مشكلة من أدق مشكلات التنفيذ القضائى ، وهى حجز ما للعميل لدى البنك كإحدى الصور المهمة من حجز ما للمدين لدى الغير ، باعتباره أهم طريق من طرق التنفيذ القضائى .

وقد استمدت المشكلة محل البحث أهميتها من وقوعها على محور تماس بين قانون المرافعات باعتباره الشريعة الاجرائية الأم فى منح الحماية القضائية للحقوق بكافة صورها ، ومنها الحماية التنفيذية ، وقانون التجارة باعتباره الشريعة الموضوعية الأم فى تنظيم الأعمال التجارية ، ومن أهمها عمليات البنوك ، وبكل ما يكتنف هذا وذاك من دقة وحساسية .

وقد حصرنا نطاق البحث بين محورين أساسيين : الأول وقد تمثل فى مبدأ السرية المصرفية بما يحققه من مصالح مؤكدة ، سواء فى ذلك المصالح الخاصة للعملاء والبنوك ، أو المصلحة العامة فى دعم النشاط المصرفى وانعكاس ذلك على الاقتصاد القومى ، وبما ترتب على هذا المبدأ من ناحية أخرى من مساوئ لا ترجع إلى المبدأ فى ذاته ، وإنما إلى تنظيمه الوضعى ، حيث بدأ هذا التنظيم من منتصف طريق حجز ما للعميل لدى البنك ولم يأخذ الطريق من أوله ، حيث عالجه المشرع، سواء فى قانون سرية الحسابات المصرفية رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ الملغى أو قانون البنك المركزى رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بمناسبة حجز قد وقع لدى البنك الذى يجب عليه التقرير بما فى الذمة ، وهذا هو منتصف الطريق ، حيث أن التقرير بما فى الذمة هو الاجراء الثالث من إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير ، ولم يبين كيفية اختراق جدار السرية المصرفية لإيقاع الحجز ابتداءً . ولذلك كان علينا أن نقيم تفرقة لم

يلتفت إليها أحد بين الحجز المراد توقيعه ، والحجز الذى تـم توقيعـه ، وحاولنا أن نتلمس كيفية وجواز هذا الحجز ابتداءً باختراق جدار السرية من خلال معالجة الاستثناءات العديدة التى أوردها المشرع علـى هـذا المبدأ بحسبان انه - وعلى خلاف ما رآه البعض - لم يأخذ بمبدأ السرية المطلقة كما فعل نظيره اللبنانى مثلاً ، بل أخذ بالسرية النسبية أو شـبه المطلقة .

وقد قمنا بتقييم التنظيم القانونى للتقرير بما فى الذمة على ضوء مبدأ السرية النسبية لنرى كم المثالب التى ينطوى عليها هذا التنظيم مـن حيث أننا لسنا فى حاجة حقيقية إلـى إذن محكمـة مركزيـة المقـر ، ومتضخمة الجدول مثل محكمة استئناف القاهرة ، على أساس كفاية السند الذى يجرى حجز ما للعميل لدى البنك بناء عليه لكشف هذه الـسرية ، سواء كان هو السند التنفيذى بالمعنى الدقيق أو كان حكماً غيـر واجـب النفاذ ، أو كان أمراً من قاضى التنفيذ بتوقيع الحجز .

ومن ناحية أخرى رأينا كيف أن التنظيم القانونى للتقرير بما فى ذمة البنك على ضوء مبدأ السرية المصرفية قد أضر بالعميل من حيـث أراد افادته ، وكيف انه قد ضيق حق التقاضى وهو من أثمـن حقـوق الانسان .

أما المحور الثانى الذى دارت حوله المشكلة محل البحث فكـان الطبيعة القانونية للعملية البنكية التى يقع الحجز على حقوق الدائنيـه أو على المنقولات التى تكون محلاً لها لنرى مدى جواز وإمكانية الحجـز عليها ، وذلك بكل ما يكتنف تحديد الطبيعة القانونية للعمليات البنكية من صعوبات تفوق بكثير صعوبات التكييف القانونى للعقود المدنية .

وكان ينبغى علينا ألا نقف عند التكييف الحرفى لهذه العمليـات

للقول بجواز أو عدم جواز الحجز على محلها ، وإنما كان لابد من الأخذ في الاعتبار أرقى غايات السياسة التشريعية ، وهي ما أسميناه بفن التوفيق بين المصالح المتعارضة ، وباعتبار أن القول بجواز أو عدم جواز حجز ما للعميل لدى البنك على محل عملية بنكية معينة هو أحد أدوات الصنعة القانونية للوصول إلى هذه الغاية التشريعية .

وقد رأينا كيف أن المشرع في قانون التجارة قد نص صراحة على جواز الحجز على قيم مالية ثلاثة فقط تكون محلاً لثلاث عمليات بنكية متميزة وسكت عن الباقي وهي كثيرة .

حيث نص على جواز الحجز على الرصيد الدائن المؤقت في الحساب الجاري ، وعلى محتويات الخزائن الحديدية المؤجرة ، وعلى البضاعة محل البيع والنقل في عملية الاعتماد المستندي . وقد عالجنا ذلك تأصيلاً وتحليلاً بالقدر الذي رأيناه لازماً دون الدخول في تفاصيل القواعد العامة في قانون المرافعات الواردة بشأن حجز ما للمدين لدى الغير تاركين اياها تعالج في مواطنها الأصلية وهي المؤلفات العامة .

وقد انتهينا إلى أن سكوت المشرع في قانون التجارة عن النص على الحجز على القيم المالية الأخرى التي تكون محلاً لعمليات البنوك الأخرى لا يعتبر سكوتاً ذا دلالة معينة على جواز أو عدم جواز الحجز عليها ، بل عالجناها على ضوء ما سبق من حيث طبيعة العملية ذاتها وما يمليه فن التوفيق بين المصالح المتعارضة : مصلحة العميل المدين المحجوز عليه ، ومصلحة البنك المحجوز لديه ، ومصلحة الدائن الحاجز ، والمصلحة العامة متمثلة من ناحية في منح الحماية القضائية التنفيذية باعتبارها جزءً عزيزاً من فكرة العدالة ، ومن ناحية أخرى في دعم النشاط المصرفي والائتمان التجاري بما ينعكس ايجاباً على الاقتصاد

الوطني.

وقد تخيرنا من عمليات البنوك المسكوت عــن الحجــز بــشأنها حساب الودائع النقدية ، باعتبارها أوسع العمليات البنكية انتشاراً سواء فى ذلك الودائع تحت الطلب أو الودائع لأجل مــن ناحيــة . والاعتمــادات المصرفية من ناحية أخرى سواء فى ذلك الاعتماد العادى ، أو الاعتماد المستندى ، باعتبارها أهم عمليات الائتمان المصرفى وأكثرها تأثيراً فى حركة التجارة الدولية والاستثمارات الأجنبية .

هذا وبالله التوفيق ،،،،

قائمة المراجع

باللغة العربية :

أولاً :- المراجع العامة :-

١- **أحمد أبو الوفا** ، إجراءات التنفيذ فى المواد المدنيـة والتجاريـة ، منشأة المعارف ، الطبعة السابعة ، ١٩٧٨ .

٢- **أحمد أبو الوفا وطلعت دويدار** ، التعليق على قانون الاثبـات فـى المواد المدنية والتجارية ، منشأة المعـارف ، الطبعـة الرابعـة ، ١٩٩٤ .

٣- **أحمد ماهر زغلول** ، أصول وقواعـد المرافعـات ، دار النهـضة العربية .

٤- **أحمد مليجى** ، التنفيذ وفقا لنصوص قـانون المرافعـات ، الطبعـة الثانية، ٢٠٠١ .

٥- **أحمد قمحه وعبد الفتاح السيد** ، التنفيذ علمـاً وعمـلاً ، مطبعـة النهضة، ١٩٢٤ .

٦- **حسنى المصرى** ، القانون التجارى ، عمليات البنوك ، ١٩٨٧ .

٧- **رمزى سيف** ، قواعد تنفيذ الأحكـام والمحـررات الموثقـة ، دار النهضة العربية الطبعة الثامنة ، ١٩٦٨ - ١٩٦٩ .

٨- **سميحة القليوبى** ، الأسس القانونية لعمليات البنوك ، مكتبـة عـين شمس، ١٩٩٢ .

٩- **طلعت دويدار** ، طرق التنفيذ القضائى ، منشأة المعارف ، ١٩٩٤ .

١٠- **طلعت دويدار** ، النظرية العامة للتنفيذ القضائى وفقاً لنظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية بالمملكة العربية السعودية ، دار حافظ للنشر ، جده ، ٢٠٠٦ .
١١- **طلعت دويدار** ، النظرية العامة للتنفيذ القضائى ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٨
١٢- **طلعت دويدار** ، النظرية العامة للتنفيذ القضائى فى قانون أصول المحاكمات المدنية اللبنانى ، وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصرى ، منشورات الحلبى الحقوقية ، ٢٠٠٨ .
١٣- **عبد الباسط جميعى** ، طرق التنفيذ وإشكالاته ، دار الفكر العربى، ١٩٦٧ .
١٤- **عبد الحميد بك أبو هيف** ، طرق التنفيذ والتحفظ فى المواد المدنية والتجارية .
١٥- **عبد الرزاق السنهورى** ، الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد، الجزء السادس والجزء السابع ، دار النهضة العربية .
١٦- **عزمى عبد الفتاح** ، قواعد التنفيذ الجبرى فى قانون المرافعات المصرى ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ .
١٧- **على البارودى** ، القانون التجارى ، طبعة ١٩٦٠ .
١٨- **على البارودى** ، الأوراق التجارية والإفلاس وفقا لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠٢.
١٩- **على البارودى ومحمد فريد العرينى** ، القانون التجارى ، العقود التجارية وعمليات البنوك وفقا لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٦ .

٢٠- **على جمال الدين عوض** ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٨٩ ، وطبعة ٢٠٠٨ .
٢١- **فتحى والى** ، التنفيذ الجبرى وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية .
٢٢- **محسن شفيق** ، الوسيط فى القانون التجارى المصرى ، الجزء الثانى ، والثالث ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٩ .
٢٣- **محمد عبد الخالق عمر** ، مبادئ التنفيذ ، دار الفكر العربى ، ١٩٧٧.
٢٤- **محمد نور شحاته** ، التنفيذ الجبرى ، دار النهضة العربية .
٢٥- **محمود مختار بريرى** ، قانون المعاملات التجارية ، الجزء الثانى، دار النهضة العربية ٢٠٠٠ .
٢٦- **مصطفى كمال طه** ، الأوراق التجارية والإفلاس وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠١.
٢٧- **محى الدين اسماعيل علم الدين** ، شرح قانون التجارة الجديد ، بدون دار نشر أو سنة طبع .
٢٨- **نبيل اسماعيل عمر** ، التنفيذ القضائى وإجراءاته ، منشأة المعارف.
٢٩- **هانى دويدار** ، القانون التجارى ، منشورات الحلبى الحقوقية ، بيروت ، لبنان ٢٠٠٨ .
٣٠- **وجدى راغب فهمى** ، النظرية العامة للتنفيذ القضائى ، دار الفكر العربى .

ثانياً :- المراجع المتخصصة :-

١- **احمد كامل سلامة** ، الحماية الجنائية لإسرار المهنة ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ، ١٩٨٠ .

٢- **حسين النورى** ، الكتمان المصرفى ، أصوله وفلسفته ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، حقوق عين شمس ، العدد الثانى ، السنة ١٧ يوليو ١٩٧٥ .

٣- **رضا السيد عبد الحميد** ، سرية الحسابات المصرفية على ضوء القرار بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ وقانون التجارة الجديد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .

٤- **سليمان عبد المنعم** ، مسئولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢ .

٥- **سيد حسن عبد الخالق** ، النظرية العامة لجريمة إفشاء الإسرار ، رسالة دكتوراه ، عين شمس ، ١٩٨٧ ، ص ١٨ .

٦- **طلعت دويدار** ، دعوى العرض ، دراسة فى أساسيات دعاوى الأدلة، دار الجامعة الجديدة .

٧- **عاشور مبروك** ، النظام القانونى للحجز على محتويات الخزائن الحديدية لدى البنوك ، دراسة تأصيلية مقارنة ، مكتبة الجلاد الجديدة ، المنصورة ، ١٩٩٩ .

٨- **عبد الرحمن قرمان** ، نطاق الالتزام بالسر المصرفى ، دراسة مقارنة بين القانون المصرى والفرنسى ، دار النهضة العربية، ١٩٩٩ .

٩- **عبد المنعم حسنى** ، الحجز تحت يد البنوك ، ١٩٦٤ ، بدون دار نشر.

١٠- **عبد المولى على متولى** ، النظام القانونى للحسابات السرية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٣ .

١١- **على جمال الدين عوض** ، آثار الحساب الجارى ، دراسة لتطور القضاء ، مجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، س٣٠ .

١٢- **محمد عبد الحي ابراهيم سلامة** ، إفشاء السر المصرفي بين الحظر والإباحة ، رسالة كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ٢٠٠٤.

١٣- **محمود يونس** ، رؤية جديدة حول دور النيابة العامة في مسائل المرافعات المدنية والأحوال الشخصية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ١٩٩٨ .

١٤- **وجدى راغب فهمى** ، النظرية العامة للعمل القضائى فى قانون المرافعات ، رسالة عين شمس ، منشأة المعارف ١٩٧٤ .

١٥- **توصيات ندوة سرية الحسابات بالبنوك فى ظل القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠** ، عقدت فى كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، منشورة فى مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، حقوق المنصورة، اكتوبر ١٩٩٢ .

باللغة الفرنسية :-

I. Ouvrages généraux أولاً :- المراجع العامة :

1- **DONNIER (M.)**, Voies d'exécution et procédure de distribution, 4e. éd. 1996
2- **GARSONNET, et CEZAR-BRU**, Traité théorique et pratique de Procédure civile et commerciale Tom.4 Sirey 1939.
3- **GLASSON, TISSIER et MOREL**, Traité Théorique et Pratique d'orginisation judicaire, de compétence et de procédure civile, Sirey.
4- **RIVES-LANGE et CONTAMIN-RAYNAUD**, Droit Bancaire DALLOZ, 1990.
5- **VINCENT (j)**, voić d'exécution et procédure de distribution, DALLOZ, 13 éd. 1978.

II.Ouvrages Spécialisés ثانياً - المراجع المتخصصة :

1- **BOITTELLE - COUSSAU, (M.)**, la saisie des objets placés dans un coffre-fort, GAZ. PAL. 1993 I. 308.
2- **P-B. DE BALNADA,** Le convention de coffre - fort (Nature du contrat) les petites affiches 9 mars 1977 No.29, p. 17.
3- **J.M. DELLECI,** La réforme de procédure d'exécution, son application avc opérations du banque 2é éd. 1997.
4- **J-P. FAGET,** La Saisie des biens placés dans un coffre-fort, les Petites a affiches 6 jan. 1993 No 3 p.85.
5- **NATLIE FRICERO,** saisie des biens placés dans un coffre-fort ENCL. DALLOZ, 1994.
6- **Pierre JULIEN,** saisie des biens dans un coffre-fort juris. Class. pr. Civ. Fasc. 2410 éd. Tech. 1993.

7- **MARIN, REV. BAN.** 1963 Not. Sous cass. com. 24-6-1959, p. 734.

8- **MAURICE AULEART, J. PH. KERNEN, H. SECHONEL,** le secret bancaire suiusse, séconde édition, BERNE, 1982.

9- **J. L. RAIF,** La saissabite du compte courant DALLOZ, Sirey. 1974 Chron. P. 101.

10- **RAYMONDE FARHAT,** rapport sur le secret bancaire en droit Libanaise, DALLOZ, Tom. xxv. 1979.

11- **R. ROLAND,** études de certains des lois sur le secret bancaire et sur le compte - joint au LIBAN, rev. de la banque (BRUXELLE), 1963, 835.

12- **VASSEUR,** Not sous cass. 3-6-1993, DALL. 1993, p. 22.

الفهرس

الصفحة

- المقدمة ٣
- أهمية البحث ٣
- صعوبة البحث ٤
- حصر نطاق البحث ٦
- منهج البحث ٧

الفصل الأول

حجز ما للعميل لدى البنك فى مواجهة
مبدأ السرية المصرفية ٨

وضع المشكلة ٨

المبحث الأول : التفرقة بين الحجز الواقع والحجز المراد توقيعه فى مواجهة مبدأ السرية المصرفية ١٣

المطلب الأول : المقصود بالتفرقة محل البحث ١٣

المطلب الثانى : مدى إمكانية توقيع الحجز ابتداءً فى ظل الاستثناءات الواردة على مبدأ السرية المصرفية ٢٠

المبحث الثانى : مبدأ السرية المصرفية فى ميزان الحماية القضائية التنفيذية ٤٠

المطلب الأول : تقييم مبدأ السرية المصرفية بالنسبة لأهمية حجز ما للعميل لدى البنك ٤١

المطلب الثانى : الأوضاع الاجرائية للتقرير بما فـى ذمـة البنك على ضوء مبدأ السرية المصرفية ٥١

الفصل الثانى

حجز ما للعميل لدى البنك فى مواجهة الطبيعة القانونية للعملية البنكية ٦٣

وضع المسألة ٦٣

المبحث الأول : حجز ما للعميل لدى البنك المنصوص عليه ٦٧

المطلب الأول : الحجز على الحساب الجارى ٦٧

الفرع الأول : التأصيل التاريخى والفنى للنص على جواز الحجز على الحساب الجارى ٦٩

الفرع الثانى : كيفية تحديد وعاء الحجز علـى الحـساب الجارى . ٧٧

الفرع الثالث : طبيعة ومدى أثر الحجز علـى الحـساب الجارى . ٨٦

المطلب الثانى : الحجز على محتويات الخزائن الحديدية . ١٠١

وضع المشكلة ١٠١

الفرع الأول : إجراءات الحجز التحفظى على محتويـات الخزائن الحديدية . ١٠٧

الفرع الثانى : إجراءات الحجز التنفيذى على محتويـات الخزائن الحديدية . ١١٦

المبحث الثانى : حجز ما للعميل لدى البنك المسكوت عنه . ١٢٦

وضع المشكلة ١٢٦

المطلب الأول : الحجز على حساب الودائع النقدية . ١٢٧

الفرع الأول : الحجز على الوديعة تحت الطلب ١٢٨
الفرع الثانى : الحجز على الوديعة لأجل . ١٣٧
المطلب الثانى : مدى جواز الحجز على قـيم الاعتمـادات المصرفية . ١٤٢
الفرع الأول : مدى جواز الحجز على قـيم الاعتمـادات المصرفية . ١٤٢
الفرع الثانى : مدى جواز الحجز علـى قيمـة الاعتمـاد المستندى . ١٤٥
أولاً : جواز الحجز على حقوق الآمر . ١٤٧
ثانياً : جواز الحجز على حقوق المستفيد . ١٥٥
الخاتمة ١٦١
قائمة المراجع ١٦٥
الفهرس ١٧٣

رقم الإيداع	٢٠٠٩/٧٢٦٠
الترقيم الدولى	I.S.B.N
977-328-565-0	



دار الجامعة الجديدة
٣٨ - ٤٠ش سوتير - الأزاريطة - الأسكندرية
تليفاكس : ٤٨٦٨٠٩٩ - ٤٨٦٣٦٢٩-٤٨٥١١٤٣
E-mail:darelgamaaelgadida@hotmail.com